
حكمة بالغة
في
السياسة العادلة
والولاية الصالحة



اسم الكتاب: حكمة بالغة في السياسة العادلة والولاية الصالحة
إعداد : عمر بن محمد بن صالح العمراني
رقم الإيداع: ٢٠٢٠/٩٩٩٨.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ٢٨٤.
القياس: ٢٤X١٧.
تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف: الأستاذ /عادل المسلماني



٢٠٢٠



دار الإيمان المتحدة
أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة زمار
جوال : ٧٧٥٣٠٩٩٣٥



حكمة بالغة
في
السياسة العادلة والولاية الصالحة

تقديم فضيلة الشيخ

محمد المهدي

عفا الله عنه

إعداد

عمر بن محمد بن صالح العمراني

حفظه الله






بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ
محمد بن محمد المهدي

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ٢٨﴾[فاطر٢٨] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١١﴾ [المجادلة ١١] .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على القائل- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: « **إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاء، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ** »[١] .

صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وذريته ومن أهتدى بهديه واستن وبسُنته إلى يوم الدين .

أما بعد:

فقد اطلعت على مؤلف جديد لأخينا الشاب المتواضع حفيد علماء العصور الغابرة من آل العمراني ومنهم علامة عصره يحيى ابن أبي الخير العمراني وأعني -هنا- الشيخ: عمر بن محمد بن صالح العمراني من أهالي ذي السفال في أرض إب فقد اطلعت على كتابه الجديد الذي عنوانه **(حكمة بالغة في السياسة العادلة والولاية الصالحة)** فوجدته كتابًا جامعًا ومفيدًا في بابه ولا سيما وقد ملأه بما يحتاج إليه الباحث في هذا المجال في السياسة الشرعية فقد ملأ كتابه

(١) رواه ابن ماجهْ في سنه (١/ ٨١) رقم(٢٢٣) والترمذي في سننه (٥/ ٤٨) رقم(٢٦٨٢) وغيرهما وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (ص١١٢٥) وفي صحيح وضعيف الترمذي (٦/ ١٨٢) .

القيم الذي تجاوز خمسين ومئتين صفحة من كتب السياسة الشرعية ومن اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، ومن كتب التفسير ومن كتب الحديث والسير ، ومن كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ، وتوسع في تأصيل هذه المسألة ، وقسم الكتاب بعد المقدمة أبوابًا ، وأعطى كل باب حقه من البحث والتحري ، ومن ذلك على سبيل المثال الكلام عن الولاية ومعناها وأنواعها وأركانها وأهميتها ، وأيضًا تكلم عن صفات الوالي المسلم الصفات التي إذا اجتمعت فيه لا يكاد هذا الوالي يقع في الطغيان والخروج عن العدل ، فمن ذلك كونه مسلماً وكونه ذا قوة وأمانة وكونه ذا رحمة وذا حلم وذا تواضع وذا زهد وذا كرم ، ومن ذلك أنه يحفظ الجميل ويرده لصاحبه ، ومن ذلك أنه يشكر الله عند السراء ويصبر عن الضراء ، ومن صفاته المداراة والبداهة والفراسة وهكذا .

وتحدث بعد ذلك عن واجباته وعن المحاذير التي قد يقع فيها الوالي المسلم وكتب له تنبيهات حتى لا يقع في الخطأ والخطل ، وذكر- أيضًا - المعاصي وهي أنواع وما هي عقوباتها فأعطى هذا الموضوع حقه استنادا إلى أدلة الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة ؛ وإلى كلام المفسرين للنصوص والشراح .

والكتاب في الحقيقة كغيره من مؤلفات الشيخ عمر فيه إبداع مع كون جزء منه تجميعًا من كتب الأسبقين ، وهذ لا شك هو الصواب فالذي يترك كتب سلفنا المتقدمين الذين يقتدى بهم سيقع في الخطأ ، لكن أخونا الشيخ عمر جمع بين الرجوع إلى المصادر وإلى كلام أهل العلم ، وأيضًا أضاف إليها فتوحات من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه وعلى أمثاله ، ممن عرفوا بالتواضع ، واختتم هذا الكتاب المفيد والذي لم أعطه شيئا من حقه لأنه مليئ ببيان كل مسألة تتعلق بالراعي والرعية ، وما هو المطلوب منهم فقد اختتمه بالباب الحادي عشر في حق الرعية على الراعي بعد أن ذكر قبله حق الراعي على الرعية فذكر ما يجب على الراعي نحو رعيته ،

مستندًا إلى الأدلة الشرعية .

والكتاب مفيد وانا أنصح إخواننا طلبة العلم كما أنصح نفسي بقراءته مرارًا حتى نستظهر هذه المسألة ونستحضرها ، فما أحوج الراعي والرعية إلى قراءة هذا الكتاب ، وما أحوج طلبة العلم في البداية قبل غيرهم ، لأنهم هم الذين يرجع لهم ويسألون ، ما أحوجنا جميعا أن نقرأ هذا الكتاب لكي نلم بما يتعلق بهذه المسألة ، فالشيخ عمر ليس هذا هو أول كتاب ألفه وأبدع فيه ، بل له مؤلفات متعددة سابقة وربما كتبت بعض المقدمات على بعضها ، والحقيقة أنني عندما ألتقي بالأخ الشيخ عمر أو أقرأ له أحمد الله- تعالى- كثيرًا أن في الأمة رجالًا من أمثاله ما زالوا مُلمين بهذا الشرع ، ويعطون كل ذي حق حقه.

ونسأل الله أن يبارك فيه وفي حياته وأن يزيدنا وإياه علمًا وتقوى وتواضعًا ، وأن يجمعنا وإياه في هذه الدار في طاعة ربنا الرحيم الغفار ، وأن يجمعنا في دار السلام إنه على كل شيء قدير ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه :

محمد بن محمد المهدي

وحرر في ١٥/من شهر شعبان ١٤٤١هـ



«فاتحة الكتاب»

الحمد لله الذي أرسل رسله بالهدى ودين الحق، وأنزل معهم الكتاب والميزان رحمة بالخلق، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس.

حمدًا لك اللهم مفرج الهموم، ومبدد الأحزان والغموم، جعل بعد الشدة فرجا وبعد الضيق سعة ومخرجًا، لم يخل محنة من منحة، ولا نقمة من نعمة، ولانكبة ورزية من هبة وعطية، نحمده على حلو القضاء ومُره، ونعوذ به من سطواته ومكره، ونشكره على ماأنفذ من أمره، وعلى كل حال نحمده.

ونشهد أن لاإله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لافوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار لرحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره، ولا أمن وعدل إلا في التحاكم لشرعه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح ولا فلاح إلا في الإخلاص لوجهه، شهادة نستجلب لها نعمه، ونستدفع بها نقمه، وندخرها عدة لنا الى يوم لقائه: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء٨٨-٨٩].

ونشهدأن محمدًا عبده ورسوله أرحم الناس بالناس، وأفضل من حكم وساس، وعلى آله وصحبه عد الحركات والأنفاس .

أما بعد :

فإن مقارنة يجريها منصف بين حاضر أمتنا وماضيها يجد الفرق شاسعًا، والبون واسعًا ففي قرن وبعض قرن وثب المسلمون وثبةً ملأوا بها الأرض قوة وبأسًا، وحكمة وعلماً، وهداية ونورًا، وسياسة عادلة، وولاية صالحة بحكمة بالغة، حينها راضوا الأمم،وهاضوا الممالك الرمم، وركزوا ألويتهم في قلب آسيا، وهامات أفريقيا، وأطراف أوربا، وتركوا دينهم وشرعتهم ولغتهم وعلمهم وأدبهم،

تدين لها القلوب وتتقلب بها الألسنة ، فكانوا خير أمة بعد أن كانوا «فرائق بددًا»، «وطرائق قددًا» لانظام ولا قوام ولا علم ولا شريعة .

لقد قطع المسلمون تلك المرحله التي سَهَمَ لها الدهر، ووجم لروعتها التاريخ، وهم يعرفون معالم طريق المجد ونهج السعاده في الدارين، وأمعنوا بكل ثقة في هذا السبيل مدفوعين بطاقة خارقة، وقوة دافعة، أنها قوة العلم والارادة (كتاب هاد وحديد ناصر) .

لسان حالهم:

فمن لم يُقَوَّم بهدي الكتاب فبالسيف ياصاحبي قَوِّمِ

وغدا الحال:

جعل الخطام بأنف كل مخالفٍ حتى استقام له الذي لم يُخطَمِ

وبهذا علم أن ملكاً لايتأيد بعلم لايقوم ولايدوم، وعلم بلا سلطان طريقه يطول فهدي القران، وقوة السلطان، هما سر صنعة التاريخ الماضي المجيد تاريخ العز والشرف .

اسالوا التاريخ عنا كيف كنا نحن أسسنا بناء أحمديا

اسالوا التاريخ إذ فيه العبر ضل قوم ليس يدرون الخبر

بينما تاريخ حاضرنا لايحتاج إلى تفصيل طويل فالجميع يدركه أنه تاريخ السوءة والعار، والذل الصغار، أمة منهوبة مشلولة ذليلة مهزومة، تداعت عليها أمم الكفر والضلال ورمتها عن قوس واحدة فغدا مكانها في مؤخرة الركب، وفي ذيل القائمة، أبحرت في بحرالفتن والإحن واقتتلت الشعوب فيما بينها ومع حكامها حروب أهلية أكلت أخضرها ويابسها ومزقتها كل ممزق -ولاحول ولا قوة إلا بالله- .

وأبكى وأنكى أنها طلبت عافيتها من عدوها فزادها سقما إلى سقمها، وزاد من لهب التحريش بينها، فشب ضرامها فنطق الرويبضة الشقي، وذل العالم التقي فكانت الداهية الدهياء، والفضيحة النكراء .

من أين يرعى الله أمتنا التـــي ذل التقي وعــز فيها المذنب

وقال آخر:

تموت الأسـد في الغابات جوعا ولحـم الـضـأن يـرمـى للكلاب

وذو جهل ينام على حريـــر وذو علم مفارشه التـــراب

وبهذه المقارنة الوجيزة بين حاضر أمة الاسلام وماضيها سكبت العيون ماقيـها

يا عين سحي ياقلوب تفطـري يـا نفس رقـي يـا مـــروءة نـادي

إني تـذكـرت والـذكـرى مؤرقتي مجـدًا تـليـدًا بأيدينا أضعنـاه

كـم صرفتنا يدكنا نصرفــــها وبـــات يملكنا شعب ملكناه

أنـى اتجهت إلى الإسـلام في بـلد رأيـتـه طـائـراً قـصـت جناحاه

ولرفع هذه البلاء والنهوض بأمة الاسلام من بيداء السماوة الى السماء وجب علينا أن نسعى جميعا سعيا حثيثا وكل بحسبه، وعلى قدر طاقته، نحو إعادة فجر تاريخها يكمن ذلك بالعودة إلى تاريخ سلفها الصالح المجيد واقتباسه عقيدة ومنهجًا وعبادة وسياسة وتربية وتعليماً (**فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا الذي أصلح أولها**) لهذا كان هذا المؤلَّف الموسوم بـ

(حكمة بالغة في السياسة العادلة والولاية الصالحة)

مجرد إسهام منِّي حسب جهدي وطاقتي ؛ للنهوض بأُمة الإسلام حكامًا ومحكومين ، وقد جعلته على أبواب عشرة:

الأول: الولاية (معناها-أنواعها-أركانها-أهميتها).

الثاني: صفات الوالي المسلم.

الثالث: واجبات الوالي المسلم.

الرابع: تنبيهات مهمة للوالي المسلم.

الخامس: محاذيرالوالي المسلم .

السادس: أنواع المعاصي وعقوبتها.

السابع: الادلة الشرعية.

الثامن: الطرق التي يحكم بها الحاكم.

التاسع: قواعد أصولية ينتفع بها الوالي في ولايته.

العاشر: حق الراعي على الرعية .

سائلاً من الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن ينفع به ويرفع وبه عنا العذاب يدفع ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء٨٨-٨٩].

وأن يجعله خالصًا مخلصًا لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب .

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبــو البــدر

عمر بن محمد بن صالح العمراني

الباب الأول
(الولاية-(معناها- أنواعها- أركانها- أهميتها)

أولاً معنى الولاية:

– معناها لغة: القرابة والإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي والوالي : كل من ولي أمرا أو قام به.[(١)]

– معناها شرعًا: القيام برعاية شؤون الأمة الخاصة أو العامة دينا ودُنيا وذلك بشريعة الله نصًا أو اجتهادًا.

ثانيا: أنواعها:

الولاية نوعان:

النوع الأول:الولاية العامة: وهي ولاية عموم الأمة كالخليفة في ولايته والملك في مملكته ، والأمير في إمارته ، والرئيس في بلده ، ونحو ذلك.

النوع الثاني:الولاية الخاصة: وهي ولاية جزء من أجزاء الأمة ، كالوزير في وزارته ، والمحافظ في محافظته ، والقاضي في قضائه، والمدير في إدارته ، والرجل في أهل بيته ونحوه.

ثالثًا : أركانها:

للولاية ركنان أساسيان لا تقوم إلا بهما:(القوة والأمانة)كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [القصص ٢٦] .

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ :﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [التكوير١٩–٢١] .

---

(١) – المعجم الوسيط (١٠٥٨/٢).

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ :في وصف يوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ على لسان صاحب مصر ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾[يوسف:٥٤] .

فأما القوة :يجب توفرها في الوالي إذ أن الوالي الضعيف لايستقيم به دينا ولا دنيا ولايصلح به حال ولا مآل ولا زمان ولا مكان.

وبالتالي:- يجب أن يكون الوالي قويا من غير عنف لينا من غير ضعف والقوة في كل ولاية بحسبها.

قال شيخ الاسلام رَحِمَهُٱللَّهُ-: (والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة في الحروب والمخادعة فيها وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وكر وفر والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم والعدل الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة وإلى القدرة في تنفيذ الأحكام)أهـ[١]

وأما الأمانة :فإنها لاتقل عن القوة في وجوب توفرها في الوالي إذ أن الوالي الأمين تنعم به البلاد ويأمن في ظله العباد ويثبته الله فيحفظه في أهله وماله في حياته وبعد مماته والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله وكم في الدنيا من عبرلمن تأمل وادكر.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُٱللَّهُ- في كتابه السياسة الشرعية: (أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُٱللَّهُ- قيل له:ياأميرالمؤمنين أفقرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شئ لهم ؛ وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم علي فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكرًا ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال لهم:يا بني والله ما منعتكم حقًا هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غيرصالح فلا أخلف له مال يستعين به على معصية الله، قوموا عني.

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٣) مختصراً.

قال: فلقد رأيت بعض بنيه حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاها لمن يغزو عليها ، قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس- أي يسألهم بكفه- وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب)اهـ[١] .

وقال- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والأمانة ترجع إلى خشية الله وألايشتري بآياته ثمنًا قليلاً وترك خشية الناس ، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله -تعالى-:﴿ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾ [المائدة : ٤٤] اهـ[٢].

تبين مماسبق: أن القوة والأمانة ركنا الولاية على تفاوت في اختيارالأصلح في كل ولاية وبحسبهاوهاتان الخلتان يندر اجتماعهما في الناس .

قال شيخ الإسلام-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(اجتماع القوةوالأمانةفي الناس قليل ولهذاكان عمربن الخطاب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-يقول:(اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة) .

فالواجب بكل ولاية تقديم الأصلح فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجورعلى الرجل العاجز الضعيف وإن كان أمينًا ، كما قال الإمام أحمد-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (في الفاجر القوي فجوره على نفسه وقوته للمسلمين والصالح الضعيف صلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين وفي الحديث: (إن الله عَزَّوَجَلَّ ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)[٣] .

ولهذا كان النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ-يستعمل خالد بن الوليد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ- على الحروب منذ أسلم مع أنه أحياناقدكان يعملماينكره النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ-وكان

(١) السياسة الشرعية(٩-١٠)باختصار يسير
(٢) السياسة الشرعية(ص١٢-١٣)باختصار يسير
(٣) رواه البخاري ومسلم

أبو ذر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أصلح منه في الأمانه والصدق ومع هذافقدقال له النبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:**(يا أباذرإنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلامن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)** [١].

وهكذا أبو بكر الصديق-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-مازال يستعمل خالدًا في حرب الردة وفي فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه ولما كان خلق أبي بكر يميل إلى اللين كان يؤثر استنابة خالد ، ولما كان عمر يميل إلى الشدة كان يؤثرعزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح ليعتدل الأمر ، فهذا النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يقول:(أنا نبي الرحمة ، أنا نبي الملحمة)[٢] ، ويقول:(أنا الضحوك القتَّال)[٣] اهـ[٤].

وقال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وإذاكانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها فلابد فيه من قوة وأمانة) [٥].

رابعًا: أهميتها:

لاريب أن الولاية أمانةكبيرةومسؤوليةعظيمة قل من يدرك خطرهاويحسن القيام بهاولماأدرك السلف عظم ذاك المقام، وأن صاحبهاموقوف بين يدي الملك العلام تدافعوهافيمابينهم فلم يحرصواعليها حرص أبناء الزمان، وبذلك الفقه العظيم سادواوقادواوأفلحواوأعينواعليهافصارت لهم غنمالاغرمابخلاف قصيري النظرالذين لم تتجاوزأفهامهم سوى أنهاتشريفالاتكليفاوغنما لا غرما فتزعزعت

---

(١) رواه مسلم.

(٢)أيضًا لم أعثر على هذا الأثر في الصحاح والسُّنن وقد ورد في صحيح الألباني برقم(١٤٧٣)قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(أنا محمد وأحمد ، والمقفي والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة).

(٣) أيضًا لم أعثرعلى هنا الأثر في كتب الحديث وله وجود في السيرة وأورده ابن تيمية في السياسة الشرعية (ص١٧).

(٤) السياسة الشرعية(ص١٥-٢٠)مختصرا وبتصرف يسير.

(٥) المرجع السابق (ص١٧).

أركانهم وسقطت عروشهم وذهبت ممالكهم وكأن لم تكن شيئامذكورا يؤكد هذا قول رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لعبدالرحمن بن سمرة: (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتهاعن مسألة أكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) [١]وقوله–صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:(إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه)[٢].

فسبحان من يبتلي عباده يرفع ويخفض، يغني ويفقر، يعز ويذل، يكرم ويهين لارادلأمره ولامعقب لحكمه.

قال شيخ الإسلام – رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:(فإنه متى كان قصدالوالي صلاح الرعيةوالنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله –تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ– وطاعةأمره ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخيروكفاه عقوبة البشرية وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده.

ويروى أن عمربن عبد العزيز– رَحِمَهُ ٱللَّهُ – قبل أن يلي الخلافةكان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوءالعذاب ، فسأل أهل المدينة ، عن عمركيف هيبته فيكم؟ ، قالوا:ما نستطيع أن ننظر إليه.قال: كيف محبتكم له؟،قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا ، قال:كيف أدبه فيكم؟، قالوا: ما بين الثلاثة السواط إلى العشرة. قال:هذه هيبته وهذه محبته وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء)[٣].

وقال– رَحِمَهُ ٱللَّهُ– :(فالمقصودالواجب بالولايات :إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمردنياهم... فالمقصودأن يكون الدين كله لله وأن تكون

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) السياسةالشرعية (ص٧٩-٨٠).

كلمة الله هي العليا وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ...فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روي عن جابربن عبد الله-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-قال:(أمرنا رسول الله- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أن نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف-[١]) [٢].

وقال - رَحِمَهُٱللَّهُ-:(فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيهامايمكنه من الواجبات واجتنب مايمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه: فإن تولية الأبرارخيرللأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدرعليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله) اهـ[٣].

يشير إلى قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحديد٢٥] .

قال الشاعر:

فمن لم يُقوِّم بهدي الكتاب فبالسيف يا صاحبي قوِّم

وقال آخر:

فمن لم يؤدبه القرآن وهديه فإن الحسام العضب نعم المؤدب

وعلى الوالي أن يدرك أنه في ولايته بمثابة الأجير والراعي للغنم ، قال ابن

---

(١) رواه الحاكم (٣/ ٤٣٦)وسعيد بن منصور في سننه(٢/ ٣٨٥).
(٢) السياسة الشرعية (ص٢٢-٢٣)مختصرا.
(٣) السياسة الشرعية (ص ١٣٣).

تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-:(...وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(**كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته...**)[١] .

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(**ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها ؛ إلاحرم الله عليه رائحة الجنة**)[٢] .

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-فقال:السلام عليكم أيهاالأجيرفقالوا:قل: السلام عليكم أيهاالأمير.فقال:السلام عليك أيها الأجير، فقالوا:قل السلام عليك أيهاالأمير. فقال:السلام عليك أيهاالأجير،فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بمايقول، فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها،فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ، ولم تداو مرضاها ،ولم تحبس أولاها على أخراها ، عاقبك سيدها .

وهذا ظاهر في الإعتبار: فإن الخلق عباد الله والولاةنواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلةأحدالشريكين مع الآخرففيهم معنى الولاية والوكالةثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقارمنه وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخيرمن ذلك الثمن فقد خان صاحبها لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أوقرابة فإن صاحبه يبغضه ويذمه ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقة) [٣] .

وقال ابن القيم- رَحِمَهُ اللَّهُ- :(وجميع الولايةالإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...ومدار الولايات كلهاعلى الصدق في الأخبار والعدل في الإنشاء وهما قرينان في كتاب الله وسُنَّة رسوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال تعالى:﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾[الأنعام:١١٥] .

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) السياسةالشرعية(ص١٠-١١).

وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :لما ذكر الأمراء الظلمة **(من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولايرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد على الحوض)** [١].

ومن هنا تبين : أنه متى تمت نية صلاح الراعي واجتهد في إقامة الدين لله والعدل بين الناس ؛ ألان الله له قلوب الرعية ، وهابه الخلق ، وأدام الله له أمره .

(١) أخرجه احمدوإسناده صحيح.

الباب الثاني
صفات الوالي المسلم

الصفة الأولى والثانية:(القوة والأمانة) :

وهاتان صفتان أساسيتان واجبتان بل فوق الواجب يجب توفرهما في الوالي كونهما ركنا الولاية وبدونهما ينخرط عقد البلد ويتآكل المجتمع وينتزع الأمن ويحل الفشل وذهاب الريح وتسلط العدو وكل صفة آتية ستذكر -هنا- فهي دون هاتين الصفتين والتي سبق ذكرهما في أركان الولاية .

الصفة الثالثة:(الرحمة) :

من أمتع الأخلاق التي يجب أن ينعم بها الراعي خلق الرحمة إذ هي دليل على سعة الصدر، ورقة القلب، وسمو النفس، والرجل الذي تسمو به نفسه إلى معالي الأخلاق ، يعرف الحق ، ويرحم الخلق.

كيف لا تكون (الرحمة) واجبة في حق حارس الأمة وخادمها (وليها)؟ .

والشريعة كلها مبنية عليها ،قال السعدي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :(إن الشريعة كلها مبنية على الرحمة في أصولها وفروعها ، وفي الأمر بأداء الحقوق سواء كانت لله أو للخلق فإن الله لم يكلف نفسا إلا وسعها ، وإذا تدبرت ماشرعه الله عَزَّوَجَلَّ في المعاملات والحقوق الزوجية ، وحقوق الوالدين ، والأقربين والجيران ، وسائر ما شرع وجدت ذلك مبنيًا على الرحمة)[١] .

بل إن (الرحمة سبب واصل بين الله وبين عباده بها أرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه وبها هداهم وبها أسكنهم دار ثوابه وبها رزقهم وعافاهم)[٢] .

---

(١) الرياض الناضرة(ص٦١-٦٥)بتصرف.
(٢) بصائر ذوي التمييز لفيروز آبادي(٣/ ٥٥) نقلا من الأخلاق بين الطبع والتطبع (ص١٢٤).

بل إن الرحمة صفة لله تعالى وبها وصف نبيه وأصحاب نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال الله: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] . وقال الله: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[الأعراف: ٥٦] . وقال أيضًا: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة:١٢٨] . وقال أيضًا: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

فالوالي الرحيم يحبه الله ويحبه الناس لايزال يدفئ رعيته برداء رحمته ويفيض عليهم من عطفه وإحسانه ، ويجهد في نصرة المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، ويبذل للمحتاج ، ويجود بماله وجاهه لمستحقيه، لا ينهر سائلاً ولا يقهر يتيماً ، وبهذا الخُلق الشجي الندي نال رحمة الله تعالى قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **(الراحمون يرحمهم الرحمن: ارحمو من في الأرض يرحمكم من في السماء)**[١] .

حكي أن فاطمة بنت عبد الملك دخلت على زوجها أمير المؤ منين عمر بن عبد العزيز- رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو جالس في مصلاه واضعًا خده على يده ودموعه تسيل على خديه فقالت له: مالك؟، فقال: ويحك يافاطمة قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت فتفكرت في الفقير الجائع والمظلوم والمقهوروالغريب والأسير والشيخ الكبير وذي العيال الكثير والمريض الضائع والعاري المجهود واليتيم المكسور والأرملة الوحيدة والمال قليل وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد فعلمت أن ربي عَزَّوَجَلَّ سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فخشيت أن لايثبت لي حجة عند خصومته فرحمت نفسي فبكيت)[٢] .

تلك هي الرحمة التي ملأت قلوب أولئك الأعلام فنالوا رضى الملك العلام وفازوا برحمة الرحيم الرحمن فلله درهم وعلى الله أجرهم ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجمعنا بهم.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني .
(٢) موارد الضمآن (٧٣/٤).

الصفة الرابعة: الحلم والصفح:

الحلم آية حُسن الخلق وعنوان علو الهمة ، فهو من أشرف الأخلاق وأحقها بذوي الألباب فلا ينبل الرجل حتى يكون متخلقًا بهذا الخُلق العظيم وبالحلم يجمل العلم.

قال الشعبي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : (زين العلم حلم أهله) [١] .

وقال عمر بن عبد العزيز- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ما قرن شيئ إلى شيئ أحسن من علم إلى حلم ، ومن عفو الى قدرة) [٢] .

فيارب هب لي منك حلمًا فإنني   أرى الحلم لم يندم عليه حليم

ويكفي هذا الخلق شرفا أن الله سمى به نفسه فقال :(واعلمو أن الله غفور حليم) [البقرة:٢٣٥] ووصف به رسوله إبراهيم الخليل فقال:(إن إبراهيم لحليم أواه منيب) [هود:٧٥] .

وأثنى به على الذبيح اسماعيل فقال: (فبشرناه بغلام حليم)[الصافات: ١٠١] .

وسيد الحلماء من الخلق هو نبينا الكريم محمد- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومما صحت به الأخباروحفظ لدى الأئمة الأعلام ماجاء في صحيح البخاري من حديث جابر ابن عبد الله- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أنه: غزا مع النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل نجد فلما قفل رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثيرالعضاة فنزل رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتفرق الناس يستظلون بالشجرة فنزل رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تحت سمرة وعلق بهاسيفه ونمنا نومة فإذارسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدعونا وإذ عنده أعرابي فقال: (**إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال:من يمنعك مني؟فقلت:الله ثلاثًا**) ولم يعاقبه وجلس [٣] .

---

(١) الآداب الشرعية(١٧٥/٢) .
(٢) الآداب الشرعية(٢٧٠/٢).
(٣) رواه البخاري برقم(٢٩١٠).

ومن ذلك :أنه – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –بعد عودته من الطائف وما لاقاه منهم من ألوان الشتم والرجم والإبعاد والطرد وما أفاق لشدة همه إلا وهو في قرن الثعالب نزل إليه جبريل – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ– ومعه ملك الجبال فناداه ملك الجبال وسلم عليه ثم قال:يامحمدإن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين لفعلت فقال– صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (بل أرجوأن يخرج الله عَزَّوَجَلَّ من أصلابهم من يعبد الله لايشرك به شيئا)[١] .

حلم لا يدرك غوره.

ألا يا محب المصطفى زد صبابة وضمخ لسان الذكر منك بطيبه
ولاتعبأن بالمبطلين فإنما علامة حب الله حب حبيبه

ومن ذلك:عند فتحه– صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لمكة وبعد أن حطم من حولها الأصنام مع الصحب الكرام قال لقريش الذين لطالما آذوه: (**يامعشرقريش ماترون أني فاعل بكم؟**) ، قالوا:خيراً أخ كريم وابن أخ كريم.

قال:(**فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته** ﴿ قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ﴾ ، **اذهبوافأنتم الطلقاء**)[٢] .

ماذا أقول إذاوصفت محمد عجز البيان وحلمه لا يفقد

ومن ذلك :أثناء خروجه–صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–إلى أحد جازفي حائط مربع بن قيظي فقال مربع:لا أحل لك يامحمد إن كنت نبيًا أن تمر في حائطي وأخذ حفنة من تراب ثم قال:والله لو أعلم أني لا أصيب بهذا التراب غيرك لرميتك به ، ولما ابتدره الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن يقتلوه قال رسول الله– صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :(**دعوه ؛ فهذا الأعمى أعمى القلب وأعمى البصيرة**)[٣] .

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) الرحيق المختوم(ص٣٧٢) ، البداية والنهاية(٢/ ٦٦٤)وهو ضعيف ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (١١٦٣).
(٣) هذا الحبيب يا محب (ص١٢٨) وانظرسيرة بن هشام .

صفوح عـن الإجـــرام حتى كأنه   من العفو لم يعرف من الناس مجرما
وليس يبالي أن يكون بـه الأذى   إذا ما الأذى لم يغش بالكره مسلما

ومن ذلك:ماجاءفي الصحيحين عن أنس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن أعرابيًا جبذ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بردائه جبذة شديدة أثرت في صفحة عاتق رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو يقول : (يا محمد مُر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم ضحك ثم أمر له بعطاء) [(١)] يتألفه .

قال ابن حجر- رَحِمَهُ اللَّهُ- : وهذا من روائع حلمه، وكماله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحُسن خلقه، وصفحه الجميل، وصبره على الأذى، ... وليتأس به الدعاة إلى الله والولاة بعده في حلمه وخلقه الجميل من الصفح والإغضاء والعفو والدفع بالتي هي أحسن) [(٢)] .

وصور حلمه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بحر لا ساحل له:

بحرمحيط بالحلوم وكـم بـدت   مـن ذاك البحرالمحيط جواهر
يعفو ويصفح قــادرا عمن جنى   عملابقول الله (فاعف واصفح)

ذاك هو القائدالأعلى والوالي الأعظم- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى هذاالخلق درج أولئك الأخيار، وسادبه أولئك الأبرار، صحابةرسول الله الأطهار، فكانواخيرجيل عرفته البشريةعقيدةوعبادة وسلوكًا.

فهذارأسهم وخيرهم الصديق- أبوبكر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال:(والله لاأنفق على مسطح شيئابعدالذي قال لعائشةماقال)وكان ممن زلق في الإفك- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهومن فقراء المهاجرين وقريبا لأبي بكر ويعيش على إحسانه فأنزل الله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) فتح الباري(١٠/٥٠٦).

ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾[النور:٢٢] .

فقال أبو بكر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- : (بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة وقال:(والله لا أنزعهامنه أبدًا) [١] .

فهذا عفو وصفح لايدرك غوره وما العفو والصفح إلا ثمرة الحلم ونتاجه.

ويليه الفاروق عمر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قدم يوما عيينة بن حصن فطلب من ابن أخيه الحر بن قيس أن يستأذن له في الدخول على عمرفاستأذن له فأذن له عمرفلمادخل عليه قال : هي[٢]يا بن الخطاب فوالله ماتعطينا الجزل[٣] ولاتحكم بيننا بالعدل فغضب عمر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- حتى هم به فقال له الحر: ياأميرالمؤمنين إن الله- تعالى- قال لنبيه - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف:١٩٩] والله ما جاوزها عمر حين تلاها وكان وقّافًا عند كتاب الله) [٤] .

حليم إذا ما الحلم زين أهله   مع الحلم في عين العدو هيب

وآثارالسلف وقصصهم في باب: الحلم والصفح حكاما ومحكومين متناثرة ومتوافرة ومستفيضة ومكاتب الإسلام بها عامرة ، وذاك آية جودهم ودليل لزومهم لمكارم الأخلاق ومعالي الشيم ، فقد لزمتهم الفضائل لزوم الظل للعود فسادوا وقادوا.

وهكذا يجب على من ولي من أمر الأمة شيئا أن يكون قويامن غيرعنف لينا من غيرضعف حليما متأنيا ذا فطنة ، قال عمربن عبدالعزيز- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (سبع إن فات القاضي منهاواحدةكان فيهاوصمة:العقل والفقه والورع والنزاهةوالصراحةوالعلم بالسنن والحلم)[٥] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) هي)كلمة تنبيه وتحمل معنى التهديد.
(٣) الجزل:الشيئ الكثير.
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رسالةإلى القضاة(ص٣٧) .

الصفة الخامسة: التواضع:

التواضع هو الأخذ بالحق ولين الجانب للخلق وهذا الحد مأخوذ من قوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الكبر: **(الكبر بطر الحق وغمط الناس)** (١).

فخليق بمن ولي أمر المسلمين شيئا أن يتواضع للحق وللخلق، فلا يستنكف ولا يستكبر، بهذا الخُلق الكريم ينال حب الله وحب الناس ويزداد بتواضعه هيبة ورفعة ألا ترى أن الماء لما نزل إلى أصل الشجرة صعد إلى أعلاها.

قال - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **(ما تواضع أحدلله إلا رفعه الله)** (٢).

وفي المقابل قال - : **(حق على الله ألا يرتفع شيئا من الدنيا إلا وضعه)**(٣).

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات الماء وهو رفيع
ولاتك كالدخان يعلوبنفسه إلى طبقات الجو وهو وضيع

قال مصعب بن الزبير: (التواضع مصائدالشرف) (٤).

وقيل في منثورالحكم: (من دام تواضعه كثر صديقه) (٥).

فها هو قائد الأمة وحاكمها الأعلى - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سيد المتواضعين خصف النعل، ورقع الثوب، وركب الحمار، ونام على الحصيروالتراب، وربط على بطنه الحجرمن شدة الجوع، وأكل ورق الشجر، ومع ذا فقد كان من رآه بديهة هابه، ومن خالطه أحبه - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

روى أنس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - عنه فقال: (إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله فتنطلق به في حاجتها)(٦).

(١) رواه مسلم وأبوداودوالترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) أداب الدنياوالدين(ص٢٤٢).
(٥) أداب الدنياوالدين(ص٢٤٢).
(٦) رواه البخاري معلقا وأحمد.

وقال أنس – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – (لم يكن شخصا أحب إلينا من رسول الله – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك)[١] .

ومن مدرسة التواضع النبوية اقتبس الأصحاب أخلاقهم فكانوا خير ساسة وأعظم قادة فهذا الصديق – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – يحمل الثياب إلى السوق يتجر فيها وهو خليفة المسلمين.

وهذا الفاروق عمر – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – يشتري لحما ويعلقه بيده ويحمله إلى بيته وهو للمؤمنين أميرًا.

وهذا علي – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – يشتري لحماً ويحمله في ملحفة له فقال له قائل: أحمل عنك قال: (لا ؛ أبو العيال أحق أن يحمل) .

هذا التواضع الذي تمثله أولئك الأعلام وغيرهم من الرجال لم ينقص من قدرهم بل أجلهم المؤالف وهابهم المخالف فنعم القوم كانوا قادوا سفينة الأمة بتواضعهم المحمود العاري عن التخاسس والمذلة إلى مركز السيادة ، فنفع الله بهم ،ورفع ، وهذا المجد والشرف لن يعود للأمة إلا بعودة رعاتها ورعيتها إلى ذلك السلوك الرفيع ، تواضع من غير مذلة ، وقوة من غير عنف .

وليعلم أن الكبر سبيل للذل والهوان ومانع من موانع الرشد والصواب.

قال ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – :(وليحذر كل الحذر من طغيان (أنا – ولي – وعندي) فأنا لإبليس ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ ، ولي لفرعون ﴿ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ ﴾، وعندي لقارون ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ .

فكانت عاقبة هؤلاء النار قال – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (**ألا أخبركم بأهل النار كل عتل**[٢] **جواظ** [٣] **مستكبر**) [٤] .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وأحمد .
(٢) العتل :الغليظ الجافي.
(٣) الجواظ :الجموع للمال المنوع له وقيل الضخم المختال في مشيه.
(٤) رواه البخاري ومسلم

وعن ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : **(لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)** (١) .

ولقد أخطأ كثير من وجهاء النا س وأعيانهم حين لبسوا رداءالكبر والعجب ظنا منهم أنه لباس الرفعة والشرف فهانوا على الله وعلى الخلق ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ ﴾ [الحج : ١٨] ، قال –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: **(ثلاث مهلكات : شح مطاع، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه)**(٢).

فالعجب بالنفس يطفئ من المحاسن ما انتشر، ويسلب من الفضائل ما اشتهر، ويبرز المساوئ، ويوجب الذم واللوم.

قال علي– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–:(الإعجاب ضد الصواب وآفة الألباب) .

يا مظهر الكبر إعجابًا بصورتـه ... انظر خلاك فإن النتن تثريب

لو فكر الناس فيما في بطونهم ... ما استشعر العجب شبان ولا شيب

هل في ابن آدم غيرالرأس مكرمة ... وهو ببضع من الآفات مضروب

أنـف يسيل وأذن ريحها سهـك ... والعين مرفضة والثغر ملـعوب

يابن التراب ومأكول التراب غـدا ... أقصر فإنك مأكول ومـشـروب

فالعجب أكذب، ومعرفة النفس أصوب، وأتم الناس أعرفهم بنفسه

حكي أن مطرف بن عبدالله الشخير نظر الى المهلب بن أبي صفرة وعليه حلة يسحبها ويمشي الخيلاء فقال:ياأبا عبد الله ماهذه المشية التي يبغضها الله ورسوله؟، فقال المهلب:أما تعرفني؟فقال:بل أعرفك أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وحشوك فيما بين ذلك بول وعذرة (٣) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الطبراني وحسنه الألباني .

(٣) والمهلب تولى خرسان من قبل عبد الملك بن مروان وكان قائدًا جوادًا حكيماً وجوابه هذا من قبيل زلات الاسترسال.

تبين أنه يجب على الوالي أن يخفض جناحه لرعيته من غير مذلة وأن يبعد عن داء الكبر وسقط العجب يرفعه الله ويقيم مملكته ويحفظه في أهله وماله ويكسب مودة رعيته.

الصفة السادسة : الزهد والورع:

التحلي بالزهد والورع من أهم الخصال التي يجب أن ينعم بها الوالي المسلم وفيهما دلالة على رقة النفس وسمو العقل وسلامة التفكير.

والزهدأعلى مقاما من الورع لأن الورع ترك ما يضر في الآخرة والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة ، وبينهما فرق لمن تأمل .

وفي القرآن والسُّنَّة النصوص المستفيضة التي تحثنا على القناعة والزهادةوالتقلل من الدنيا من ذلك قول الله تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الحديد:٢٠] .

وقول الله :﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَـٰعٌ ﴾ [الرعد:٢٦] .

وقول الله:﴿ وَمَا هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [العنكبوت:٦٤] .

ومن السُّنَّة : قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (**ما الدنيا في الآخرة إلا مثل مايجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بمَ يرجع**) (١) .

وعن ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: أخذ رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بمنكبي فقال: (**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**) (٢) .

وجاء رجل إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: يارسول الله دلني على عمل

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البخاري.

إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال : **(ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس)** (١) .

ولقد كان - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو سيد البشرية ، يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل(٢) ما يملأ به بطنه (٣) .

كيف لا يكون سيد للزهاد - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو الذي جاءته الدنيا راغمة فأعرض عنها واختار ما عند الله . وكان - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد خصف النعل ورقع الثوب ونام على الحصير وركب الحمار وربط على بطنه الحجر وأكل ورق الشجر من شدة الجوع .

فهو - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خير من فقه هذه الحياه فقال: **(لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعو ضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء)** (٤) .

وقال:**(ما لي وللدنيا إنما أنا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها)** (٥)، وفي لفظ : (ما أنا في الدنيا...) (٦) .

ومما أثر وصح في بطون السير عنه - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن عتبة بن ربيعة مبعوث قريش وسيدها أتاه قائلا: يابن أخي إنك منا كيف قد علمت من السطة (٧) في العشيرة والمكان في النسب وإنك قد أتيت بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أمورًا تنظر فيها لعلك تقبل بعضها فقال له - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :**(قل يا أبا الوليد أسمع)** قال:يابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مال

(١) رواه ابن ماجهْ وغيره وصححه الألباني.
(٢) الدقل: التمر الرديئ.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه التر مذي وصححه الألباني.
(٥) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
(٦) رواه ابن ماجهْ والترمذي وصححه الألباني.
(٧) السطة : الشرف.

جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا وإن كنت إنما تريد به شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك وإن كنت إنما تريد به ملكا ملكناك علينا وإن كان هذا ألذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرءك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه .

فقال -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أقد فرعت ياأبا الوليد؟)، قال:نعم.فتلى عليه رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آيات من أول سورة فصلت إلى قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾** ﴾[فصلت١٣] [(١)] .

الشاهد أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تلقى هذاالعرض الهائل من المال والملك والشرف بزهد مرموق منقطع النظر يعجز الفصيح عن وصفه.

وهذا هو مايجب أن يكون عليه إمام المسلمين وقائدهم كي ينال محبة الله ومحبة الناس فتستقر ولايته وتقوم له مملكته .

وبهذه الحلية المباركة تحلى الصحب الكرام فنعموا برغد من العيش وخلد التاريخ ذكراهم بل تناول القرآن بعضهم فهذا الإ مام الصحابي الجليل كعب بن مالك - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وكان أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك لا شكًا ولا نفاقا ولكن كسلا وتسويفا وأعلن - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مقاطعتهم وهجرانهم خمسين يومًا ثم تاب الله عليهم وأنزل في توبتهم قرآنا يتلى من سورة التوبة، وفي أثناء تلك المقاطعة أتته رسالة من ملك غسان مكتوبة بقطعة من حرير لا يكتب بها إلا إلى الملوك وفيها:(إنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، وإن الله لم يجعلك بدار مضيعة ولا مذلة ، فالحق بنا نواسك)فأخذها كعب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وأحرقها في التنور قائلا : (وهذا والله من البلاء ثم يمم بها التنور) [(٢)] .

بعض المواقف يا رجال حرائر والبعض يابن الأكرمين إماء

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/١٣٧ - ١٣٨) نحوها . الرحيق المختوم(ص٩٤- ٩٥).
(٢) سيرة ابن هشام(٤/٩٧) .

فتأمل:كيف قابل عرض ملك من ملوك الدنيا بإعراض وزهد تام وفضل العيش في ظل الإسلام في كنف الحبيب - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع ما يعيشه من قطيعة وهجر ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [القصص:٨٣].

وفي المقابل : تجد أن الرغبة في الدنيا والإقبال عليها وطلبها في معصية الله سبب كل بلاء ومحنة تصيب المسلمين وغيرهم في كل زمان ومكان .

على سبيل المثال :ما الذي حول سير معركة أحدواتجاهها على المسلمين من نصر وربح إلى خسارة؟ الجواب : هي الدنيا وذلك لما نزل أكثر الرماة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - لينا لواحظهم من الغنائم فدارت الدائرة عليهم من حيث لا يشعرون قال تعالى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾[آل عمران:١٦٥].

بل إن حب الدنيا والرغبة فيها رأس كل خطيئة وعائق من عوائق الإستقامة فهؤلاء وفد نصارى نجران - يمثلهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد واسمه الأيهم والأسقف يكنى بأبي حارثة وكانت له منزلة ر فيعه عند ملوك الروم بنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرا مات وأمدوه با المال لما جلس على بغلته التي يركبها متوجها إلى رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإلى جنبه أخ له يقال له: كرز بن علقمة فعثرت بغلته فقال له أخوه كرز : تعس الأبعد يريد رسول الله فقال له أخوه أبو حارثة : بل أنت تعست فقال له : ولم يا أخي؟ قال : والله إنه للنبي الذي كنا ننتظر فقال له أخوه كرز: وما يمنعك من الإيمان به واتباعه وأنت تعلم هذا؟ قال: ما صنع بي هؤلاء القوم شرفونا ومولونا وأكرمونا وقد أبوا إلا خلافه فلو فعلت (أي: آمنت به) نزعوا منا كل ما ترى) [١].

هكذا تفعل الدنيا بمحبيها وتعيقهم عن طريق الهداية .

---

(١) هذا الحبيب يا محب (ص ١٣٣) (سيرة ابن هشام (٢/١١٧).

وهذا هرقل عظيم الروم لما قرأ كتاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بعظماء الروم فجمعوا له في دسكرة [١] ملكه ثم أمر بها فأشرجت [٢] عليهم واطلع عليهم من علية له وهو منهم خائف فقال : يا معشر الروم إنه قد جاءني كتاب أحمد وإنه والله النبي الذي كنا ننتظر ونجد ذكره في كتابنا نعرفه بعلاماته وزمانه فأسلموا واتبعوه تسلم لكم دنياكم وآخرتكم فنخروا نخرة رجل واحد وابتدرواأبواب الدسكرة فوجدوها مغلقة دونهم فخا فهم وقال : ردوهم علي فردوهم عليه فقال لهم : يا معشر الروم إني إنما قلت لكم هذه المقالة أختبركم بها لأنظر كيف صلا بتكم في دينكم فلقد رأيت منكم ما سرني فوقعوا له سجدًا) [٣] .

هكذا منعه خوفه على ملكه وسلطانه من الهداية فمن أقبل على الدنيا أهوت به وأشقته ومن عزف عنها وزهد فيها أراح قلبه وبدنه وسعد في دنياه وأخراه .

أمت مطامعي فأرحت نفسي فإن النفس ما طمعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتا ففي إحيائه عرضا مصون

ومع ذا فلست أعني بالزهد أكل الرديئ من الطعام، ولبس الخشن من الثياب، والإنقطاع عن الزواج، وإضاعة الأهل والأولاد، ولكنه الإقبال على الله، وقصر الأمل، وارتقاب الموت والشكر على النعماء، والصبر على الضراء .

وهذا ما يجب توفره في كل أحد من أهل الإسلام وهو في حق إمامهم آ كد وأوجب .

الصفة السابعة :الكرم:

الكرم لباب الأخلاق الفاضلة ومدارج الفضيلة، وصفت الأخلاق به، وشرفت بالانتساب إليه به، تنمى الأواصربين أفراد المجتمع وتنتشر السعادة

---

(١) دسكرة بناء كا القصر فيه منا زل وبيوت للخدم والحشم

(٢) أشرجت : أحكم غلقها .

(٣) البداية والنهاية (٦٢٧/٢)

فيما بينهم ويحل في أوساطهم السعادةوالراحة والإطمئنان والدعة لاسيما إذا اتفق واتصل به النية الصالحة فذلك من الأمورالتي ترفع شأن صاحبه عند الله وحسن الصيت وخلود الجميل عند الخلق ومن جاد ساد ولم يوجد شيئًا يبقى على مرالزمن إلا الذكر الحسن ويكفي الجود فضلاأنه صفة الله -تعالى- كما صح في الحديث عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: **(إن الله- تعالى- جواد يحب الجود)**[١] وقوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(إن الله كريم يحب الكرماءجواديحب الجود)** [٢]، وكان-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(أجود بالخير من الريح المرسلة) [٣]، وعن جابر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -قال: ما سئل رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عن شيئ قط فقال :لا)[٤].

وتزين بهذا الخلق الكريم صحب النبي الكريم-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وحازالمرتبة الأولى أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-فأبو بكر -الصديق- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - يجود بماله كله في العسرة وقبلها في الهجرة يكاد يخفيه من نفسه.

والفاروق عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - يسبل أنفس أمواله أرضا بخيبر في سبيل الله.

وذو النورين عثمان-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -يجهز ثلث جيش العسرة ويحفر بئر رومةويتصدق على الفقراء والمساكين في سنة شدة وعسرة بألف بعير بأحمالها كل ذالك من أمواله الخاصة به .

وأبو الحسن علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -يقول:(لئن أجمع إخواني على صاع من الطعام أحب إليَّ من عتق رقبة) .

قال الشاعر :

(١) رواه أبونعيم وصححه الألباني
(٢) رواه ابن عساكروصححه االألباني
(٣) رواه البخاري ومسلم
(٤) رواه البخاري ومسلم

هـم سحائب جـود في أناملهم أمطارها ألفضة البيضاء والذهب

وقال آخر:

ومـن عجب أن السيوف لديهم تحيض دمـاء والسـيوف ذكـور

وأعـجـب منها أنهـا في أكفـهم تـأجـج نـارا والأكـف بحـور

أولئك هم الأسيادالأجوادالذين خلد التاريخ بالثناء ذكراهم واحيا محياهم –فلله درهم ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – .

ثم لازال هذا الخلق الفضيل يسري إلى معادن الناس وخيارهم فمها سالت به الأقلام ودونه مؤرخي الزمان وتناقله الأعلام الأمير خالد بن زيد جاءه رجل شاعر فأنشد شعرا قال فيه :

سألت الندى والجـود حران أنتما؟ فـقـال يقينا إنـنـا لعبـيد

فقلت: ومن مولاكما؟ فتطـاولا إلي وقـال : خـالـد ويـزيـد

فقال :ياغلام أعطه مائة ألف درهم وقل له: إن زدتنا زدناك.

فأنشد يقول:

كريم كريم الأمـهـات مهـذب تـدفـق يمناه الـنـدى وشمائلـه

هو البحر من أي الجهات أتيته فلجته المعـروف والبحرساحلـه

جـواد بسيط الكف حتى لو أنـه دعـاهـا لقبض لم تجبه أناملـه

فقال:ياغلام أعطه مائة ألف درهم وقل له:إن زدتنا زدناك.

فأنشد يقول :

تبرعت لي بالجود حتى نعشـتني وأعطيتني حتى حسبتك تلـعب

وأنبت ريشا في الجناحين بعدما تساقط مني الريش أو كاد يذهب

فأنت الندى وابن الندى وأخو الندى حليف الندى ما للندى عنك مذهب

فقال: ياغلام أعطه مائة ألف درهم وقل له إن زدتنا زدناك.

فقال:حسب الأمير ما سمع وحسبي ما أخذت ثم انصرف .

ومن اللطائف التي تدهش السامعين وتلفت أنظار المحبين لسير الأجواد في غابر الزمان وحاضره الحليم الجواد الأمير معن بن زائدة فقد راهن قوم شاعرا إن أغاضه على مائة بعير وإن لم يغضه دفع مثلها فقال:أغيظه ولو كان قلبه من صخر، فقام الرجل وعمد إلى جمل فذبحه وسلخه ولبس الجلد وجعل اللحم من خارج والشعر من داخل والذباب يقع عليه وجعل على رجليه نعلين من جلد الجمل وجلس بين يدي معن بهذه الهيئة ومد رجليه في وجهه وقال:

أنا والله لا أبدي سلاما على معن المسمى بالأمير

فقال له معن : السلام من الله إن سلمت رددناك وإن لم تسلم فما عتبنا عليك. فقال:

سأرحل عن بلاد أنت فيها ولو حزت الشآم مع الثغور

فقال له: البلاد بلاد الله إن نزلت أكرمناك ، وإن رحلت ودعناك .فقال:

أتذكر إذ قميصك جلد شاة وإذ نعلاك من جلد البعير

فقال له : أذكر ذلك ولا أنكره . فقال:

وتهوى كل مصطبة وسوق بلا عبد لديك ولا وزير

فقال له: مانسيت ذلك يا أخا العرب فقال:

ونومك في الشتاء بلا رداء　　وأكلك دائما خبز الشعير

فقال له: الحمد لله على كل حال فقال:

وفي يمناك عكاز قوي　　تذود به الكلاب عن الهرير

فقال له: ما خفي عليك خبرها إذ هي كعصا موسى فقال:

فسبحان الذي أعطاك ملكا　　وعلمك الجلوس على السرير

فقال له: ذلك بفضل الله لا بفضلك فقال:

فعجل يابن ناقصة بمال　　فإني قد عزمت على المسير

فأمر له بألف دينار فقال:

قليل ما أمرت به فإني　　لأطمع منك بالشيئ الكثير

فأمر له بألف دينار فقال:

فثلث إذ ملكت الملك رزقا　　بلا عقل ولا جاد خطير

فأمر له بثلاثمائة دينار فقال:

ولا أدب كسبت به المعالي　　ولا خلق ولا رأي منير

فأمر له بأربعمائة دينار فقال:

فمنك الجود والإفضال حقا　　وفيض يديك كالبحر الغزير

فانصرف الأعرابي متعجبًا من حلمه وجوده ثم قال لنفسه: مثل هذا لا ينبغي أن يهجى بل يمدح ثم ذهب واغتسل ولبس ثيابه ورجع إليه فسلم عليه ومدحه

واعتذر له بأن الحامل له على هجوه المائة البعيرالتي صار الرهن عليها نظير إغاظته له فأمر له بمائتي بعير وانصرف .

وسير الأجواد من الأمراء وغيرهم في تاريخ الإسلام ملأت بطون المؤلفات وأجبر جودهم نقصهم ،وستر عيبهم، وسد ثلمتهم ،وحببهم إلى قلوب رعيتهم، فمن جاد سادو بتلك المكرمات درجوا إلى مدارج الفضيلة، وارتفعوا إلى سماء المجد ،ونالوا مراتب الشرف وبقيت تلك المآثر عرائس من شمع تدب فيها الحياة.

فخليق بأئمة المسلمين وحكامهم وأمرائهم أن يكون لهم أسوة حسنة بأولئك الأعلام ويجعلوامن الجود والكرم حليفالهم فإنه نعم الصديق وخير رفيق .

الصفة الثامنة: حفظ الجميل:

جبلت القلوب على حب من يحفظ الجميل ويكافئ عليه إذ جزاء الإحسان الإحسان وأصول الناس وخيارهم من يحفظوا المعروف لايجحدونه قال- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-:(**من أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوافادعواله حتى تعلمواأن قدكافئتموه**)[١]وعن أسامة بن زيد- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا-مرفوعا: (**من صنع إليه معروفا فقال لفاعله - جزاك الله- خيراً فقد أبلغ في الثناء**)[٢] .

ولا ريب أن من حفظ جميل غيره حفظ جميله والكريم من الناس من راعى وداد لحظة، قال الإمام الشافعي- رَحِمَهُٱللَّهُ-:(الحر من راعى وداد لحظة وانتمى لمن أفاده لفظة)[٣] .

وقال محمد بن واسع- رَحِمَهُٱللَّهُ-:(لا يبلغ العبد مقام الإحسان حتى يحسن الى كل من صحبه ولو ساعة)[٤].وخير من عرف بحفظ الحميل والمكافئة عليه هو إمام الخلق وسيدهم- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ومما أثر وسطر أنه - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- كان إذا ذبح شاة

---

(١) رواه أبوداودوالنسائي وصححه الألباني .
(٢) رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.
(٣) حرمة أهل العلم(ص ٣٦٢).
(٤) حرمة أهل العلم(ص٣٦٢).

قال: (**أرسلوا بها الى أصدقاء خديجة**)[١].

بل بلغ به المقام أن حفظ جميل الكفارروى البخاري أنه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **لما عاد** من الطائف وأراددخول مكة نزل في جوار المطعم بن عدي وهو مشرك فأجاره فلما جاء يوم بدروأسر من أسر من المشركين قال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (**لوكان المطعم ابن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**)[٢].

وفارق الزمن بين جوار المطعم لرسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وأسرى المشركين في بدرما يقارب ست سنين ولا يزال ذلك محفوظامحفورافي ذهن رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لذالك المشرك.

تلك هي الحكمة المحمديةوالسياسة الدينية والقيادة العليا التي اشتمل عليها -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن لطيف ما أثر وجميل ما ذكر ورونق ما سطر أن امرأة الغفاري الذي قتل يوم ساق رجال عيينة اللقاح وقتلوا زوجها فأخبرت النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنها نذرت أن تنحرالناقة التي تركبها إن نجاها الله عليها فقال -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وقد تبسم : (**بئس ما جزيتها أن حملك الله عليها ونجاك بها ثم تنحرينها ، إنه لا نذر في معصية الله ولا فيما لا تملكين إنما هي ناقة من إبلي فارجعي إلى أهلك على بركة الله**)[٣].

هكذا بلغ حفظ الجميل برسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إلى الحيوان يوم صار جحد المعروف والتنكرله خلق كثير من أبناء الزمان وانطبق عليهم حديث كافرة العشير: (**ما رأيت منك خيراقط**)[٤].

وأولى من يتحلى بهذا الخلق الجميل هم قادة الأمة من الأمراء والعلماء تبقى لهم

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) انظرالسنن الصغرى للبيهقي كتاب السير والأم للشافعي كتاب الحكم في القتال وسيرة هذا الحبيب يامحب (ص٢١٥).
(٤) رواه البخاري.

مكانتهم ويدخر لهم ثوابهم فإن من زرع جميلاوجد غبه[١] ولو بعد حين .

الصفة التاسعة :شكر الله - تعالى - عند السراء والصبر عند الضراء:

جاء في صحيح مسلم من حديث صهيب بن سنان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قال: (**عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**)[٢] .

الإنسان في قضاء الله بين أمرين إما سراء وإما ضراء والمؤمن على كل حال ما قدر الله له فهو خير له .

القسم الأول:الشكر على السراء:

المؤمن إن أصابته سراء من نعمة دينية كالعلم والعمل الصالح ، أو نعمة دنيوية كالأهل والمال والولد شكر الله–تعالى– ، وذلك بالقيام بطاعته لأن الشكر ليس مجرد قول الإنسان أشكر الله .

قال ابن القيم– رَحِمَهُ اللَّهُ –:(وحقيقة الشكر في العبودية هي ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناء واعترافا وعلى قلبه شهودا ومحبة ، وعلى جوارحه انقيادًا وطاعة).

تبين لنا أن الشكر قائم على ثلاثة أركان:

١– شكر القلب :إقرارًا واعترافًا .

٢– شكر اللسان:ثناء وحمدا وتنزيها .

٣– شكر الجوارح:انقيادا وطاعة .

وبذلك الشكر نظفر بنعمتي الدين والدنيا والمؤمن إذا وفق للشكر فإنها نعمة تحتاج إلى شكر جديد، فإن شكرت فهي نعمة تحتاج إلى شكر آخر وهكذا.

---

(١) غبه:أي عاقبته.

(٢) رواه مسلم.

ورحم الله من قال:

إذا كـان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكـر

فكيف بلوغ الشكرإلا بفضـله وإن طالت الأيـام واتصل العمر

ومما لاريب فيه أن نعم الله تكثروتتوافرعلى أمراءالمسلمين وحكامهم من الجاه والمال والخدم والمراكب الهنية والقصور الشاهقة والفرش الوثيرةوذيوع الصيت ونحو ذلك فهو أحق الناس بشكرالله لما ابتلاه به ربه من النعم حتى تدوم عليه.

قال الله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[ابراهيم ٧] .

ولله در القائل:

إذا تـم شيئ بـدا نقصـه ترقـب زوالا إذا قيل تـم

إذا كـنـت في نـعـمـة فـارعـهـا فـإن المـعـاصي تـزيـل الـنـعـم

وداوم عليها بشكر الإلـه فـإن الإلـه سريـع النقـم

تبين أن النعم إنما تدوم وتزيد بالشكرمع غناه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن جميع خلقه، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [لقمان: ١٢] .

وقص الله عليناخبر نبيه سليمان– عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ –وما آتاه من الملك العظيم ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ ﴾[ص:٣٥] .

فسخر الله له الجن والإنس والطيروالريح ونحو ذلك حتى أنه لما طلب عرش ملكة سبأ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَـٰذَا

مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النمل: ٣٩-٤٠] .

وهذا نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما دخل مكة فاتحادخلهاوهو يقرأسورة الفتح وعليه عمامة سوداءواضعا رأسه تواضعًا لله حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى إن طرف لحيته يكاد يمس واسطة الرحل لشدة تخشعه وانحنائه لربه)[1] .

هذا مايجب أن يكون عليه إمام المسلمين من التواضع والخشية لربه ومن لفت بنظره الى واقع حكامنا في أعيادهم وأفراحهم واحتفالاتهم كم يتخللها من أنواع المعاصي والذنوب؟!وكم هي النعم المختلفة التي سخروها في كفرانه ظلما وبغيا وعدوانا؟! لوجدالعجب العجاب بذلك زالت عروشهم وخربت دورهم وفتت أموالهم وذلت أهليهم وأولادهم ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾[ق:٣٧] .

القسم الثاني:الصبرعلى الضراء:

المؤمن الصادق من يصبر على البلاء بلا جزع ولا تشكي ولا لطم للخدو دأو نتف للشعور بل ينتظر الفرج من الله ويحتسب الأجر على الله ذلك هو عنوان الإيمان قال الله: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٥٦- ١٥٧] .

وهكذا من ولي من أمر الأمة شيئًا فامتحن في نفسه أو أهله أو ماله من قبل خاصته أوعامته أوغيرهم فليصبرفقد امتحن سيدالخلق وأكرمهم عند الله بألوان الأذى فصبر ، وحوصر عثمان في الدار فصبر وانتشرت الفتن وتطاولت بأعناقها في زمن علي فصبر وتاريخ الإسلام حافل بالصور والعبر لمن اعتبر.

وهذا ما يجب أن يكون عليه ولاة أمورنا خاصة والمسلمون عامة عند السراء من الشاكرين وعند الضراء من الصابرين فذلك هو الخير كله.

---

(١) انظر البداية والنهاية(٦٥٦/٢) .

الصفة العاشرة: المداراة:

قال ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: المداراة: هي الدفع برفق[1].

وقال بعضهم: المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا.

قال العتابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: المداراة سياسة لطيفة لا يستغني عنها ملك ولا سوقة يجلبون بها المنافع ويدفعون بها المضار فمن كثرت مداراته كان في ذمة السلامة والحمد[2].

وعليه فالمداراة جائزة وربما استحبت.

ما دمت حيًّا فدار الناس كلهم — فإنما أنت في دار المداراة

من يدر دارى ومن لم سوف يرى — عما قليل نديما للندامات

والمداراة دليل على كمال العقل وحسن الخلق ومتانة الدين وقوة النفس بها تدفع الضغينة وتكسب القلوب بأيسر مؤنة وأقل مبذول وكم من فاحش متفحش لا يدفع شره إلا بالمداراة.

جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أن رجلا استأذن على النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: **(ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة - فلما دخل ألان له القول قلت: يارسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له القول قال: (ياعائشة إن شر الناس عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أتقاء فحشه)**[3].

هذه الحكمة المحمدية والسياسة النبوية لو فقهها كما يجب كثير من حكام المسلمين اليوم لدفعوا عن أنفسهم وعن شعوبهم هذه البلايا والرزايا من القتل والسلب والنهب والتشريد والتهجير والترعيب التي تمر بها الديار الإسلامية اليوم.

---

(١) فتح الباري (١٢/١٦٠).
(٢) عين الأدب والسياسة (ص ١٥٤).
(٣) متفق عليه.

لكنهم غفلوا عن هذه السياسة اللطيفة فجلبوا على أنفسهم وديارهم وشعوبهم سوء العذاب.

ومما تداولته كتب السير أن قريشا لما بعثت بالحليس بن علقمة سيد الأحابيش سفيرا لها إلى محمد- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخبره بأن قريشا ترفض دخوله إلى مكة للزيارة أو غيرها فلما وصل الحليس ورآه - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:(إن هذا من قوم يتأهلون فا بعثوا الهدي في وجهه حتى يراه)فلما رأى الهدى سيل عليه من عرض الوادي في قلائده وقد أكل أوباره من طول الحبس في محله رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إعظاما لما رأى .

فقال لهم :ما رأى فقالوا: (إنما أنت أعرابي لا علم لك) فقال في غضب:(يا معشر قريش ، والله ما على هذا حالفتكم ولا على هذا عاقدتكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له، والذي نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء له أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد ...)[1] .

بهذه السياسة اللطيفة استطاع -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يجعل من سيد الأحابيش يقف في وجه قريش ويرعبها.

فأين من يدرك هذه السياسة الشرعية ويعمل على خلقها في فترة ولاتية .

قال أبو الدرداء- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -:(إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ومتى قدر ألا يظهر موافقتهم لم يجز له ذلك)[2]وفي ذلك أنشاء الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قائلاً :

إني أحيي عدوي عند رؤيته ... لأدفع عني الشر بالتحيات

وأظهر البشر للإنسان أبغضه ... كأنه قد حشى قلبي محبا

---

(١) هذاالحبيب يا محب (ص٢٢٣).

(٢) الأداب الشرعية(٣/٤٤٢).



الصفة الحادية عشرة: البداهة:

معنى البداهة: سرعة التخلص من المواقف المحرجة والخطيرة بالقول أو بالفعل.

وهذا الخلق جبلي وقد يكتسب بالمران والممارسة والمجالسة والمطالعة ونحو ذلك وهو دال على فرط ذكاء صاحبه وذالك فضل الله يؤتيه من يشاء﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[النحل:٥٣] .

فمن محاسن الصفات التي يحسن أن ينعم به الوالي صفة البداهة .

فهذا حذيفة بن اليمان- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- لما بعثه النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عينا إلى المشركين يوم الأحزاب وكان الوقت ليلاوالظلمة شديدة فقام أبوسفيان بن حرب فقال: يا معشر قريش لينظر أمرؤ من جليسه؟ .

وببداهة عاجلة، وسرعة فائقة قال حذيفة:فأخذت بيد الرجل الذي إلى جنبي فبادرته بالسؤال من أنت؟فقال:فلان بن فلان)[١] .

ومن نظر إلى امرأة العزيز كيف تخلصت بسرعة فائقة وبداهة عجيبة حين ألفيت سيدها لدى الباب وهي مع يوسف – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – فقالت كما أخبر جل وعلا: ﴿ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٢٥] ولم تقل من فعل بأهلك سوء تبرئة لنفسها وله أيضًا من الفعل وإنما النزاع عن الإرادة والمراودة.

ومما سالت به الأقلام وحفظ لدى الأئمة الأعلام من قصص الأذكياء والبدهاء أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران فقال لوزيره الفضل بن الربيع ما هذه ؟ قال: عروق الرماح يا أمير المؤمنين ولم يقل الخيزران لموافقة اسم أمه .[٢]

ونظير هذا: أن بعض الخلفاء سأل ولده وفي يده مسواك ما جمع هذا؟فقال : محاسنك يا أمير المؤمنين وكره أن يقول:مساويك[٣]وهذا من البداهة في تحسين اللفظ.

---

(١) سيرة ابن هشام (٢٠١/٣)والحاكم(٣١/٢) .
(٢) الطرق الحكمية(ص٥٧).
(٣) المرجع السابق.

وسئل العباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أنت أكبر أم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال:هو أكبر مني وأنى ولدت قبله.[١]

أدب كمثل الماء لو أفرغته يومًا لسال كما يسيل الماء

وخرج عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يعس بالمدينة ليلا فرأى نارا موقدة في خباء فوقف وقال : السلام عليكم يا أهل الضوء وكره أن يقول: يا أهل النار [٢] .

بداهة في تحسين اللفظ تدهش العقلاء، وتعجب الألباء الفطناء.

ومن الطرائف في هذا الباب أن الحجاج بن يوسف خرج يوما متنزها فلما فرغ من نزهته صرف عنه أصحابه وخلى بنفسه فإذا هوبشيخ من بني عجل فقال له:من أين أيها الشيخ ؟، قال :من هذه القرية .

فقال : كيف ترون عما لكم ؟ .

قال :شر عمال يظلمون الناس ويستحلون أموالهم.

فقال له :ما قولك في الحجاج؟ .

قال : ما ولي العراق شر منه - قبحه الله وقبح الله من استعمله- .

فقال: هل تعرف من أنا؟ .

قال :لا. .

فقال له: أنا الحجاج .

قال : جعلت فداك أو تعرف من أنا؟ .

فقال له :لا .

قال: أنا فلان بن فلان مجنون من بني عجل أصرع كل يوم مرة أو مرتين. .

فضحك الحجاج من حسن اعتذاره وسرعة تخلصه ، ثم أمر له بعطاء .

(١) الهيثمي في المجمع(٢٧٠/٩)كنز العمال في سُنن الأقوال والأفعال.ورواه ابن عساكر وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم .

(٢) الطرق الحكمية (ص٥٧) .

الصفة الثانية عشرة :الفِراسة:

مما يحسن أن يشتمل عليه الأمير أن يكون ذا فراسة بها يصل إلى معرفة حقائق الأمور وبا لتالي يستخرج الحقوق .

ومعنى الفراسة: بكسر الفاء الظن الصائب الناشئ عن تثبيت النظر في الظاهر لإدراك الباطن وذلك: ضرب من الألهام بل من الوحي هو الذي يسمى صاحبه المحدث كما في خبر:(إن يكن في هذه الأمة مُحدِّث فهو عمر)[1] .

ومثل هذا يعد كرامة من الله لمن شاء من عباده وأوليائه .

إذأن حقيقتها :نور يقذفه الله في قلب عبده يفرق به بين الحق والباطل والصادق والكاذب، ولها أصل في كتاب الله وفي سُنَّة رسول الله – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

فأما أصلها في الكتاب فقول الله:﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾[الحجر ٧٥].

قال مجاهد: للمتفرسين .

وقوله– تعالى –: ﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٠﴾ ﴾[محمد:٣٠] .

قال ابن القيم :الأول:فراسة النظر والعين .

والثاني: فراسة الأذن والسمع .

وأما أصلها في السُّنَّة : فقوله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:(لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون ، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)[2] .

المحدث: أي الصادق الظن الملهم الذي يلقى في نفسه الشيئ فيخبر به فراسة.

وأما أقوال علماء السلف والخلف في الفراسة فمتناثرة ومتضافره منها :

ما قال أبو الدرداء– رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ –قال:(اتقوا فراسة العلماء فإنهم ينظرون بنور الله ،

---

(١) رواه البخاري بلفظ (إن يكن فيكم محدثون فعمر) .

(٢) رواه البخاري.

إنه شيئ يقذفه الله في قلوبهم وعلى ألسنتهم)[١].

وقال ابن عباس- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- :(ما سألني أحد عن شيئ إلا عرفت أفقيه هو أوغير فقيه)[٢].

ولذا قال علي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -في ابن عباس- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- (ويح ابن عباس كأنما ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق)[٣].

وفي الأمثال والحكم يقال:(ألمعيته ألمعية ابن عباس وفراسته فراسة إياس)[٤].

وقال أحمد ابن عاصم الأنطاكي- رَحِمَهُٱللَّهُ - :(إذا جالستم أهل الصدق فجالسوهم بالصدق ، فإنهم جواسيس القلوب)[٥].

وقال شاه الكرماني -رَحِمَهُٱللَّهُ- :(من غض بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشهوات ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره با تباع السُّنَّة ، وعود نفسه أكل الحلال لم تخطئ له فراسة[٦] .

وتتأكد الفراسة في حق من يأتي:

١-العلماء والمربون :فبها يتوسمون طلابهم ويمنحون كل ذي حق حقه وذلك أروح للعالم وانجح للمتعلم.

٢-الدعاة إلى الله- تعالى- :فبها يبلغون رسالة ربهم بحكمة وبصيرة نافذة وبالغة.

٣-القضاة والحكام : فبها يتوصلون على معرفة الحقائق ويحسمون الخلاف ويحلون النزاع بين المختلفين .

٤-الولاة والأمراء : فبها يسوسون رعيتهم ويدركون المآلات فمن رزقها منهم فقد رزق حظا وافرا من السياسة العادلة والولاية الصالحة .

(١) المقاصد الحسنه للسخاوي(٥٩٨)نقلا من دليلك إلى الفراسة.
(٢) تفسير االقرطبي(١٠/ ٤٤).
(٣) دليلك إلى الفراسة(ص١٩).
(٤) دليلك إلى الفراسة(ص١٩).
(٥) مدارج السالكين(٣/٣٦٢).
(٦) مدارج السالكين(٣/٣٦١).

وكما قيل :

بصير بأعقاب الأمور كأنما يخاطبه في كل أمر عواقبه

ونقف بشيئ من طول النفس -هنا- حيث فراسة الحكام وأمراء المسلمين وكيف استخرجت حقوق عن طريق الفراسة وهذا ماإذا كانت الدلائل غير واضحة، والقرائن غير كافية والشهادات متعارضة مالم وجب الأخذ بالبينة الواضحة وعدم الركون إلى الفراسة بإصدار الحكم .

ومما ورد في استخرج الحقوق بالفراسة:

ما جاء عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:(بينما امرأتان معهما ابنان لهما جاء الذئب فأخذ أحد الابنين فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا فدعاهما سليمان فقال: هاتو السكين أشقه بينهما فقالت الصغرى- رحمك الله- هو ابنها لا تشقه فقضى به للصغرى)[1].

وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفرس الناس ففي بدر وقبل الوقعة أتي إليه برجلين من قريش يسقيان الماء للنفير لا للعير فقال لهما: كم القوم ؟، فقالا : كثير. قال: فما عدتهم؟، قالا:لا ندري فقال:كم ينحرون كل يوم من الإبل؟، قال:ما بين التسعة إلى العشرة.قال:إذا القوم ما بين التسعمائة والألف...)[2]وبذا استطاع أن يعرف عدد القوم وهذا من كمال فراسته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

ومن ذلك : ما حكاه أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -عن نفسه قائلاً:(والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذين يخرجون منه فمر بي أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر عمر

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر تفسير الطبري عند قول الله: ﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾(آل عمران:١٣)وتفسيرابن كثير عند قول الله :﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا ﴾(الأنفال٤٢)هذا الحبيب (١٤٣).

فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر رسو الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فتبسم حين رآني وعرف مافي نفسي ومافي وجهي)[١] وذلك آية فراسته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان الصديق- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أفرس هذه الامة بعد نبيها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومما ورد في فراسته أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خطب في الناس قائلاً: (إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيهزهرة الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فبكى أبو بكروقال: فديناكبأبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله هو المخير وكان أبو بكر أعلم الصحابة بذلك)[٢].

ويليه الفاروق عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومما أثر عنه أنه أتي إليه يومًا بفتى أمرد وقد وجد قتيلاً على وجه الطريق فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف على خبره فشق ذلك عليه فقال: (اللهم اظفرني بقاتله) حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل فأتى به عمر فقال: ظفرت بدم القتيل-إن شاء الله - فدفع الصبي إلى امرأة وقال: (قومي بشأنه وخذي منى نفقته وانظري من يأخذه منك فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها فلما شب الصبي جاءت أمه فقالت للمرأة :إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك: قالت نعم فذهبت معها فلمارأته أخذته فقبلته وضمته إليها فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأتت المرأة عمر فاخبرته فا شتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزل المرأة فوجد أباها.

فقال له :يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة؟.

قال :- جزاها الله خيرًا- يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها.

فقال عمر :قد أحببت أن أدخل معك إليها فأزيدها رغبة في الخير وأحثها عليها فدخل أبوها ودخل معه عمر فامر من عندها فخرج فكشف عمر عن السيف

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وقال: اصدقيني وإلا ضربت عنقك وهو صادق .

فقالت على رسلك فوا الله لأصدقن إن عجوزا كانت تدخل علي فاتخذتها أما وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة وكنت بمنزلة البنت حتى مضى لذلك حين ثم إنها قالت:يا بنيتي إنه قد عرض لي سفر ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت ان أضمها إليك حتى أرجع من سفري فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهيئته كهيئة الجارية وأتتني بها ولا أشكأنه جارية فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جنبي فقتلته ثم أمرت به فألقي حيث رأيت واشتملت فيه على هذا الصبي فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه فهذا– والله– خبرهما على ما أعلمتك فقال:صدقت ثم أوصاها بخير ودعا لها وخرج وقال : لأبيها : نعمت الابنة ابنتك ثم انصرف[1] .

وممن اشتهر بالفراسة في تاريخ الإسلام القاضي إياس ابن معاوية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– ومما أثر عنه أن رجلا استودع آخر مالا ثم جاءه يطلبه فجحده فرفعه إلى إياس القاضي فسأله فأنكر فقال : للمدعي أين دفعت إليه؟ فقال :في مكان البرية فقال:وما كان هناك ؟قال: شجرة. قال:اذهب فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر إذا رأيت الشجرة فمضى وقال للخصم:اجلس حتى يرجع صاحبك، وإياس يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة ثم قال: يا هذا أترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة؟قال:لا

قال :ياعدو الله إنك خائن قال:أقلني قال:لا أقالك الله .

وأمر أن يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له : اذهب معه فخذ حقك .[2]

وأثر عنه – أيضًا – أن رجلاً استودع عند رجل مالاً ثم رجع فطلبه فجحده فأتا إياسًا فأخبره فقال له إياس :انصرف فكتم أمرك ولا تعلمه أنك أتيتني ثم عد إلي

(١) الطرق الحكمية (ص٤٢-٤٣).
(٢) الطرق الحكمية (ص ٤١).

بعد يومين فدعا إياس المودع فقال له : قد حضر مال كثير وأريد أن أسلمه إليك أفحصين منزلك ؟، قال :نعم .

قال: فأعد له موضعًا وحمالين وعاد الرجل إلى إياس فقال: انطلق إلى صاحبك فاطلب المال فإن أعطاك فذاك وإن جحدك فقل له :إني أخبر القاضي فأتى الرجل صاحبه فقال : مالي وإلا أتيت القاضي وشكوت إليه وأخبرته بأمري ودفع إليه ماله فرجع الرجل إلى إياس فقال له :قد أعطاني المال وجاء الأمين إلى أياس لموعده فزجره وانتهره وقال :لا تقربني ياخائن)[1] .

(١) الطرق الحكمية(ص٤٠) .





الباب الثالث
واجبات الوالي المسلم

الواجب الأول: إقامة العدل ورد المظالم:

العدل: ضد الجور وهو الاعتدال والإستقامة والميل إلى الحق.

وشرعًا:الإستقامة على طريق الصواب بالإجتناب عما هو محظور دينا.

وفي اصطلاح الفقهاءالعدالة:استواء أحوال صاحبها في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

ولمقام العدل الرفيع ومنزلته السامية من بين الأخلاق والواجبات فقد عنيت الشريعة به أيما عناية فأتت بالعضاة البالغات تبشر من أقامه بعلو المنزلة وحسن العاقبة وتحذر من انحرف عنه بالعذاب الأليم قال ربنا الكريم:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠] .

وقال:﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ﴾[الأنعام:١٥٢].

وقال :﴿ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا ﴾[الإنسان :٣١] .

وقال :﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ٤٢ مُهۡطِعِينَ مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ لَا يَرۡتَدُّ إِلَيۡهِمۡ طَرۡفُهُمۡۖ وَأَفۡـِٔدَتُهُمۡ هَوَآءٞ ٤٣ ﴾[إبراهيم: ٤٢-٤٣] .

وجاء في صحيح السُّنَّة أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: (**إن المقسطين عند الله على منابر من نورعن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولو**)[1] .

(١) رواه مسلم .

وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :(أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسايوم القيامةإمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم مجلسا إمام جائر)[1]

وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: **(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل ...)**[2] .

فـإذا ظفرت بذي العدالة والتقى — فبه اليـديـن قـريـر عـين فاشدد

فالعدل هو الميزان الذي قامت عليه الأرض والسماوات وجبلت على حبه القلوب وعشقته النفوس وهو مفتاح مؤكد النتيجة لفتح القلوب وكسبها، فإذا نزل في ساحة قوم جاءتهم الخيرات، وزالت عنهم المنكرات، وذهبت عنهم البليات، وهو داعية إلى الألفة والمحبة بين العباد وباعث على طاعة العزيز الوهاب، به تنتشر السعادة وتنبسط الآمال، وتنمى الأموال ،ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان لحصول الأمن العام ، وقد قال المرزبان رئيس المجوس لعمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– لما رآه متبذلاً لا حارس له: حكمت فعدلت فأمنت فنمت .

وأنشاء في ذلك قال حافظ إبراهيم – رَحِمَهُ اللَّهُ– قائلاً:

وراع صاحب كسري أن رأى عمرا — بين الرعيـــة عطلا وهو راعيها

وعـهـده بملوك الـفـرس أن لهــا — سورا من الجند والأحـراس يحميها

رآه مستغرقًا في نومه فـــرأى — فيه الجـــلالة في اسمـــى معانيـها

فوق الثرى تحت ظل الدوح مشتملاً — بـبردة كاد طـــول العــهد يبليــها

فهان في عينه مـا كــان يكــبره — مــن الأكـــاسر والدنــيا بأيـديــها

وقد قال قولة حق أصبح مثـــــلاً — وأصبـــح الجبل بعــد الجيـــل يحكيها

---

(١) رواه الترمذي والطبراني وضعفه الألباني في الضعيفة برقم(١٢٥٠) .

(٢) متفق عليه.

أمنت لما أقمت العدل بينهمـــوا فنمت نـــوم قريـــر العـــين ها نيها

ومن صور العدل في ظل العدول يوم ولي أبو بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الخلافة بعد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خطب في الناس قائلا: (**أيها الناس لقد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ، ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه**) .

يالله : كلمات تدل على حب العدل وحسن السياسة والخوف من الله والورع والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة .

وهذا عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -بلغ به العدل أن أمن في ظل عدله الحيوان حتى أنه قال قولته المشهورة :(إني أخاف أن تتعثر بغلة في العراق فيسألني الله عنها : لِمَ لم تمهد لها الطريق ياعمر) .

تلك وغيرها صور العدل في ظل العدول الخائفين من رب العالمين .

تسمع حكايات تطيب سماعها ويحلوا كطعم الشهد في ثغر ذائق

فكم من شـواج للقلوب رقـائق وكـم من معان للعلوم حقـائق

فعلى من ولي من أمر الناس شيئا العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسهما أمامه وسماعه منهما والتسوية بينهما في القيام والمصافحة ويحرم جوره في الحكم واتباع الهوى وميله وتخصيصه با لكلام والمصافحة والمساراة وتلقين الحجة لأحد الخصمين دون الآخروإهانتهما واحتقارهما والتنكر لهما والعجلة في الحكم وعدم التثبت فيه فيروج عليه الكذب والخداع .

ولقد خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-فقال:(ألا إني والله ما أرسل إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا يأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسُنَّة نبيكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فو الذي نفسي

بيده إذا لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال:يا أمير لمؤمنين إن كان رجل من المسلمين أُمِّرَعلى رعية فأدب رعيته أئنك لتقصه منه ؟ .

قال:إي والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم[1])[2].

وقال ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :(وكثير ما يقع الظلم من الولاة والرعية :هؤلاء يأخذون مالا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون ...إلى أن قال:والأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب اداؤه...وقال:وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب حتييؤدي الحق أو يمكن من أدائه...وهذا أصل متفق عليه :أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة في الشرع كان تعزيرا يجتهد فيها ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل با لحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا)[3].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - :(وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلو لي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل)[4].

وقال- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(فإذا اظفر السلطان با لمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال التي للناس فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم)[5].

وخلاصة ما سبق : أن يعلم أن العدل خصلة شريفة وخلة كريمة يدل على نفس مطمئنة وأفق واسع ونظر في العواقب بعيد فا لتحلي بهذه الحلية واجب با النص و الإجماع والنظر الصحيح ووجوبه في حق الأمراء والحكام آكد كونهم

(١) رواه أحمدوغيره .
(٢) السياسةالشرعية(ص١١٩).
(٣) السياسة الشرعية(ص٣٦).
(٤) المرجع السابق (ص ٣٧).
(٥) المرجع السابق(ص٧١).

أهم ركن تقوم عليه سعادة المجتمع وينبني عليه أمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم بل إذا عم العدل استغنت الأمة عن المحاكم إلا على وجه النادر وانقطع دابر السماسرة وشهداء الزور قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(العلم والعدل أصل كل خير والظلم والجهل أصل كل شر)(١).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ومع العدل والإنصاف يأتي كل مرادومن انحرف عن الجادة طالت طريقه (٢).

وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(... ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ويقال :الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام وذلك أن العدل نظام كل شيئ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق)(٣).

وعليه فإننا نوجه حكام المسلمين وقضاتهم وكبار المناصب وذوي الهيئات وأصحاب الوجاهات ومن دونهم أن يتقو الله -تعالى -فيما ابتلاهم فيه من مسؤولية ويعملوا على إقامة العدل فيمن تحتهم من الرعية والحذر من الظلم والإستبداد وقهر العباد فإنه مجلبة للشر والفساد .

ثلاثة فيهن للملك التلف　　　الظلم والإهمال فيه والسرف

قال شاعر :

انصف إن كنت ذا جاه ومرتبة　　　وعد إلى الحق مهما كنت مقتدار

فمن تكبر في حق أهين به　　　ومن تواضع في حق فقد كبرا

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) مدارج السالكين (٥٢٢/٣).
(٢) صيد الخاطر (ص٢٩١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨).



الواجب الثاني :إقصاء المفسدين:

اليد المفسدة العابثة بدماء وأموال العامة يد شلاء وجرثومة سرطانية مضرة تنخر في جسد الأمة تأكل خيراتها وتعبث بمقوماتها ، مما يجعلها تعيش في ذيل القائمة وفي مؤخرة الركب فمثل هذه الأيدي العابثة يجب استأصالهاوإقصاؤها ممن له القدرة والقوة حتى لاينتشر الفساد وتوغر الصدور بالضغائن والأحقاد حينئذ يفسد ذات البين قال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(**دب إليكم داءالأمم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول : تحلق الشعرولكن تحلق الدين**)[1].

وعن أبي الدرداء - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -قال:قال رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**)قالوا : بلى يارسول الله قال: (**صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين الحالقة**)[2].

وليعلم أن العبث بدماء المسلمين وأموالهم بغير حق من الظلم الواجب تركه وأنه داعية إلى فساد ذات البين وإذا كان الظلم صادرا ممن له اليد والقوة والحكم والمنعة كان أشد وأنكى وأخزى وأبكى .

فوجب على من له قدرة أن يجهد في إقصاءمثل هؤلاء المرضى حتى لايستفحل الداء ويصعب الدواء فإنه ماكانت تلك البلايامن مظاهرات واعتصامات وثورات إلا تحت ستاروشعار إقصاء المفسدين فتضاعف الشر وانتشر - ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-.

الواجب الثالث:إقامة حدود الله:

من محاسن الإسلام وشرائعه العظام الإتيان بالحدود الشرعية المتنوعة بحسب الجرائم وإنما شرعت تلك الحدود لصيانة الدماء والأموال والأعراض فينعم الناس بإقامتهابأمن كريم وحياة طيبة.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم(٣٥٠٩).

إذ التعدي على حقوق الله وحقوق عباده من أعظم الظلم الذي يخل بالنظام وإذا اختل النظام حل الفساد وساد الظلام.

لذا وضع الإسلام للجرائم حدودا تردع عن مواقعتهاوتخفف من وطأتهامن القتل والقطع والجلدوأنواع التعزيرات وكلهافيها من المنافع والمصالح العامة والخاصة ما يرى به العاقل حسن الشريعة وكمال الدين.

بخلاف القوانين الوضعية الوضيعة التي غيرت أحكام الله الحكيمةوحدوده العظيمةوبدلتهابقوانين من وضع البشر الناقصين من كل وجه حيث جعلت جزاء المجرمين المعتدين على الناس بانتهاك حرماتهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم السجن أو الغرامة المالية فقط فكانت النتيجة وخيمة والعاقبة أليمة انتشرت الجرائم والفوضى وانتهكت الحرمات وحصل الإعتداء وسفكت الدماء من غير مبالاة ولا حياء ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[الملك: ١٤] .

وقال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [التين:٨].

فمن أهم أسرار الأمن وسبله إن لم يكن أهمها القيام بحكم الله وتنفيذ حدوده حتى يأمن الناس على دينهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم.

وهذه الخمس هي ما يسميها الفقهاء بالكليات الخمس أو بمقاصد الشريعة الخمسة.

أولاً: حفظ الدين:

وهذاالمقصدهوأول المقاصدوأولاهابل هو أصلهاوغيره له تبعًا فلأجل أن يحفظ الدين ويسود الإسلام شرعت شرائع وأحكام من ذلك أنه لا يحق لمسلم أن يعيش ذليلا تحت إمرة دين آخر ولا لدولة مسلمة أن تتخلى عن الحكم بالشرع أو تسمح بحرية الإلحاد والردة والكفر أو تحمي الزندقة ولا أن تقرها وتسمح بوجودها ولو سموا ذلك زورًا وبهتانًا حرية اعتقاد أو تسامحا أو ديمقراطية لأن في ذلك تجرؤا على حرمات الدين وتلاعبًا بعقائد الناس .

وحول هذه المعاني وردت آيات عديدة من ذلك قول الله :﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾[التوبة :١٢] .

وحتى يحفظ هذا الدين حرم الله الردة بأي نوع من أنواعها وأوجب قتل صاحبها بعد أن يستتاب لأنه يعتبر جرثومة ضارة وعضو أشل في المجتمع وهو بردته داعية إلى غيره با لتنصل عن الدين قال – صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– : **(من بدل دينه فاقتلوه)**(١) .

ومن وسائل حفظ الدين إعداد الجيل المجاهد في سبيل الله تربية وتعليماً .

ومن وسائل حفظ الدين تحريم مظاهرة المشركين وموالاتهم والتذلل لهم ودعوتهم للسلام.

ومن وسائل حفظ الدين سد منافذ إعلامهم الساقط والأخذ على أيدي المستشرقين والمستغربين والحداثيين والعقلانيين وغيرهم .

ثانيا:حفظ النفس:

إن من نعم الله أن حرم قتل النفس بغير حق وتوعد ذلك با لوعيد الشديد في ذلك اليوم العصيب فقال: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾ [النساء:٩٣] .

وهذا الوعيد لا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب والتي أمرنا با جتنابها حيث قال– صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ – :**(اجتنبوا السبع الموبقات)وذكر منها :(وقتل النفس التي حرم الله الابا لحق)** (٢) .

وفي القرآن يقول الكريم المنان: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ [الاسراء:٣٣] .

وهذا الحق المنصوص عليه إجمالاً قد فصلته سُنَّة سيد الأنام في الحديث

(١) رواه البخاري وغيره
(٢) رواه البخاري ومسلم

الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللهو أني رسول الله إلا بأحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس با لنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة)**[1] .

ومما يزيدنا اعتقادا بوجوب حفظ النفوس واحترامها أن حرم ديننا الحنيف قتل المعاهد من أهل الذمة فكيف بقتل المسلم ؟ .

جاء عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **(من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة)**[2] .

ومما يدل على شرف النفوس وحرمتها أن حرم الله - عَزَّ وَجَلَّ الانتحار لأي سبب كان وبأي وسيلة كانت فقال :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء :٢٩] .

فكل مطعوم ومشروب علم ضرره بالإنسان كالدخان وغيره وجب اجتنابه وحرم تناوله لخبثه وضرره قال الله :﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف :١٥٧].

ولحفظ النفوس واحترامها أوجب القصاص في قتل العمد وبغير حق وفي الجروح قصاص .

قال الله :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وقال-تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

وقال-أيضًا-: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة :١٧٩] .

تأمل معي- عبد الله- إلى كلمة (حياة) جاءت نكرة لتفيد التعظيم والتكثير .

---

(١) رواه مسلم
(٢) رواه البخاري

قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسيره للآية :(أي تنحقن بذلك الدماء وتنقمع به الأشقياء لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل لا يكاد يصدر منه القتل وإذا رؤي القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر فلو كانت العقوبة غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل با لقتل وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والإنزجار ما يدل على حكمة العزيز الغفار ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل الحقوق الكاملة والألباب الثقيلة خصهم بالخطاب دون غيرهم وهذا يدل على أن الله- تعالى- يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر أحكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله ...) اهـ.

ثالثا :حفظ المال:

المال وديعة في أيدي العباد يلزم اكتسابها واستثمارها وإنفاقها با لطرق الشرعية دون تجاوز أو تقصير .

والناظر في الفقه الإسلامي يجده قد اعتنى بأحكام المال عناية فائقة في أبواب البيوع والإجارة والزكاة وسائر المعاملات وحرم الربا والرشا، وعلمنا طريقة الإنفاق فلا إسراف ولا إقتار لا يبذر ولايبدد، كما ربانا على احترام العمل والكسب الحلال.

ومن أعظم ما يدل على شرف المال أن الله -تعالى- تولى تقسيمه بنفسه بين مستحقيه في آيات محكمات بين أصحاب الفروض وما تبقى فللعصبات .

ولما كان المال بهذه المزية العظيمة والمنزلة الرفيعة سد كل طريق يفضي إلى انتهاكه وضياعه وتوعدسالك السبل المنحرفة في جمعه ومنعه أوالعبث به وضياعه بالعذاب الأليم وحد حدودًا شرعية زاجرة قاهرة لسالك السبل الملتوية كالسرقة أو جحد العارية ، فجعل حد السرقة قطع اليد حفظًا للأموال واحتياطًا لها فيرتدع السراق إذا علموا أنهم سيقطعون إذا سرقوا في أمن الناس على أموالهم قال تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة:٣٨].

وكذا جحدالعارية حدها حد السرقة روى البخاري ومسلم أن امرأة من بني مخزوم كانت تستعير الشيئ فتجحده فأمر النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقطع يدها فشفع فيها أسامة بن زيد فأنكر عليه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وقال:(**أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب وقال :(إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)[1].

وكذا الحرابة تعد جريمة شنعاء تقوض أمن المجتمع وتذهب السكينة قال الله -تعالى- : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة :٣٣].

ومما يدل على عناية الإسلام با المال أن حذر من الربا فقال:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] .

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - :(فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال التي للناس فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم)[2].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :(وقد روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس في قطع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض)[3].

وحرم -سبحانه- أكل الأموال بالتزوير والإحتيال كالرشوة ونحوها فقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) السياسة الشرعية(ص٧١).
(٣) السياسة الشرعية(ص٦٢).

أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة :١٨٨] .

وحذرمن تبذير المال بوضعه بين أيدي السفهاء الذين لا يعرفون قيمته ولا يحفظونه فقال: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء: ٥] .

وأمر برعاية مال اليتيم وتوعد آكله با العذاب الأليم، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾[النساء ١٠] .

وتولى – سبحانه تقسيم التركات بنفسه قائلا : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ .... ﴾ الآيات ثم أردف آيات التقسيم بقوله : ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء :١٣-١٤].

رابعا:حفظ العرض:

المتأمل في هذا الشرع الحنيف يجده زاخرا ومليئا بوسائل حفظ الأعراض من أن تنتهك فما من نافذة ولا باب يؤدي إلى انتهاك العرض إلا وسده فقال– تعالى– : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء ٣٢] .

والنهي عن قربانه أبلغ من مجرد النهي عنه أي لا تحوموا حوله واحذروا الوسائل الموصلة إليه من النظر المحرم واستماع المعازف والإختلاط ونهى النساء عن التبرج والسفور والخضوع با لقول هذا وغيره يظهر جمال الشريعة ومدى عنايتها بحفظ الأنساب .

وحتى يعيش المجتمع في قمة الطهر والعفاف رتب عقوبات وحدود زاجرة في حق من صدر منه إساءة قذف أو ارتكاب فاحشة ذكرًا كان أو أنثى فأوجب جلد

الزاني والزانية البكرين مائة جلدة وتغريب عام، وفوق ذلك شرع حضور طائفة من المؤمنين ليشتهر وينزجر الناس عن مواقعة ذلك قال الله : ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢** ﴾ [النور:٢] .

وأوجب رجم المحصن ذكرا كان أو أنثى بالحجارة حتى الموت وهذا معلوم بالآية المنسوخ لفظها الباقي حكمها وبالسنة الصحيحة . روى مسلم في صحيحه أن النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال:(**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سَنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)[(١)] .

قال عمر – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – وهو على منبر رسول الله– صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :(إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلون بترك فضيلة أنزلها الله)[(٢)] .

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي– صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال:(**لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان،ي والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)[(٣)] .

وحد الزنا لا يكون إلا بعد ثبوته بأربعة شهود عدول أو بالإقرار من عالم بما يقول أو بظهور الحمل من المرأة، وأوجب حد اللواط كما في الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجهْ من حديث ابن عباس–رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – أن النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (**من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**)[(٤)] .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخاري ومسلم .
(٤) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجهْ وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٤٥٦)وفي صحيح أبو داود برقم (٤٤٦٢)وفي صحيح بن ماجهْ برقم(٢٥٦١).

واتفق الصحابة– رضوان الله عليهم – على قتل الفاعل والمفعول به كما حكى شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –

وتوعد– سبحانه –قاذف الأبرياء بالعذاب العظيم فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور:٢٣] .

فبين الله في هذه الآيات أن من قذف امرأة محصنة حرة عفيفة عن الزنا والفاحشة أنه ملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم .

بل إن الله– تعالى– جعل حدا لمن قذف محصنة ولم يأتي ببينة وأسقط عدالته ووصفه بالفسق إلا أن يحدث توبة وإصلاحًا ،قال الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾ [النور :٤– ٥] .

وبإقامة هذه الحدود يأمن الناس على أعراضهم وأنسابهم فيرتدع الناس عن هذه الجرائم ويفوزون بالسعادة في دينهم ودنياهم وآخرتهم .

أضف إلى ما سبق أن المتتبع لكتب الفقه والتشريع الإسلامي يجدها قد خصصت جانبا كبيرا لأحكام الرضاع والزواج والقذف واللعان والطلاق والحدود والحضانة وما إلى ذلك من فروع وأحكام كل ذلك حتى تحفظ الأنساب والأعراض ويتوفر للطفل الإنتماء إلى نسب شريف وآل بيت نظيف وتحفظ الأسرة من التشتت والضياع وتحفظ المرأة من الإبتذال والإمتهان .

خامسا:حفظ العقل:

لقد أشاد القرآن الكريم بذوي العقول والأحلام والنهى فقال– تعالى– :﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [طه: ١٢٨] .

وهكذا كلما ذكر آية من آيات قدرته وتدبيره وإبداعه أشاد بذوي العقول المفكرة

﴿ لِقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٢٤] .

﴿ لِّقَوۡمٍ يَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة :١٦٤] .

﴿ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران:١٩٠] .

﴿ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ ﴾ [ق:٣٧] .

ولما كان العقل هو أهم مميزات الإنسان عن غيره من المخلوقات أوجب الله علينا أن نحفظه مما يفسده أو يذهبه .

فحرم الله كل مسكر وكل مخدر ومضر كالخمر والحشيش والأفيون والقات والدخان ونحو ذلك لعموم قول الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وحرم الله الخمر لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار وتحطيم الشخصية وإطفاء جوهرة العقل أضف إلى ذلك أنها تذهب المال وتنقص الدين وتشوه السمعة وتسقط العدالة بل هي جماع الإثم ومفتاح كل شر لذا قيل عنها أم الخبائث والرذائل.

قال ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في نونيته :

نزه سماعك إن أردت سماع ذي ... ياك الغنا عن هذه الألحان

إن اختيارك للسماع النازل الـ ... أدنى على الأعلى من النقصان

والله إن سماعهم في القلب والإ ... يمان مثل السم في الأبدان

حب الكتاب وحب الحان الغنا ... في قلب عبد ليس يجتمعان

وقال آخر :

إن لم يكن خمر الجسوم فإنه ... خمر العقول مماثل ومضاهي

فانظر إلى النشوان عند شرابه ... وانظر إلى النسوان عند ملاهي

وكذالك يجب علينا أن نحفظ عقولنا من الإغترار بمبادئ الغرب المارقة وحضارته الزائفة وأفكاره الساقطة ونظرياته الهدامة فيصير مستغربًا في ثوب مسلم.

ويلزم أن نحفظ عقولنا- أيضًا- من الولوج في علم الكلام فإنه بضاعة الضلال والفلسفة والمنطق فإنها ثقافة كل مارق ولنحذر العقلانية فإنها هادمة للشريعة الإسلامية .

واعلم- وفقك الله- أن الله قد ندد بأقوام أفسدوا عقولهم واستعملوها فيما لا نفع لهم فقال:﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنفال:٢٢].

وحتى تحفظ العقول فقد حرم الإسلام عامة تلك السموم التي تورث الحيرة والإضطراب - فاحذر وقيت-.

أخي- رحمك الله- إن تلك الحدود المتنوعة بحسب الجرائم إنما فرضها الله برحمته وحكمته لتحقق بها سعادة الإنسان فتردع المعتدي وتصلح الفاسد وتقيم الأعوج وتظهر الملة وتستقيم الأمة وتكفر جريمة المجرم فلا تجتمع له عقوبة الآخرة مع عقوبة الدنيا .

وهذه الحدود إنما يقيمها ولاة الأمور وجوبا على الشريف والوضيع والغني والفقير والذكر والأنثى والقريب والبعيد بلا محاباةوقد قال رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **(وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدها إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)**[1] .

ثم إن الله أمر بإقامتها فور ثبوتها إلا لعذر شرعي كا لمرض الذي يرجى زواله ونحوه .

وإنا لنرجو للأمة الإسلامية أن يوفق الله لها رجالا مخلصين لا تأخذهم في الله

(١) رواه البخاري (ص٣٤٧٥)ومسلم (ص١٦٨٨) .

لومة لائم لا يراعون الأمم الكافرة ولا يخافون عيبها ولا إرجافها ولا يغترون بمدنيتها الباطلة ولا يسمعون لأعداء الإسلام وأدعيائه الذين يعيبون الإسلام بشرعنته للحدود ويقولون :إن هذه وحشية وهم الوحشيون الذين يضعون الرحمة في غير أهلها ويدافعون عن المجرم ليتمادى في جرمه أما شريعة الله فهي تلك الشريعة الغراء الجامعة بين الرحمة والحكمة الصالحة لكل زمان ومكان –فلله الحمد والمنة–.

الواجب الرابع:إقامة التعزير بمن يستحقه:

التعزير: عبارة عن عقوبة غير محددة بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل وذلك بسبب المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة .

قال ابن تيمية– رَحِمَهُ ٱللَّهُ– :(...كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر)[(١)] .

وقال– رَحِمَهُ ٱللَّهُ –:(وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلاجماع أو يأكل ما لا يحل كا لدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته وعلى حسب حال المذنب وعلى حسب كبر الذنب وصغره)[(٢)] .

وقال–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:(وليس لأقل التعزير حدبل هو بكل مافيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان كذلك هو المصلحة...وقد يعزر بعزله عن ولايته وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين وقد يعزر بالحبس وقديعزربالضرب وقديعزر بتسويدوجهه وإركابه على دآبة مقلوباوقديعزر بالقتل كالجاسوس المسلم إذا تجسس للعدوعلى المسلمين على رأي بعض الفقهاءومنعه

(١) السياسة الشرعية(ص٣٦) .
(٢) السياسة الشرعية(ص٩١) .

آخرون وكقتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة على رأي بعض الفقهاء -أيضًا-)[١] .

ولقدكان عمر بن الخطاب-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-يؤدب بالدرة فإذاجاءت الحدود دعابالسوط.[٢]

قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وكان من فقه عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-ومن ورعه ونزاهته أنه إذانهى الناس عن شيئ جمع أهله وقال:(إني نهيت الناس عن كذا وكذا وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم والله لايبلغني عن أحد منكم أنه فعل كذاإلا أضعفت عليه العقوبة)لأن هذا تعزيرًا وليس حدًا .

يقول : (أضعفت عليه العقوبة) لأن أقارب ولي الأمر إذا فعلوا الشيئ المنهي عنه يفعلونه بسلطة ولي الأمروبجاهه فصاروا يفعلونه لهوى أنفسهم وسلطة ولي الأمر فلهذا رأى -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-من فقهه أن يضاعف عليهم العقوبة...وهذا من السياسة الشرعية ولو أنناتأملنالوجدنا فيها صلاح الدين والدنيالكن الآن ومع الأسف السياسيون ينظرون إلى سياسة ماركس وأمثاله ولا ينظرون الى السياسة التي كان عليها رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وأصحابه وهي السياسة الشرعية العادلة) اهـ[٣] .

وسيأتي- إن شاء الله - بيان التعزير مفصلا في الباب السادس:(أنواع المعاصي وعقوبتها)القسم الثاني :العقوبات الشرعية غير المقدرة .

الواجب الخامس:البت في الأمور:

من أهم مايجب على إمام المسلمين أن يتنبه له حسم الأمور وفض النزاع دون مماطلةإذ أن المماطلة في حل قضايا الناس ينجم عنها زيادة شق وتوسيع لفجوة النزاع بينما البت في الأمور إذا تبين فيها الحق من الباطل والصواب من الخطأيقضي على النزاع ويرأب الصدع ويجمع الكلمة ويورث إجلالا ومهابة ومحبة للإمام من

(١) السياسة الشرعية(٩١-٩٣)مختصراوبتصرف.
(٢) السياسة الشرعية(٩٥) .
(٣) شرح الأصول من علم الأصول(ص٣٣٢)مختصرا وبتصرف يسير.

قبل الرعية .

وبالتالي تقل الخصومات ويهنأالناس بنعمة الأمن فلا يطمع قوي ولا يخشي ضعيف وفي وصية أمير المؤمنين عمر – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– لأبي موسى – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– :(فاقض إذا فهمت وامض إذا قضيت فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له آس[١] بين الناس في وجهك ومجلسك ومضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك) .

فهذا سيد الحكام–عليه أفضل الصلاة والسلام– كان يحسم الأمور بتنفيذ الأحكام إذا تبين فيها وجه الصواب جاء في صحيح البخاري أن النبي –صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ– قال: (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فا رجمها**)[٢] .

وفي السنن من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي– صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ– أنه قال: (**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**)[٣] .

وقال – صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ– : (**مطل الغني ظلم**) [٤] .

واللي: هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير .

وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرمًا أو ترك واجباً استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر ...)[٥] .

وانظر إلى رسولنا الكريم – عليه أفضل الصلاة والتسليم– بعد أن حكم سعد ابن معاذ– رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– في بني قريظة أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري والنساء ، فقال– صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ– :(لقد حكمت فيهم بحكم الله)[٦] .

---

(١) (آس) بكسر السين أي : سوي.
(٢) رواه البخاري ..
(٣) رواه أهل السنن.
(٤) متفق عليه.
(٥) السياسة الشرعية (ص٣٦).
(٦) رواه مسلم .

ثم خرج الحبيب- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى سوق المدينة وأمر بحفر أخاديد فيها ثم أمر أن يؤتيبهم أرسالا فتضرب أعناقهم ويلقون في تلك الأخاديد وكانوا قرابة السبعمائة رجل لقد أعدم - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كل من أنبت الشعر واحتلم من ذكران بني قريظة)[١] .

هكذا يحسم- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القضايا ويبت في الأمور من غير أدنى مماطلة أو تأخير .

وورث هذا الخلق الكريم والعمل الجليل قادة هذه الأمة من بعده أصحابه -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- يتجلى هذا الأمر في خليفته الصديق -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- ففي يوم موت رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قام عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- في المسجد يقول: إن الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صعق- يعني :أغمى عليه-وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال منكم وأرجلهم من خلاف وأنكر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- موته وتهدد من يقول :بأنه مات وأما أبو بكر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فجاء إلى الرسول- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ورآه وأيقن بموته وخرج إلى لناس مطمئنا ولما دخل عمر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- يتكلم قال: على رسلك يا عمر اجلس ثم صعد على المنبرفقال قولته المشهورة :(أما بعد أيها الناس من كان يعبدمحمدا فإن محمدًا قدمات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم قرأ: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾** ﴾ [آل عمران ١٤٤] فعرف الناس أنه قد مات)[٢] .

وبهذه الكلمات حسم الخلاف وعرف الصواب .

ومما أثر عنه- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- في هذا الباب أنه لما توفي رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ارتد من ارتد من العرب وكان- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أنفذ جيش أسامة بن زيد- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- لقتال الروم جاء عمر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- إلى أبي بكر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وقال له إن الناس يحتاجون

(١) البداية والنهاية (٤٨٠/٢)
(٢) البداية والنهاية(٣٢٣/٣)

إلى هذا الجيش لقتال أهل الردة لعلك تأمرهم أن ينضموا إلى المقاتلين لأهل الردة قال: لا- والله- لن أحل راية عقدها رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأمضى الجيش وكان في إمضائه فتح مبين ولما أمضى الجيش ليقاتل الروم هاب العرب المسلمين وقالوا: هؤلا القوم يرسلون الجيش إلى الروم ليقاتلوهم فعندهم قوة عظيمة فتراجع من تراجع فصار الخير كله في إنفاذ هذا الجيش [١].

وبهذا القرار الحاسم نفذ جيش رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وغدا للمسلمين مكانة عظيمة وهيبة مرموقة .

الواجب السادس:الأناة وعدم العجلة إذا التبس الأمر:

كما أن البت في الأمور واجب على الحاكم إذا اتضح الأمر فالتثبت والأناة واجبة إذا التبس الأمر حتى يتبين وجه الصواب من غير تأخير يخل بالمقصود ويوجب للضعيف ترك حقه كما قال عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في كتابه لمعاوية:(وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا) .

تبين انه إذا أشكل الأمر على الحاكم فعليه أن يكون ذا أناة وتؤدة وفطنة فيما يحكم به ولا يعجل في الحكم حتى يظهر له الحق والصواب جليا فيضعه في أهله .

وفي الحديث: (**التأني من الله والعجلة من الشيطان**)[٢].

وفي الصحيحين أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لأ شج عبد القيس:(إن فيك لخلقين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة)[٣].

قد يدرك المتأني بعض حاجته   وقد يكون مع المستعجل الزلل

والندم في التأني أهون وأيسر من الندم في العجلة ولئن يخطأ الحاكم في تأنيه وعفوه أهون من أن يخطأ في تعجله وعقوبته .

(١) البداية والنهاية(٤/٨٠- ٨١)
(٢) رواه الترمذي وحسنه الألباني برقم(١٧٩٥)
(٣) رواه البخاري ومسلم



الواجب السابع:تقدير العلماء الربانيين والرجوع إليهم:

من الحكمة البالغة والسياية العادلة التي يجب على ولي الأمر أن يتحلى بها تقدير العلماء الربا نيين ، والرجوع إليهم لا سيما عند نزول الفتن ، إذ العلماء الأمناء هم أمن الناس عند الفتن يعلمون بها عند إقبالها وقبل وقوعها ، ويجتهدون في درئها ودفعها ، فإذا نزلت بساحة قوم لم يألوا جهدا في رفعها .

با لتي هي أحسن وللتي هي أقوم وقد قال الله في شأنهم: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء٨٣] .

فالعلماءهم حماة الدين الفطناء وحراس الشريعة الأمناءالذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومناهله وحموا من التغيير موارده ومناهله الذين قال فيهم الإمام أحمد يد عون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه)[1] .

وهم عصمة للأمة من الضلال ومأمنهم من الزيغ والإفتتان هم سفينة نوح من تخلف عنها لا سيما في زمن الفتن كان من المغرقين ففريضة شرعية وضرورة بشرية أن يعاد للعلماء مكانتهم وإمامتهم في الدين وأن يعض عليهم الجميع بالنواجذ وألا يعد لواعن أرائهم فإنهم المغنم والمأمن والعدول عنهم إلى من سواهم من المتعالمين أو الدهماء مأثم ومغرم ومندم.

متى يصل العطاش إلى ارتواء — إذا استقت البحارمن الركايا

ومن يثني الأصاغر عن مراد — إذا جلس الأكابر في الزوايا

وإن ترفع الوضعاء يوما — على الرفعاء من إحدى الرزايا

(١) حرمة أهل العلم(ص١٦٩).

إذا استوت الأسافل والأعالي فقد طابت منادمة المنايا

ومن لفت بنظره إلى تاريخ المسلمين الغابر مع علمائهم وجده تاريخا حافلا با لصور المشرقة التي كان العلماء يحظون فيها بمكانةسامقة مرموقة لدى الحكام والمحكومين .

قال بعض السلف :(أدركنا الأمراء والسلاطين يأتون فيقفون على أبواب العلماء كالعبيد حتى إذا كان اليوم رأينا العلماء والفقهاء والعبادهم الذين يأتون الأمراء والأغنياء فلما رأو ذلك منهم ازدروهم واحتقروهم ، ولو كان علماؤنا يصونون علمهم لم تزل الأمراء تهابهم ولله درالقائل:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

ولكن أهانوه فهانواود نسوا محياه با لأطماع حتى تجهما

فإن قلت زند العلم كاب فإنما كبى حيث لم تحمى حماه وأظلما) [١]

الواجب الثامن:تعيين الأكفاء في نيابة المهمات:

ومن واجبات الوالي المسلم أن يحرص على انتقاء الأصلح لمهمات الأمور .

قال شيخ الإسلام- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :(...فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل قال- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- :(من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا على عصابة وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله)[٢] .

وفي رواية (من ولى رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[٣] .

---

(١) موارد الضمان في دروس الزمان (٤/٨٩-٩٠) .

(٢) رواه الحاكم بنحوه.وانظر السياسة الشرعية في صلاح الراغي والرعية (ص١٤- ١٥).

(٣) رواه الحاكم .

وقال عمر بن الخطاب- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:(من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) ،فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك)[١] .

وقال- رَحِمَهُ اللَّهُ- :(فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولايات أو سبق في الطلب بل يكون ذلك سببا للمنع فإن في الصحيح عن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :(أن قوما دخلوا فسألوه الولاية فقال: (**إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه)**[٢] .

وقال لعبد الرحمن بن سمرة: (**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)**[٣] .

وقال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :(**من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده)**[٤] .

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقةأو صداقة أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية ...أو الرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك ...فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[٥] .

وقال- رَحِمَهُ اللَّهُ- :(وأهم مافي هذا الباب معرفة الأصلح وذلك إنما يتم

---

(١) السياسة الشرعية (ص٧) .
(٢) صحيح.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أصحاب السنن وضعفه الألباني .
(٥) السياسة الشرعية(ص٨).

بمعرفةمقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر فلهذاالماغلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته وقد كانت السُّنَّة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب فيهم هم: أمراء الحرب الذين هم نواب السلطان على الأجناد ولهذا لما قدم النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبى بكر في الصلاة قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها)[١] .

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ- :(فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار... فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى[٢])[٣] .

وقال ابن القيم- رَحِمَهُ اللَّهُ- (...ولهذا يجب على كل من ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل والأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وفجور فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم قال عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:(من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعةالمؤمنين)[٤] .

ومن نظر بعمق إلى سياسة الفاروق عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وجدها سياسة عادلة عالية منقطعة النظير فقد أوصى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في أنفاسه الأخيره أن يكون الأمر شورى بعده في ستة من المشهود لهم بالجنة وممن مات رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو عنهم راض وهم (عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ولم يذكر سعيد بن

(١) السياسة الشرعية(ص٢٠).
(٢) يشير إلى قول الله تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد: ٢٥).
(٣) السياسة الشرعية(ص١٣٣).
(٤) الطرق الحكمية(ص٢٥٤).

زيد- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مع أنه من العشرة المبشرين وذلك لأنه ختنه فخشي أن يراعى في الإمارة بسببه وأوصى من يستخلف بعده بالناس خيراعلى طبقاتهم ومراتبهم)[١] .

وقال لأهل الشورى:(يحضركم عبد الله يعني: ابنه وليس له من الأمر شيئ بل يحضر الشورى ويشير بالنصح ولا يولى شيئا)[٢] .

تلك هي الولاية الصالحة والسياسة العادلة التي بلغت بأولئك الأقوام أن جادوا وسادوا وقادوا الأمم وفتحوا البلدان إذ أنهم لم يجعلوا من تلك المناصب مرتعا لعمارة الدنيا وتوريثها للأبناء والأقارب بل جهدوا في إبعادهم عنها وتزهيدهم فيها

دخل مسلمة بن عبد الملك على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز- رَحِمَهُ اللَّهُ- في مرضه وقال له:(يا أمير المؤمنين إنك أفقرت أفواه ولدك من هذا المال وتركتهم عيلة لا شيئ لهم فلوأوصيت بهم فقال عمر:اسندوني ثم قال: أما قولك إني أفقرت أفواه ولدي من هذا المال فوالله ما منعتهم حقاهو لهم ولم أعطهم ما ليس لهم وأما قولك فلو أوصيت بهم فإن وليي ووصيي فيهم ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾ بني أحد رجلين إما رجل فيتقي الله فيجعل له فرجا وإما رجل مكب على المعاصي فإني لم أكن أقويه على المعاصي ثم بعث إليهم وهم بضعة عشر ذكرا فنظر إليهم فذرفت عيناه ثم قال: أي بني إن أباكم قد ميز بين أمرين بين أن تستغنوا ويدخل أبوكم النارأو تفتقروا ويدخل أبوكم الجنة فكان أن تفتقروا ويدخل الجنة أحب إلي من أن تستغنوا ويدخل النار قوموا عصمكم الله)[٣] .

كلمات وجب على التاريخ أن يخلدها ويسطرها في بطون صفحاته لتبقى شامة في جبينه وغرة في هامته يستذكرها أبناء المسلمين في أعصارهم وأمصارهم ثم يتخذوها لأنفسهم أسوة وسلوة يخففون أحزانهم بذكر آبآئهم ورجالهم :

---

(١) البداية والنهاية (٢٥٨/٤) .

(٢) البداية والنهاية(٢٦٥/٤).

(٣) موارد الضمآن (٩١/٤).

إن لله عباد فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفنا

ومما ينبغي التنبيه عليه أن مسائل القتال والحرب يجب على ولي الأمر أن لا يتخفى مع أقاربه ويدفع بالآخرين إلى ساحات الوغى بل يجب عليه أن يقدم أقاربه الأكفاء فذلك آية عدله وعنوان سياسته الصالحة .

ولذا تجد من مظاهر الكمال المحمدي وحسن سياسته الشرعية العادلة التي لا يجارى فيها أنه كان- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقدم في رؤوس الغزوات والسرايا أعمامه وبنوا أعمامه ، فأول سرية في الإسلام هي سرية حمزة بن عبد المطلب ثم سرية عبيدة ابن الحارث- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- .

وفي أول غزوة في الإسلام وهي غزوة بدر الكبرى يأمر عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- أن يبارزوا شيبة وعتبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة من كفار قريش .

الواجب التاسع:اتخاذ مجلسا شوروياً:

مما يتعين على ولي الأمر أن يتخذ لنفسه مجلسا شورويا من أهل العلم والفقه وذوي الرأي والخبرة والتجربة ، ففي مشاورتهم استنباط الصواب ومعرفة الحق والسلامة من الندم كيف لا ؟ ، وقد أضاف المشاور إلى عقله عقولاً .

وقد قرر القرآن الكريم هذا المنهج العظيم فقال: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى٣٨] .

وحث نبيه وهو سيد الأنبياء والفقهاء والعلماء وصاحب الرأي السديد والمسلك الرشيد أن يشاور صحبه فقال له:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[آل عمران : ١٥٩] .

وقال الحسن- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :(إن الله- تعالى -لم يأمر نبيه بمشاورة أصحابه حاجة منهم إلى رأيهم ولكن أراد أن يعرفهم مافي المشورة من البركة)[١] .

وباسم الشورى سميت سورة من القرآن الكريم وذلك إشعار بمكانة الشورى في الإسلام ولقد كان من هديه- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو القائد الأعلى والحاكم الأسمى مشاورة أصحابه في كثير من أموره فعن أبي هريرة- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -قال:(لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) ، وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي)[٢] .

ومن الصور الشاهدة على كثير مشاورته- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأصحابه:

قوله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بدر :(أشيروا علي أيها الناس)فوقف سعدبن معاذ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وقال:(والله لكأنك تعنينا يا رسول الله قال: أجل فأشار- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- برأيه السداد والصواب)[٣] .

وفي بدر- أيضًا- نظر الحباب بن المنذر إلى المكان الذي نزل فيه رسول الله بأصحابه فرآه غير لائق عسكريا فتقدم إلى رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وقال :يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخرعنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟قال :(بل هو الرأي والحرب والمكيدة)فقال يارسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى من ماء القوم فننزله ثم نغورماوراءه من القلب ثم نبني عليه حوضافنملأه ماءثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **(لقد أشرت بالرأي)** [٤] .

وفي أحد عقد-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مجلسًا استشاريًا لأخذ خطة الدفاع وكان قد رأى

---

(١) الآداب الشرعية(١/٢٧١) .
(٢) السياسة الشرعية(ص١٢٦) .
(٣) هذا الحبيب يا محب(ص١٤٢)الرحيق المختوم(ص١٨٩) .
(٤) الرحيق المختوم(ص١٩١)هذا الحبيب يامحب(١٤٤) .

-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها إلا أنه تراجع عن رأيه أمام رأي الأغلبية الذين رأوا الخروج من المدينة واللقاء في الميدان وسجل حكمة ينتفع بها كل من أخذ بها من مؤمن وكافر ، وهي قوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(**ما كان لنبي أن يضع لأمته على رأسه ثم يضعها قبل أن يحكم الله بينه وبين عدوه**[١])[٢] .

وفي الأحزاب عقد-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مجلسًا استشاريًا ، واستقر الرأي على مشورة قدمها سلمان-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-وهو حفر الخندق حول جبل سلع تكون ظهور المسلمين إلى جبل سلع ووجوههم إلى الخندق ، فيمنعون كل مقتحم للخندق يريد الوصول اليهم ، وأن يوضع النساء والأطفال في حصون المدينة وآطامها ، فأخذوا ينفذون الرأي ومعهم نبيهم)[٣] .

وفي الحديبية أخذ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بمشورة أم المؤمنين أم سلمة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-وذلك حين أشارت عليه أن يخرج ولا يكلم أحدا حتى ينحر بدنه ويدعو حالقه فيحلقه ففعل-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٤] .

وفي حصاره- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للطائف وذلك بعد حنين طالت مدة الحصار فاستشار-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعض رجاله من ذوي الرأي فقال نوفل بن معاوية الدؤلي: يا رسول الله هم كثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فأذن -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالرحيل[٥] .

إلى غير ذلك من الصور المشرقة الدالة على حرصه- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على تقرير مبدأ الشورى وعلى هذا درج السلف-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- فهذا عمر بن الخطاب- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- كان يستشير في الأمر حتى إنه كان ربما استشار المرأة فأبصر في رأيها فضلاً[٦] .

(١) رواه النسائي برقم(١٢٩١٢) .
(٢) هذا الحبيب يا محب(ص١٧١)الرحيق المختوم(ص٢٢٨) .
(٣) سيرة ابن هشام (٣/١٢٥-١٢٦) .
(٤) الرحيق المختوم(ص ٣١٤) .
(٥) هذا الحبيب يا محب(ص٢٦٩) .
(٦) الآداب الشرعية(١/ ٢٧٢) .

وقال علي- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- :(الإستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم)[١]

وقال سليمان بن داود - عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ- لابنه :(يا بني لا تقطع أمرا حتى تشاور مرشدا فإنك إذا فعلت ذلك لم تندم)[٢]

وقال عبد الملك بن مروان- رَحِمَهُٱللَّهُ- :(لئن أخطئ وقد استشرت أحب إلي من أصيب من غير مشورة)[٣] .

إن اللبيب إذا توفر رأيـــه فتق الأمـــور مـــناظـــرا ومـــشـــاورا

وأخـــو الجهالة يستبد برأيــــه فـــتراه يعتسف الأمـــور مخاطرا

وفي الأثر:(من استبد برأيه هلك ، ومن شارك الرجال شاركها في عقولها) .

وفي منثور الحكم:(ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسب البغضاء بمثل الكبر)[٤] .

ومما ينبغي التنبيه له هنا أن كثيرا من المشؤمين من الجهلة والمتعالمين جهدوا في مصادرة الشورى المنهج الرباني الحكيم وإبداله بالديمقراطية المشؤومة وألبسوها لباس الشرع والفرق بين المنهجين واضح جلي لا يخفى إلا على خفافيش الظلام والمتعالمين الصغار .

ومن الفروقات بين المنهج الشوروي الرباني والمنهج الديمقراطي الطاغوتي ما يلي:

أولاً :مصدر الشورى هو الله اللطيف الخبير ، بينما مصدر الديمقراطية اليهود وأساسها بلاد الإغريق.

---

(١) المرجع السابق(١/ ٢٧٢) .
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

ثانيًا: مجال الشورى ما ليس فيه نصا بينما مجال الديمقراطية واسع حتى ما نص عليه الشارع الحكيم.

ثالثًا: أهل الشورى هم أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وذوي الرأي والخبرة والتجربة بينما أهل الديمقراطية كل من حاز على الأغلبية ولو كان من أفسد الناس وأكفرهم .

رابعًا:طريق اختيار أهل الشورى الخبرة والممارسة الطويلة في كافة المجالات النافعة للمسلمين بينما طريق اختيار أهل الديمقراطية الإنتخابات .

إن اللبيب إذا توفر رأيــه فتق الأمــور منــاظـرا ومـشـاورا

تبين لكل ذي لب الفرق الواسع والبون الشاسع بين المنهجين .

ولله در القائل :

وزد يـا صـاح فـالمقـراط نهج ينـاقـض غيـه نهـج الكتـاب

ديـمـقـراطيـة وردت شـعـارا مـزيـنـة مـزيـفـة الـثـيـاب

تخـادع كـل قـوم كـل يـوم بـألـفـاظ منـمـقـة عـذاب

يـسـاوي الـوغـد والمـرتـد فيـها بأكبر عالـم بـل بالصحـاب

بـل الـتـبـديـل بـالـقـرآن رأي يـساوي أي رأي في الخطـاب

يـقـولـون الـشـريـعـة نفتـديها ويثخنها الـذئـاب بألف نـاب

وفي التصويت حسم واختيار وكـم حسموا بإسقاط الصـواب

وبـالـشـورى يشبهه أنـاس وأين التبر من أدنى التـراب

علم مما سبق مشروعية الشورى وأنها من الواجبات الضرورية في كل ما يهم أمر المسلمين وأن الرأي الصائب السديد من ذوي الخبرة والتجربة يقدم على الشجاعة مهما

كانت وحتى على القوة مهما عظمت وأن الإستبداد بالرأي عين الغواية وطريق الهلاك، وأن الديمقراطية منهج بشري طاغوتي يعني مصادرة أحكام الله -تعالى- وشرعه.

الواجب العاشر :السعي نحو الألفة بين الأمة:

السعي نحو توحيد الكلمة على كلمة التوحيد وتحقيق الإجتماع على قاعدة الإتباع فريضة شرعية وضرورة بشرية دل عليهاالكتاب والسُّنَّة والواقع ، فمن الكتاب: قال العزيز الوهاب:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران١٠٣] .

وقال:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة:٢] .

أما دلالة السُّنَّة: فمستفيضة منها قوله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه)**(١) ، وقوله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **(مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسدبالسهر والحمى)**(٢) .

وأما دلا لة الواقع: فمن المعلوم لكل العقلاء أن وحدة الصف المسلم طريق لعزته وسيادته ، لا سيما ونحن نشاهد الكفار على اختلاف مشاربهم ومللهم ونحلهم قد رمونا عن قوس واحدة وتوحدت جهودهم السياسة والإعلاميةوالأقتصادية والعسكرية للنيل من الإسلام وأهله فكان هذا كاف شاف لمن كان له أدنى مسكة عقل أن يفيق من غفلة التلاوم وأن يستيقظ من سبات التدابر للعمل على شد أيدي الموحدين ببعضهم والدعوة إلى تأجيل الخصومات ، وتجاوز الخلافات فيما بينهم وترك اللوم والتوبيخ ، إذ اللوم والتوبيخ لا يحرك ولا يجمع ولا ينفع ولا يرفع ، وما الكف إلى أصبع ثم أصبع فكل واحد فيه من الهموم ما يكفيه ، فلسنا بحاجة إلى معكر إضافي وكلنا على يقين أن الخيط الواهي مع مثله حبل متين والأعمال الكبيرة إذا تقاسمتها الأيدي هان حملها .

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.

ولـربـما اعتضد الضعيف بمثله   لا خـيـر في يـمـنـى بـغـير يسار

فمن النضج السياسي الذي يجب على ولي الأمر أن ينعم به أن يسعى سعيا حثيثا نحو تأليف القلوب وجمعها على البر والتقوى والعمل على تنمية الوعي بأهمية وحدة المسلمين إذ هي النقطة الأساس والأولى في سبيل التغلب على الواقع المؤلم الذي أوجد هذا التفرق وأفرزته هذه الإقليمية المقيتة الذي ولدت بؤرًا بركانية قابلة للإنفجار في أي لحظة .

ومن تأمل خبر الأنبياء مع أقوامهم وهم يسعون سعيا حثيثا نحو إيجاد العوين والنصير لهم فيما يدعون إليه أيقن أهمية الأمر فهذا لوط -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يقول لقومه كما أخبر الله عنه :﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴿٨٠﴾ ﴾[هود:٨٠] .

وهؤلاء قوم شعيب- عَلَيْهِ السَّلَامُ- يمتنع قومه عن أذه لرهطه: ﴿ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَهۡطِيٓ أَعَزُّ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذۡتُمُوهُ وَرَآءَكُمۡ ظِهۡرِيًّاۖ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿٩٢﴾ ﴾ [هود :٩١- ٩٢] .

وهذا موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -يسأل ربه أن يشد أزره بأخيه:﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ ﴾ [طه: ٢٩-٣٢] .

وهذا نبينا- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يرسي قواعد الدولة الإسلامية على أسس الأخوة الإيمانية فبعد أن وصل إلى دار الهجرة آخى بين الأنصار والمهاجرة أخوة خاصة توكيدا وترسيخا للأخوة العامة في ظرف كان المهاجرون فيه أحوج إلى ما يخفف عنهم آلآم الغربة والفاقة والفرقة أن تركوا ديارهم وأموالهم وأهليهم وسكنوا في بلد لم يكن يتسع حتى لأهله فضلا عن النازحين إليه وبهذه المؤاخاة كان المجتمع المدني قد التحم بعضه ببعض وأصبح جسماً واحدًا ينهض بكل عبء يلقى عليه وبذلك أعده الرسول الحكيم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- لتحمل عبء إعلان الحرب على الأبيض والأصفر، وقتال القريب والبعيد من كافة أهل الشرك

والكفر وفي هذا الخبر دليل على الرشد النبوي والنضج السياسي الذي لا يجارى فيه- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- .

هذا هو الطريق السديد والمسلك الرشيد الذي يجب على أئمة المسلمين أن يسلكوه ويجهدوا في إزالة معاول الهدم التي زرعت في أوساط المسلمين كا لحزبية والقومية والعرقية والجنسية ونحوها وان يعملوا بجد على لململة ماتبقى من الخير وتضميد الجرح إذ الجرح في جسد الإسلام غائر.

وجميل أن أعود قليلا إلى ماضينا لندرك ما للألفة والأخوة من ثمار وما للنزاع والفرقة من ذل وهوان فلقد عاشت هذه الأمة فترة البنيان والوحدة على عهد رسول الله- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- والشيخيين من بعده وأكثر زمن الخليفة عثمان- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- فسار النصر في ركابهم وأطاحوا بالفرس والروم فلما دبت الفتن في أواخر خلافة عثمان ثم خلافة علي من قبل الروافض والخوارج بدأ الضعف والوهن ثم جاء عام الجماعة على يد سيدنا الحسن بن علي- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- فعاد للأمة مجدها وفجر تأريخها وهكذا استمر خيرها حتى تفرقت كلمة الأجيال وتمزقت وحدتهم عاشوا تجربة أخرى ولكنها مريرة وقاسية اصطلوا بنار الحروب وذاقوا لباس الجوع والخوفوقوضوا بأيديهم معالم الحضارة ثم لم يجنوا من هذا كله إلا الأسى والندم وما تاريخ الأندلس عنا بغريب .

مما يزهدني في أرض أندلس　　أسماء معتضد فيها ومعتمد

ألقاب مملكة في غير موضعها　　كالهر يحكي أنتفاخا صولة الأسد

هكذا حال من تنكب طريق الألفة والإخاء فإنه (أي: الإنحراف عن طريق الجادة) بعينه ومينه الذي أسقط خلافة بني أمية ثم من بعدهم بني العباس ثم من بعدهم بني عثمان وتلك سُنَّة الله في عباده ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً.

وليعلم أنه إن مضينا في طريق الفرقة وأضعفنا هدف الأمة وتقطعنا فرقاً

وأحزابًا وتمزقنا رؤساء وأذنابا فإن أول إجراء فرضه الله عليناهو براءة الرسول منا وانفصاله عنا لأن الأمة التي دعا إليها وأرادها لحمل دعوته لا تعرف الفرقة إنما هي أمة واحدة ربها واحد ونبيها واحد وكتابها واحد قال الله مخاطبا نبيه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩] وليس هناك أشد من هذا الجزاء ولا أعنف من ذلك الترهيب وهو نذير بين يدي الأمة يدعوها دائما أن توحد صفوفها وأن تتناسى أحقادها ودواعي اختلافها وفرقتها لأن ذلك هو درع التقدم وحصن الأمان .

وعليه فإن إحساس المسلم بالأخوة يجب على أن لا يقتصر على أبناء جيله فحسب، وإنما يتجاوزه إلى السلف الصالح برابطة علوية تجمعه بهم وتشده إليهم باقتفاء آثارهم وحبهم والترحم عليهم ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر:١٠] .

أخوة إيمانية تصل إلى أبينا آدم –عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ– بل إن إحساسه بالأخوة الإيمانية ليقفز به إلى غمار المستقبل ليجسد له علاقته بالأجيال القادمة بل بكل مؤمن تقي في العالم العلوي والسفلي في كل عصر ومصر ، لا يقف دونها زمان ولا مكان (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[1] .

فهذا دعاء بالسلامة من العاهات والآفات الحسية والمعنوية لكل عبد صالح في الأرض وفي السماء في الحاضر والماضي والمستقبل ، وهذا دليل كمال المحبة والإخاء وهكذا يغدوا تاريخ الأمة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها وحدة أو سلسلة متصلة من الحلقات ، فإذا ما حدث أمر يهدد ألفة هذه الأمة من خلاف بين أفراده أو نزاع على شأن من شؤون الحياة وجب على كل فرد في المجتمع أن يهب ليصلح ما طرأ على العلاقات الأخوية من فساد ، ويذود عنها العطب والتلف من أجل

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

سلامة إيمان المؤمنين ومن أجل سلامة المجتمع وصيانته من الدمار.

ثم إن الحق- سبحانه-أمر باتخاذإجراءات وقائية أخلاقية تحفظ على المؤمنين ألفتهم فنهى عن التجسس والتحسس وعن الهمزواللمزوعن الهزء والسخرية وعن سوء الظن وتنقيب عيوب الآخرين وعن الغيبة والنميمةوشهادة الزوروعن الفخر بالأنساب والطعن في الأحساب قال -تعالى- :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[الحجرات ١١-١٣].

فما أجمل الحياة في ظل رياض المحبة وبستان الألفة الدالة على صفاء النفس ونقاء الروح وسلامة القلب وهي إن كانت بين عامة الناس جميلة فهي بين الراعي والرعية أمن وطمأنينة وهي بين طلاب العلم والعلماء رحمة وسكينة.

فحقيق بناأن نبذرفي القلوب الألفة والوداد كما يبذرالحب في طيب البلاد فيخرج نباته -بإذن ربه-إذ الحب هوسر الحياة وروح الوجود به تغفر الزلات وتقال العثرات وتشهر الحسنات ولولاالحب ما التف الغصن على الغصن ولاعطف الظبي على الظبية وما بكى الغمام لجدب الأرض ولا ضحكت الأرض لزهر الربيع.

أرضنا أرض كتاب الله فيها كملت دائرة الوحي الشريفة

شهدت مبعث خير الناس لما تمم الأخلاق في أكرم سيرة

يئس الشيطان أن يعبد فيها فانبرى يطلب تفريق العشيرة

أجمعوا الآراء كي نبني بناء دونه تهوي الأساطيل المغيرة

واحـذروا أن يوقد الشيطان فيكم لهـب التحريش يـا أهـل الجزيرة
فـتـقـوا أكـمام ورد الحـب حتى يجـد الـبـائـس والـشـاكـي عبيره

من هنا تبين لنا أن يسعى كل أحدمنا بحسبه وأن يعمل على ترسيخ قاعدة الأخوة في الله وبذر الألفة المستقاة من ينابيع الحكمة المحمدية المستوحاة من فيوضات الرحمة الإلهية ، حينئذ تغدوا أمة الإسلام أمة قوية تقودلا تقاد وتدعوا لا تدعى وتغزوا لا تغزى أمة آمنة من الجوع لا تخشى الفقر وآمنة من الخوف لا تخشى العدو ولا تهاب الموت مطمئنة إلى الذي﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤ ﴾[قريش:٤] .

هنا الأمـاني هنا الأمجـاد قد رفعت هنا المعالي هنا القربى هنا الرحم
هنا القلوب استفاقت من معاقلـها هنا النفوس أتت للحق تزدحـم
هنا رواء هنا فجر هنا أمـل هنا كتاب هنا لـوح هنا قلـم

الواجب الحادي عشر: إعادة دور المسجد:

المسجد قلب المجتمع وإحدى مؤسساته العظيمة التي يلتقي فيها المؤمنون بالغدو والآصال لأداء حقوق الله واستلهام الرشد واستمداد العون منه جل شأنه، بل إن المسجد هو الجامعة التربوية التعليمية الأخلاقية ، ومصدرالطاقات الروحية والجهادية القوية في أثرها البعيدة مداها تخرج من أوساطه مصابيح الدجى وقناديل الهدى أئمة الأنام وزوامل الإسلام وعصمة الأمة من الزيغ والضلال وفاتحي القلوب والأمصار، والتاريخ خير شاهد أن المساجد كانت هي معاقل الإسلام ومحاضنه ومصانع رجاله ، فكان ذاك التاريخ المجيد المشرق بأيامه الغراء ولياليه الزهراء .

اسـألـوا الـتـاريخ عنا كيف كنا نـحـن أسـسـنـا بـنـاء أحمـديا

اسألوا التاريخ إذ فيه العبر ضل قوم ليسوا يدرون الخبر

ولست مبالغًا في القول:إن المسجد في الإسلام هو المنطلق لكل خير وكمال تطلبه الأمة المسلمة إذ فيه تعالج أمراض الجهل وسوء الخلق والملكات السيئة في بعض الأفراد ولذاكان أول خطوة في الإصلاح والبناء للمجتمع المسلم والدولة الإسلامية الوارثة لأعظم أمبراطورتين عالميتين هما الفرس والروم بعد وصوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى دار هجرته هو بناء المسجدالنبوي الشريف الذي صار مهوى الأفئدة وملتقى الأحبة مع حبيبهم-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فأنتج من تلك الأجواء الإيمانية والمدرسة النبوية جيلاً فريدًا لم يعرف له التاريخ مثيلًا في معتقده ومنهجه وعبادته وأخلاقه وجهاده فسادوا وقادوا .

يا من يذكرني بعهد أحبتي طاب الحديث بذكرهم ويطيب
أعد الحديث علي من جنباته إن الحديث عن الحبيب حبيب

تاريخ حافل بشمس مشرقة أطلت على هذه الدنيا من مسجد رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فملأتها ضياء ونورًا وبهجة وسرورًا فحق لنا أن نفخر بتلك الأمة الذين خلد التاريخ ذكراهم وحيا محياهم ووجب أن نقتفي آثارهم ونعيد مجدهم وعزهم فهم الرجال حقاً .

وصناعة الأبطال علم قد ذراه أولوا الصلاح
من لم يلقن أصله من أهله فقد النجاح
لايصنع الأبطال إلا في مساجدنا الفساح
في روضة القرآن في ظل الآحاديث الصحاح
شعب بغيرعقيدة ورق يذريه الرياح

مـن خـان حـي عـلى الصـلاة　　يخـون عـلى الفـــــلاح

فحري بساسة الأمة وسلاطينهاأن يجتهدوافي عمارة بيوت الله-تعالى- حساومعنافذلك آية الإيمان قال الكريم المنان: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨﴾[التوبة١٨] .

علما بأن العمارة الحسية كائنة بتشييد جدرانها وعمدانها وسائر مرافقها ، وحاجاتها، وهذه العمارة في عصرنا زاخرة ، فالمساجد شيدت وضخمت وزخرفت على سبيل المباهاة ، فأذهب ذاك الزخرف روح العبادة من قلوب العباد. ومعلوم في الآثار الصحيحة أن ذاك التهويل والتضخيم مؤذن بقرب الساعة ومما نهى عنه الإسلام .

أمـا المساجد فهي اليوم عامـرة　　كأنها من قصور الفرس والـروم

ترى على الباب والمحراب زخرفة　　تلهيك عن كل منطوق ومفـــهوم

فـإن رأيـت صفوفا في مساجـدنا　　فمن فقير ومسكين ومحـروم

وقال أبو البقاء الرندي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :

تبكي الحنيفية البيضاء من أسـف　　كـما بكى لـفـراق الألـف هيمان

حتى المحاريب تبكي وهي جامدة　　حتى المنابر تبكي وهـي عيدان

عـلى ديـار مـن الإسـلام خاليـة　　قد أقفرت ولهـا بالكفر عمـران

حيث المساجد قد أمست كنائس ما　　فيهن إلى نـواقـيـص وصـلـبان

أما العمارة المعنوية فكائنة باختياررجالها أئمة وخطباء ومدرسين وفقهاء يتكفلون بإعداد وتأهيل دعاة عقلاء وأئمة نبلاء وخطباء نبهاء حينها يتأتى جنى المساجد بتوفر جيل فريد .

فريد في سلامة معتقده فريد في سلامة منهجه وسلوكه فريد في استقامة عبادته ومعاملاته فريد في قوة إيمانه وأخلاقه فريد في غزارة علمه وآدابه وأعماله .

خلافًا لما هو مشاهد اليوم في مساجدنا الكبيرة والكثيرة التي تأن وتصرخ أين العباد ؟ ، وأين الزهاد ؟ ، أين الحفاظ ؟ ، أين الفقهاء ؟ ، أين الخطباء ؟ ، أين الحكماء ؟ ، أين وأين ؟ ، ارتقى على منابرها متعالمون أبتثيون لا يعلمون قيلاً ولا يفقهون حديثا ، اتخذوا من المنابر تكأة لهم عليها يتكؤون لخدمة الذوات والهيئات والأحزاب والجماعات ، حديثهم في خطبهم والمحاضرات تهويش وسياسات إعلام وسباب وشتائم وتهييج وتفجير وثورات وافتئات على الحكام والولاة فكانت الويلات ، وغدت قلوب العباد من خطبهم أموات – وحسبنا الله ونعم الوكيل –.

الواجب الثاني عشر:إحياء شعيرة الجهاد في سبيل الله وعلى هدي رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

أولاً:معنى الجهاد لغة وشرعاً:

لغة:بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل .

شرعًا:بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار والبغاة والمرتدين ونحوهم.

ثانيا:حكم الجهاد في سبيل الله:

الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين قال الله– تعالى– : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة ١٢٢] .

ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

١–إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابلا الصفان قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن

﴿يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[الأنفال: ١٥-١٦] .

وذكر النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن التولي يوم الزحف من السبع الموبقات .(١)

٢- إذا داهم العدوا بلداً من بلدان المسلمين تعين على أهل البلد قتاله وطرده منها قال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[التوبة : ١٢٣].

ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو قال الله:﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[الأنفال : ٧٢].

٣-إذا استنفر الراعي الرعية لقول الله:﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١].

وقول الله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[التوبة:٣٨].

وقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(...**وإذا استنفرتم فا نفروا**) (٢).

ثالثا: الحكمة من مشروعية الجهاد:

لقد شرع الله الجهاد لغاية سامية وحكمة عالية من ذلك:

١-إعلاء كلمة الله- تعالى- :قال الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[الأنفال٣٩].

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه البخاري ومسلم.

وقال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :**(من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا فهو في سبيل الله)**[١].

٢- نصر المظلومين: قال الله:﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥** ﴾[النساء:٧٥] .

٣-رد العدوان وحفظ الإسلام :قال الله : ﴿ **ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤** ﴾[البقرة : ١٩٤] .

رابعا: منزلة الجهاد في سبيل الله وفضائله:

١- يعد الجهاد ذروة سنام الإسلام: قال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :(رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد)[٢].

٢-الجهاد في سبيل الله تجارة رابحة: قال الله:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١١** ﴾[الصف : ١٠-١١] .

٣-الجهاد سبب لمغفرة الذنوب : قال الله:﴿ **يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾[الصف : ١٢] .

٤-الجهاد في سبيل الله سبب لدخول الجنات : قال الله:﴿ **وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٢** ﴾[الصف : ١٢] .

٥-الجهاد في سبيل الله سبب للنصر والفتح القريب: قال الله:﴿ **وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ١٣** ﴾[الصف : ١٣] .

٦-الجهاد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها: قال النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (... **رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة**

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه الترمذي وصححه الألباني .

خير من الدنيا وما عليها)[١] .

٧-الجنة تحت ظلال السيوف : قال رسول- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **(أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)**[٢] .

٨-الجهاد في سبيل الله لايعد له شيئ:عن أبي هريرة- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال جاء رجل إلى رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: (دلني على عمل يعدل الجهاد ؟ قال : **(لاأجده)** قال: (**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟**)قال:ومن يستطيع ذلك ؟)[٣] .

٩-الجهاد في سبيل الله يرفع درجات المجاهدين : قال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:**(إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله)**[٤] .

١٠-الجهاد في سبيل الله يفضل صيام التطوع ويفضل القيام ويأمن صاحبه فتنة القبر : قال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان[٥])**[٦] .

وفضائل الجهاد غير ما ذكرنا- هنا- كثيرة وعظيمة حبذا أن تراجع من مظانها وقد أفردها بعض أهل العلم تبويباً وتأليفاً .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .
(٥) الفتان:جمع فاتن أي يؤ من من كل ذي فتنة .
(٦) رواه مسلم .

خامسا:الترهيب من ترك الجهاد في سبيل الله:

عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال:قال رسول الله–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :(**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه ؛ مات على شعبة من النفاق**)[١] .

وعن ابن عمر– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قال: سمعت رسول الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول:(**إذا تبايعتم با العينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم باالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**)[٢] .

سادساً: مسائل متعلقة بالجهاد :

المسألة الأولى: النهي عن رفع الصوت بالتكبير في القتال:

عن أبي موسى الأشعري– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: كنا مع رسول الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:(**يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فأنكم لاتدعون أصمَّ ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده**)[٣] .

المسألة الثانية:النهي عن التمثيل والغدر والغلول:

عن بريدة بن الحصيب– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: كان النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إذا بعث أميراًعلى سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله– تعالى– وبمن معه من المسلمين خيراً ثم يقول: (**اغزوباسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر با لله ، ولا تغلوا ولا تغدرو ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**)[٤] .

المسألة الثالثة:النهي عن التعذيب بالنار:

عن أبي هريرة– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنه قال: بعثنا رسول الله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في بعث فقال: (**إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار**) ثم قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حين

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني .
(٣) رواه البخاري ومسلم .
(٤) رواه مسلم .

أردنا الخروج :(**إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فا قتلوهما)** [١] .

وعن عكرمة أن عليًّا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حرق قوماً فبلغ ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **(لا تعذبوا بعذاب الله)** ولقتلتهم كما قال النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **(من بدل دينه فا أقتلوه)**[٢] .

المسالة الرابعة:النهي عن قتل النساء والصبيان :

عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فنهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن قتل النساء والصبيان)[٣]

قال ابن تيمية-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(وأما من لم يكن من أهل المانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبيروالأعمى والزمن ونحوهم فلايقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ؛ إلا النساء والصبيان لكونهم مال اللمسلمين، والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كماقال الله:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[البقرة:١٩٠].

وفي السُّنن عنه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال:(ما كانت هذه لتقاتل)وقال لأحدهم : **(الحق خالداً فقل له لاتقتلوا ذرية عسيفاً)** وفيها أيضًا عنه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يقول :**(لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة)** وذلك أن الله- تعالى- أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال- تعالى-: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[البقرة٢١٧] أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ماهو أكبر منه)[٤] .

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه البخاري .
(٣) رواه البخاري ومسلم .
(٤) السياسة الشرعية(ص١٠٠) .

المسألة الخامسة:من هم الذين يجاهدون ؟

أولاً:جهاد النفس:وله أربع مراتب:

١- جهادها على تعلم العلم الشرعي الضروري .

٢-جهادها على العمل به بعد علمه.

٣-جهادها على الدعوة إليه ببصيرة .

٤-جهادها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله .

وهذه المراتب الأربع جمعتها سورة العصر قال الله:﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾[العصر].

قال الإمام الشافعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(لو ما أنزل من القرآن إلا سورة العصر لكفيتهم).

قال ابن عثيمين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :(مراده أنه لوما أنزل من القرآن إلا سورة العصر في الحث على التمسك بالدين لكفتهم وليس مراده أنها كافية لجميع الشريعة).

ثانياً: جهاد الشيطان: وله مرتبتان:

١-جهاده على دفع الشبهات وذلك بالعلم الشرعي النافع .

٢-جهاده على دفع الشهوات وذلك بالإيمان الصادق.

فالجهاد الأول: بعد اليقين والثاني :بعد الصبر قال الله:﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة:٢٤].

ثالثا: جهاد الكفار المحاربين: وهو على قسمين:

١-جهاد دفع: قال الله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[البقرة:١٩٠] .

وقال الله:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[البقرة: ١٩٤] .

٢-جهاد طلب:بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يقاتلوا كل كافرحتى يسلم أو يعطي الجزية وهو صاغر قال الله تعالى :﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[التوبة:٢٩] .

وهذا النوع من الجهاد مشروط بالإستطاعة لقول الله :﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج:٧٨] .

وقول الله﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[التغابن: ١٩] .

وليس بين هذا النوع من الجهاد وبين قول الله﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة :٨] .

وكذلك قول الله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[البقرة:٢٥٦] تناقض البتة ، فالمراد أن عموم الكفار يدعون إلى قول :(لاإله إلاالله) واجتناب كل ما يعبد من دون الله فإن أجابوا لذلك فهو الغاية من الجهاد وإن أبوا وقاتلوا قوتلوا حتى يكون الدين كله لله وإن أبوا وصالحوا صولحوا على دفع الجزية ، فهذا هو عدم الإكراه في الدين وهو البر والقسط بعينه ومينه .

وجهاد الكفار له أربع مراتب:

١-القلب .　　　٢- اللسان.

٣-المال.　　　٤- اليد .

رابعاً: جهاد المنافقين:

قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وجهاد المنافقين من أصعب ما يكون لأن المنافق عدو خفي بل هو العدو حقيقة ، وانظر إلى قول الله:﴿ هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾[المنافقون : ٤] .

وجهاد المنافق يكون بالعلم والمناظرة وتحذيره من أن يبقى على النفاق ولا يمكن أن تسل عليه السيف لأنه يزعم أنه مؤمن ولهذا لما أستؤذن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قتل المنافقين أبى أن يقتلهم وقال:(**لايتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**[١])[٢] .

خامسا:جهاد أصحاب الظلم والعدوان والبدع والمنكرات:

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(فثبت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة أن يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين كما قاتل علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- الحرورية الذين استحلوا دماء المسلمين واموالهم)[٣] .

والأصل في ذلك قوله-تعالى-:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات ٩] .

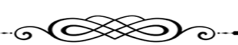
وعن عرفجة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال :قال رسوالله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (**إنه ستكون هنات وهنات**[٤]**فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فا ضربوه بالسيف كائنًا من كان**) ، وفي لفظ :(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٥] .

سادسا: الدفاع عن الدين والنفس ولأهل والمال:

ويدخل في هذا النوع جهاد قطاع الطرق فعن سعيد بن زيد- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**)[٦] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم
(٢) شرح رياض الصالحين(٥/ ٣٣٠-٣٣١)مختصرا
(٣) السياسة الشرعية(ص١٠٢)
(٤) الهنات:الفتن والأمور الحادثة
(٥) رواه مسلم
(٦) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني وأحمد شاكر



المسألة السادسة:المشاورة:

عقد المجلس الأستشاري الطارئ مع أهل الشورى وعدم الإنفراد با الرأي وقد سبق بيان أهمية ذلك عند الواجب التاسع من واجبات ولي الأمر المسلم .

المسألة السابعة :الاستخلاف:

من السياسة الرشيدة والولاية الصالحة التي تدل على حزم الإمام وضبطه وحُسن إدارته وقيادته أن يستخلف ويستنيب في مهمات الأمور الأكفاء عند غيبته، يتجلى ذلك واضحاً في كمال قيادته العُليا- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للأمة فحين خرج -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى بدر استخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وجاء أنه رد أبا لبابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من الروحاء واستعمله على المدينة)[1] .

وفي غزوة الكدر على بني سليم الذين تجمعوا لحربه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد وقعة بدر وبني قينقاع خرج- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إليهم واستخلف على المدينة عبد الله بن أُم مكتوم- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .[2]

وفي غزوة دومة الجندل الذي بلغ النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن جمعًا من المشركين تجمعوا فيها يتلصصون ويأذون المارة فخرج-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إليهم ليؤدبهم ، وليرعب الروم ولينشر الدعوة في تلك الديار واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[3] .

وفي غزوة بني لحيان من السُّنَّةالسادسة من الهجرة النبوية رأى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يطالب بدم أصحاب الرجيع الذين غدر بهم رجال لحيان وقتلوهم فانتدب مئتين من أصحابه واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[4] .

وفي غزوة خيبرأو أواخر محرم من السَنة السابعة من الهجرة غزا- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) أنظر البديةوالنهاية(٢/ ٢٦٤)سيرة بن هشام(٢/ ١٣٩)الرحيق المختوم(ص١٨٥)
(٢) البداية والنهاية(٢/ ٣٤٧)هذا الحبيب يا محب(ص١٦٤)
(٣) الرحيق المختوم(ص٢٧٣)
(٤) البداية والنهاية(٢/ ٥٠٩)هذا الحبيب يا محب(ص٢١٣)

خيبر واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغطفاني، وقيل: نميلة بن عبد الله الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [(١)].

وحين خرج- عليه الصلاة والسلام- إلى مكة فاتحاً من السَنة الثامنة من الهجرة استخلف على المدينة أبارهم كلثوم بن حصن الغفاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[(٢)]، هذه الصور وغيرها تؤكد مدى أهمية استخلاف الإمام من ينوبه على الأمة عند غيبته وهذا ما ينبغي أن يلحظه قادة الأمة وأئمتها تأسياً واقتداءً بقائدها الأعلى- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فأخلاق الرسول لنا كتاب وجدنا فيه أقصى مبتغانا
تشبه با الرسول تفز بدنيا وأخرى والشقي من أستهانا
وعزتنا بغير الدين ذل وقدوتنا شمائل مصطفانا

المسألة الثامنة: الإهتمام بالجيش دينياً وبدنياً وروحياً ومالياً:

صمام الأمان لحفظ الأمن ورعايته في بلد الإسلام هو جيش الإسلام بل لست با لمبالغ إن قلت عنه أنه من أهم شرائح المجتمع المسلم إن لم يكن أهمها وبالتالي يلزم العناية به وإعداده دنيًا وروحياً وعقليًا وبدنيًا وماليًا إذ أن الجيش المعد إعداداً سليمًا يعد حصن البلاد وحرزالعباد لا يفل حديده ولا تكسر شوكته ولا تنحني هامته ولا تسقط رايته ولا يذهب بأسه والطريق لإعداد مثل هذا الجيش يفتقر إلى الآتي :

أولاً: التربية على العقيدة الصحيحة ابتداءً بتصحيح المعتقد في الله :

والذي يقوم على ركنا التخلية والتحلية فـ (لا إله) هذا هو التخلية (النفي) (إلا الله) وهذا هو التحلية (الإثبات) ، وقد جاء بهذين الركنين القرآن :﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾[البقرة : ٢٥٦].

فتجذير التوحيد الصحيح في أفئدة حراس الأمة وأوطانها قوة لن تقهر.

(١) انظر البداية والنهاية (٢/ ٥٤٢)سيرة بن هشام(٣/ ١٨٥).
(٢) انظر البداية والنهاية(٢/ ٦٤٦)سيرة بن هشام(٤/ ٢٢).

هتف الزمان مهللاً ومكبراً　　إن العقيدة قوة لن تقهرا

هي سر نهضتنا ورمز جهادنا　　وبها تبلج حقنا وتنورا

وقال آخر:

إن العقيدة في قلوب رجالها　　من ذرة أقوى وألف مهند

حينئذ ترفرف رايةالإسلام سامية في السماء وتسقط راية الباطل هاوية في بيداء السماوة فمتى ترسخت عقيدة التوحيد في قادة وجنود الإسلام جاء تاريخ المجد والشرف وتاريخ العز والنصر .

كتب الإله ليغلبن جنوده　　وجنود عبد اللات في سجين

فما أحوجنا اليوم وجيوشنا إلى هذه التربية الإيمانية والروحية التي تكفل للأمة أن تعيد فجر تاريخها المجيد وإشراق شمس ضحاها من جديد .

الله أكبر صيحة من قائد　　ملأ اليقين فؤاده فتفجرا

الله أكبر في العدو تدكه　　وتزلزل الباقي وما قد عمرا

هزمت أشعتها الظلام وزلزلت　　كسرى وراء الخافقين وقيصرا

ثانياً: غرس عقيدة الولاء والبراء لله ولرسوله وللمؤمنين في أفئدة جيش الإسلام قادة وجنوداً:

من أوجب الواجبات وآكد المفروضات صناعة جيش مؤتمن على دينه وأمته ووطنه لا يغدر ولا ينكث ولا يخون ولاؤه لله ورسوله وللمؤمنين ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[المائدة :٥٥-٥٦] .

في الوقت الذي يجب أن يعلن البراء من الكفر وأهله ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ

حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾[الممتحنة:٤].

وقال الله -تعالى- :﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ ﴾[التوبة:١-٣].

فترسيخ هذه العقيدة في أفراد الجيش وقواده ورعاة الوطن المسلم ورعيته فيه أمن وأمان على الدين والوطن والأبدان.

ثالثاً: غرس حب الوطن في أفئدة الجيش المسلم:

ولست أعني بهذا الحب تقديس أرضه وسمائه وأحجاره وأشجاره إنما أعني بحبه الدفاع عنه من أعدائه الذين يحيكون المؤامرات تلو المؤامرات في تمزيقه واقتسامه ونهب ثرواته ووطن الإسلام هو مهد الحضارات ومهبط الديانات السماوية ومنه شع نور الحق وانقشعت الظلمات فوطن هذا حاله وتلك صفاته وجب حبه والدفاع عنه كونه وطن الإسلام -ليس إلا- وكل وطن يذكر فيه اسم الله فهو وطن مسلم.

ولست أبغي سوى الإسلام لي وطناً ... الشام فيه ووادي النيل سياني

وحيثما ذكر أسم الله في بلد ... عددت ذاك الحمى من لب أوطاني

في الشام أهلي وبغداد الهوى وأنا ... بالرقمتين وبالفسطاط جيراني

ولي بطيبة أوطان مجنحة تسموا ... بروحي فوق العالم الفاني

وما بريدة مهما لج بي دمها أقرب ... إلى القلب من فاس وتطوان

دنيا بناها لنا الهادي فأحكمها أعظم بأحمد من هاد ومن باني

رابعاً: الإهتمام بالجيش تربية وتعليماً وسد فراغه الطائل:

مما يلحظ أن كثيرامن أفراد الجيش يعيشون فراغاً طائلاً قاتلاً ومثل هذا الفراغ يحتاج إلى اغتنامه في النافع المفيد لهمولللأمة في الحال والمآل قال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ**)[١].

وقال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وغناك قبل فقرك**)[٢].

ولن يتحقق اغتنام ذلك الفراغ إلا بإرسال قوافل من العلماء الربانيين والدعاة المخلصين إلى ساحات المعسكرات ليغدقوهم بالتربية والتعليم ويذكروهم بالله وبواجبهم نحو دينهم وأمتهم وأوطانهم، وبما هم عليه من العبادة الجليلة في حراسةأمن الأمة من الغيلة .

وأحوج ما يحتاج إليه الجيش من التربويات غرس الشجاعة في نفوسهم وحب الجهاد والشهادة في سبيل الله فإما نصر وعز وأما شهادة في سبيل الله .

لسان حال آحادهم:

أنا بالله عزيز لابعزى أو مناة
معي القرآن أتلوه فيحي لي مواتي

وهتافه :

أجوها حمما وابعثوها قمما
قربوا مني القنا قد كسرت القلما

(١) رواه البخاري وأصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح .
(٢) رواه الحاكم على شرط الشيخين وصححه الألباني.



خامساً: الثقة با النفس:

من أهم المهمات زرع الثقة في نفوس الجيش المسلم قادة وأفراداً إذ أنه لا تقوى المعنويات ولا الطاقات بمثل الإعتزاز بالنفس والثقة بها بعد الإعتزاز بالله والثقة به فليس هناك شيئاً يقتل الطموحات إلا استصغار المرء نفسه لأنه يكبلها بالعجز حتى يصل إلى حد الشك الذي يعوقه عن الحركة والانتاج وطاقة الإنسان تتآكل غالبا حينما يزدري المرء نفسه .

ولم أر في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام

والجندي المسلم يحتاج إلى من يرفع همته ويقوي عزمه ويقتل عجزه وسلبيته ويصنع منه شخصا لايهاب الموت ولا يخشى العدا .

ومما يرفع المعنويات لدى الجيش ربطهم بخالقهم والإعتزاز بدينهم وتذكيرهم بقصص وأخبار من سلف ممن خلد التاريخ ذكراهم كعمر وعلي وخالد وجعفر والزبير وسعد وابن رواحة والقعقاع والمثنى ابن حارثة وصلاح الدين وآلب أرسلان وغيرهم من الأبطال المغاوير– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – .

ومما يرفع المعنويات ويقوي الطموحات لدى الجيش المسلم إشعارهم بأنهم على ثغرة من ثغار الاسلام وعلى عبادة جليلة يحفظون ويحرسون أمن الأمة من الغائلين وأنهم الأعين الساهرةفي سبيل الله وفي الحديث:(عينان لاتمسهما النارعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله)[1] .

يقومون بهذا الجهد كله بلا كلل ولا ملل عزائم تناطح السحاب وهمم ارتقت فوق القمم لسان حالهم:

ما شاب عزمي ولاحزمي ولا خلقي ولا ولائي ولا ديني ولا كرمي

وإنما اعتاض شعري غير صبغته والشيب في الشعر غيرالشيب في الهمم

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن

بهذه الأمور وغيرها تقوى المعنويات .

ولـن أجـد الإنـسـان إلا ابـن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا

وباهمة العليا تـرقـى إلى العلا فمن كـان أعـلى همـة كـان اظهرا

ولـــن يـتـاخـر مــن أراد تقـدما ولـــن يتقـدم مــن أراد تـأخـرا

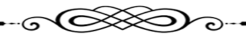
سادساً:استئصال التحزب المقيت:

لاريب أن التحزب بوابة الفتنة بين العباد ونواة التآكل وخراب البلاد فإذا ما تحزب الجيش وصار عبارة عن مجموعة من الأرآء المتباينة المختلفة حل التهارج والتدابر والتنازع والتآكل محل التوافق والتآخي والتكامل وحلت الفضيحة محل النصيحة حينها تغدوا الديار بلاقع.

وبالتالي :فإن استئصال التحزب من أفئدة الجيش المسلم قادة وأفرادًا من أوجب الواجبات وأهم المهمات، نظرًا لأن الجيش الموحد في معتقده وولائه وبرائه وأفكاره حرز البلاد وحصن العباد وكفى بذلك نعمة.

سابعاً:التربية البدنية:

وتتمثل بممارسة أنواع الرياضة واللياقة البدنية وتدريبهم على جودة الرماية والسباحة والقيادة وتدريبهم على استخدام كآفة الأسلحة القتالية وتنمية مواهبهم بصنع الخطط العسكرية وإيجاد الحلول العاجلة للنوازل والمستجدات إذ الحرب خدعة ثم تعزيزهم بالمال الذي يسد حاجتهم ومن يعولون إذ أنه لاينبغي أن يهمل حارس الأمة ماليًا فيغدوا ذليلاً يتكفف الناس يشكوإاليهم حوائجه ويطلب منهم عونه وربما يضطرللقروض التي تثقله وتقوى همومه وغمومه فإذا نزلت به الهموم والغموم وأثقلته الديون فمن أين سيقوم بواجبه كحارس للأمة وأوطانها من أعدائها المتربصين بها من داخلها أو خارجها؟ .



المسألة التاسعة:مشروعية اتخاذ الحرس عند الخوف:

جاء في الصحيحين عن عائشة- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قالت كان النبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سهر فلما قدم المدينة قال:(ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة)إذا سمعنا صوت سلاح فقال: (من هذا؟) فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك ونام النبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)(١)

وفي يوم بدر اتخذ الصحابة الكرام - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- لرسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عريشاً وهو مركز القيادة بمشورة سعد بن معاذ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وكان سعد بن معاذ قائم على باب العريش فتوشح السيف في نفر من الأنصار يحرسون رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خوفاً عليه من كر العدو)(٢)

وبعد بدر جاء عمير بن وهب من مكة وكان لازال مشركا إلى المدينة وأناخ راحلته على باب المسجد متوشحا سيفه وهدفه قتل رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فلما رآه عمر بن الخطاب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قال:(هذا الكلب عدو الله عمير بن وهب والله ماجاء إلا لشر ثم دخل عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-على رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال:(يانبي الله هذا عدو الله عمير بن وهب قد جاء متوشحا سيفه فقال رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أدخله علي)فأخذ عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-بحمالة سيفه في عنقه ولببه بها وقال لرجل من الأنصار ادخلوا على رسول الله فاجلسوا عنده وحذروا عليه من هذا الخبيث فإنه غير مأمون ...وأسلم عمير بعد ذلك- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-)(٣) .

وفي غزوة ذات الرقاع بات- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- برجاله في مضيق (شعب بين جبلين) وجعل على الحراسة مها جراً وهو:(عمار بن ياسر)-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وأنصارياً وهو (عباد بن بشر)- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فخير أحدهما الآخر في حراسة أول اليل أو آخره

---

(١) رواه البخاري ومسلم
(٢) انظر البدية والنهاية(٢/ ٢٧٥)سيرة بن هشام(٢/ ١٤٤)هذا الحبيب يا محب(ص١٤٥)
(٣) البداية والنهاية (٢/ ٣١٨)سيرة بن هشام (٢/ ١٦٦-١٦٧)

فاختار الأنصاري أول اليل فحرس ...)[١] .

مما سبق تبين مشروعية اتخاذ ولي الأمر حرسا لنفسه أولما يحفظ به بيضة المسلمين من أن تستباح لاسيما عند الخوف والقتال.

المسألة العاشرة:مشروعية اتخاذ الجواسيس[٢]والعيون لمعرفة العدو:

لا شك ولا ريب أن من ضروريات الحرب بث العيون هنا وهناك للتعرف على تحركات العدو وعلى أماكنه ومحاضنه ومخابئه التي يتحرز بها وكذا معرفة مدى قدراته وقواته العسكرية ومن الشواهد النبوية على ذلك الآتي:-

١ – في بدر ركب النبي –صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– وأبو بكر –رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ– ليمسحا المنطقة التي نزلوا بها تعرفا إلى مافي المنطقة وتطلعا على أخبار العدو(العير والنفير)معا فعثراعلى شيخ يقال له:سفيان الضمري فسأله رسول الله–صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– عن قريش وعن محمد–صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– وأصحابه وماذا يعرف عنهم فقال الرجل:لا أخبركما حتى تخبراني من أنتما ؟فقال–صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ–:(إن أخبرتنا أخبرناك)،وفي هذا القول من الحيطة والإحتراس ما فيه .فقال الشيخ:أذاك بذاك؟، قال :نعم.

فقال الشيخ:قد بلغني أن محمدًا–صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ–وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا فإن صدق الذي أخبرني فهم اليوم في مكان كذا وكذا للمكان الذي نزل به محمد –صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ–وأصحابه.وبلغني أن قريشا خرجوا يوم كذا وكذا فإن صدقني الذي أخبرني فهم الآن بمكان كذا وكذا إشارة إلى المكان الذي هم الآن به وهو العدوة القصوى ثم قال:وأنتما؟فقال–صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ–:(نحن من ماء...) أي: من جنس الماء الذي خلقنا منه وكان منه –صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– تورية حسنة يتطلبها الموقف.[٣]

٢–وفي مساء يوم من أيام بدر– أيضًا– أرسل النبي– صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– عليًا

(١) البدايةوالنهاية(٢/ ٤٤٢)
(٢) الجواسيس جمع جاسوس والتجسس:التبحث
(٣) سيرة ابن هشام(٢/ ١٤١-١٤٢)دلائلا البيهقي (٣/ ٤٣)وانظرسيرة ابن اسحاق وزاد المعاد (٣/ ٧٢)لابن القيم.

والزبير وسعد بن أبي وقاص يتحسسون العدوويتعرفون أخباره فعثروا على رجلين يسقيان لقريش ...فأتوا بهما إلى معسكر المسلمين فقال لهما- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**أخبرانا عن قريش؟**) فقالا: هم وراء الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى فقال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**كم القوم؟**) فقالا: كثير قال:(**فما عدتهم؟**) قالا:لا ندري . فقال:(كم ينحرون كل يوم من الإبل؟)قالوا ما بين التسعة إلى العشرة .

فقال -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :(**إذاً القوم ما بين التسعمائة والألف**) ثم قال لهما -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (**فمن فيهم من أشراف قريش ؟**)، قالا: عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو البحتري بن هشام وحكيم بن حزام وأبو جهل عمرو بن هشام و...و... وعد رجالاً من أشراف قريش فأقبل- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الناس وقال:(هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها)[(١)]

٣-وفي الأحزاب يقول- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لحذيفة بن اليمان- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- :(**يا حذيفة اذهب فا دخل في القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا**) فرجع إلى النبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يحدث شيئاً .[(٢)]

٤-وفي حنين أرسل- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- إلى هوازن لينظر ما هم عليه فذهب ودخل بينهم وهملا يعلمون به وتعرف على كل ماقاموا به وأجمعوا عليه وأتى النبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأخبره خبرهم فأجمع -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- المسير إليهم.[(٣)]

تنبيه: ويحرم أن يتجسس المسلم على المسلمين :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة:١] .

هذه الآية وما بعدها نزلت في شأن الصحابي الجليل- حاطب بن أبي بلتعة

(١) سيرة بن هشام (٢/ ١٤١-١٤٢)دلائل البيهقي (٣/ ٤٣)وانظر سيرة بن أسحاق وزاد المعاد (٣/ ٧٢) لابن القيم .
(٢) سيرة بن هشام (٢/ ١٣١) .
(٣) سيرة بن هشام(٤/ ٤٦) .

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وذلك حين كتب إلى قريش كتاباً في عام الفتح يخبرهم فيه ببعض أمر رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وشاء الله أن لا يصل الكتاب لإخبار الوحي والشاهد منها قول عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : يا رسول الله دعني لأضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(**إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال:(اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)**[1] .

قال ابن القيم- رَحِمَهُ اللَّهُ- عند أحد قولي العلماء في شأن الجاسوس المسلم:(يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل...)اهـ .[2]

وقال شيخ الإسلام- رَحِمَهُ اللَّهُ- :(...وحكي عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلمإذا تجسس للعدوا على المسلمين...)اهـ[3] .

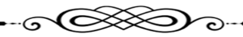
المسألة الحادية عشرة: إستعمال المعاريض والتورية:

التورية والمعاريض سياسة لطيفة وناجحة لا زال الساسة والحكماء والأذكياء والفطناء يستعملونها في حروبهم وسائر مهماتهم وسيد الساسة وأعظمهم هو الحبيب- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلقد كان-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كثيراً ما يستخدم هذا الأسلوب لا سيما في الحروب من أجل نجاح عمله وتحقيق هدفه ومعلوم أن (**الحرب خدعة**)[4] .

وبوب الإمام البخاري- رَحِمَهُ اللَّهُ- فقال: باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، وعن كعب بن مالك- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها)[5] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) الطرق الحكمية (ص١٢٦) .
(٣) السياسة الشرعية(ص٩١-٩٢) .
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رواه البخاري .



ومن الصور النبوية الدالة على مشروعية هذا الأمر:

١ -أنه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لماندب بعض أصحابه لقتل كعب بن الأشرف الطائي الأصل اليهودي العقيدة ابن النضرية اليهودية الذي كشر بنابه كالكلب العقور وأخذ يسب النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويتشبب بنساء المسلمين قال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **(من لي با بن الأشرف؟)** . فقال محمد بن مسلمة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنا أقتله ولكن لابدلنا أن نقول- يشير إلى قول يظهر فيه عداوته لرسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :**(قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك)**[1] .

فلما بلغ محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف أخذ يقول له: كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء- يشير إلى رسول الله – عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبيل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس .

الشاهد: أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجاز لهم أن يقولوا فيه مكروهاً من أجل نجاح الهدف.

٢-وفي غزوة بني لحيان التي كانت في جمادى الأولى من السُّنَّة السادسة من الهجرة رأى- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يطالب بدم أصحاب الرجيع الذين غدر بهم رجال لحيان وقتلوهم أظهر- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يريد الشام وهي تورية فقط والحرب خدعة فخرج برجاله عن الطريق المؤدي إلى ديار بني لحيان فعمى على الأعداء ثم عاد إلى الطريق القاصد وذلك من أجل أن يصيب من القوم غرة.

٣-وفي غزوة الأحزاب أتى نعيم بن مسعود العظفاني- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال:يا رسول الله إني قد اسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شأت فقال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **(إنما أنت فينا رجل واحد فاخذل عنا إن أستطعت فإن الحرب خدعة)**[2] .

---

(١) رواه الخاري بنحوه.
(٢) رواه الطبراني بنحوه وضعفه الألباني(٣٧٧٧) .

فخرج- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- إلى قريظة ثم إلى قريش ثم إلى غطفان ففرق الأحزاب بسياسة المعاريض والتورية- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- وأرضاه-[١].

٤-وفي فتح مكة عزم- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- على غزو قريش لفتح مكة وذلك لأن قريشاً نقضت المعاهدة نقضاً واضحاً صريحاً بمدها بني بكر على بني خزاعة فجهز- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وأمر أصحابه بذلك وقال:(اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها)[٢].

وفي هذا دليل شاف كاف على مشروعية التعمية على العدو حتى يباغت قبل أن يكون قد جمع قواه فتسرع عليه الهزيمة وتقل الضحايا والأموات من الجانبين حقناً للدماء البشرية .

٥-وفي بدر لما خرج- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- مع صاحبه الصديق- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- يتطلعا أخبار العدو وعثرا على سفيان الضمري وسأله-صلى لله عليه وسلم- عن قريش وعن محمد فأجابه وفي نهاية الحديث بينهما سأل سفيان الضمري رسول الله وصاحبه قائلاً :ممن أنتما؟ فقال- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- : **(نحن من ماء)**[٣].

أي من جنس الماء الذي خلقنا منه فكانت منه- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- تورية حسنة يتطلبها الموقف.

مما سبق وغيره تبين لنا مشروعية استعمال المعاريض والتورية في الكلام في حالة الحرب والتعمية على العدو وقطع الطرق عليه والحيلولة بينه وبين ما قد ينتفع بها في شأن غاراته والزحف بقواته والتوصل بالتورية والمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب إلى إحقاق حق وإبطال باطل.- والله المستعان فهو نعم المولى ونعم النصير- .

---

(١) انظر سيرة بن هشام (٣/ ١٣٠-١٣١).
(٢) سيرة بن هشام (٤/ ٢١)وانظر معجم الطبراني الكبير والصغير.
(٣) سيرة بن هشام(٢/ ١٤١)وابن اسحاق في سيرته وابن القيم في زاد المعاد(٣/ ١٧٢).



المسألة الثانية عشرة: مشروعية الضرب الخفيف لأفراد العدو للمصلحة الشرعية:

ومن أعمال الجهاد مشروعية الضرب الخفيف الذيلا يكسر عضواًولا يشين جارحة من أجل أستنطاق أفراد العدو للحاجة إلى مثل ذلك وحرمة التنكيل وشدة التعذيب يتجلى ذلك واضحاً حين أرسل-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-علياً والزبير وسعد بن أبي وقاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-في رجال يتحسسون العدو في وقعة بدر فعثرو على رجلين يسقيان الماء لقريش فأتوا بهما إلى المعسكرالإسلامي فسألوهما فقالا: نحن سقاة لقريش فأنكروا عليهما ذلك واتهموهما بأنهم سقاة للعير لا لقريش رغبة من الأصحاب في العثور على العير لا على النفير لأن العير لا شوكة فيها بخلاف النفير وهم يودون غير ذات الشوكة كما قال الله-تعالى- :﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾[الأنفال٧] .

وسألوهما فلما أصرا على ما قالا ضربوهما فأوجعوهما فقالا: إنهما لأبي سفيان يعني للعير وكان- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي فلما سلم من صلاته قال لهم:(إذا صدقاكم ضربتموهما وأن كذباكم تركتموهماصدقا-والله-إنهما لقريش...)[١] .

الشاهد : ضرب الصحابة لهما وإقرار النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهم ذلك إذ لو لم يقرهم لأنبهم وزجرهم ومنعهم من ذلك العمل مرة أخرى وأمرهم أن يستحلوا منهما ما لم يكن جائز وماظهر من إنكاره- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما لكونهم حين صدقا ضربًا ولما كذبا تركا.

المسألة الثالثة عشر: سياسة الحصار :

الحصار سلاح وسياسة يفعل بين المختصمين أو المقتتلين على ممر الزمن وحتى يومنا هذا سواء كان حصارا اقتصادياً أو عسكرياً أو سياسياً أوإعلامياأونحو ذلك ومن المشاهد الدالة على ذلك :-

(١) سيرة بن هشام (٢/ ١٤٢)البدايةو والنهاية(٣/ ٢٩٤) .

١-أن قريشًا لما رأت انتشار الإسلام وكثرت من يدخل فيه وبلغها ما لقي المهاجرون في بلاد الحبشة من الحفاوة والإكرام مع عودة وفدها خائباً اجتمع رجالها واتخذوا قراراً بكتابة كتاب يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب على أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم وكتبوا صحيفة بذلك وتعاهدوا عليه وتواثقوا بهذا القرار الجائر وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى شعب أبي طالب ودخلوا فيه برجالهم ونسائهم وأطفالهم وكان ذلك سنة سبع من البعثة واستمر الحصار في الشعب لبني هاشم وبني المطلب ثلاث سنوات عانوا فيها من الجوع والحرمان مالا يخطر ببال حتى أنهم من شدة الجوع أكلوا ورق الشجر[(١)].

٢-ولما نقض بنوا قينقاع عهدهم مع رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وذلك بكشفهم عورة المسلمة وقتلهم المسلم الذي انتصر لها قرر -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غزوهم فتحصنوا بحصونهم فحاصرهم -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نصف شهر حتى نزلوا من حصونهم على حكمه- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكتفوا لقتلهم بموجب بنود المعاهدة المعقودة فأتى ابن أبي فكلم رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيهم وألح -قاتله الله-فقال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (هم لك خلوهم) وتم إخراجهم إلى بلاد الشام [(٢)].

٣-وهكذا لما نقض بنوا النضير عهدهم مع رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وذلك بأن أجمعوا على قتل رسول الله غدراً بعث إليهم محمد بن مسلمة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- يأمرهم بالخروج من دياره وبلده فلم ينصاعوا لأمره بتشجيع من إخوانهم المنافقين فأعلن-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحرب عليهم وخرج إليهم برجاله فحاصرهم قرابة نصف شهر ونزلوا أخيراً على حكم رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وانصاعوا لأمره بأن يخرجوا من المدينة حاملين اموالهم على إبلهم عدا السلاح [(٣)].

---

(١) البداية والنهاية (٢/ ٨٧)سيرة بن هشام(٢/ ٣).
(٢) البداية والنهاية (٢/ ٣٥٣).
(٣) البداية والنهاية(٢/ ٤٣٢).

٤-وحاصر رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بني قريظة خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب ونزلوا على حكم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحكم فيهم سعد بن معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأن يقتل رجالهم وتقسم أموالهم وتُسبى نسائهم وذراريهم ونفذ رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحكم .[1]

٥-وهكذا تحصن يهود خيبر بحصونهم فحاصرها المسلمون حتى فتحوها حصناً حصناً .[2]

وهكذالا زال الحصار سياسة معمول بها إلى يومنا فقد حوصرت غزة في فلسطين من قبل يهود وحوصرت العراق اقتصادياً لمدة ثلاثة عشر عاماً من قبل دول العالم العظمى وذلك من عام ١٩٩١م وحتى عام٢٠٠٣م .

المسألة الرابع عشرة:النكاية با لعدو:

النكاية بالعدو سياسة جهادية وقتالية تنزل الرعب في قلب العدو وبالتالي تنكسر شوكته ويذهب بأسه .

ولذا كان من مظاهر الكمال المحمدي في اليوم التالي لمعركة أحد خروجه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه لإرهاب العدو في الداخل والخارج حتى بلغ بهم حمراء الأسد وعسكر هناك على بعد ثمانية أميال من المدينة وهذا آية النضج السياسي والكمال المحمدي في كل جوانب الحياة العسكرية والمدنية على حد سواء.

وفي أحد -أيضًا- يقول- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :(**من يأخذ هذا السيف بحقه؟**) فقام عليه رجالاً فأمسكه عنهم حتى قام إليه أبو دجانة سماك بن خرشة فقال:(وما حقه يا رسول الله؟قال:(**أن تضرب به العدو حتى ينحني**) ، قال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه فأعطاه إياه، وكان أبو دجانة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- شجاعاً يختال عند الحرب وله عصابة حمراء فلفها على رأسه ومشى يختال بين الصفوف فقال-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين

---

(١) البداية والنهاية(٢/ ٤٧٧).

(٢) البداية والنهاية (٢/ ٥٣)سيرة بن هشام(٣/ ١٨٩) .

رآه يتبختر في مشيه بين الصفوف: (**إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن**)[١] .

وفي عمرة القضاء لما قارب رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-دخول مكة أخلت قريش له مكة ودخل-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بمن معه وتحدث المشركون فيما بينهم وقالوا: إن محمدا- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في عسرة وجهد وشدة وزين لهم الشيطان ذلك في نفوسهم حتى هموا بالإنقضاض عليهم وعلم ذلك رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلما دخل المسجد واضطبع أصحابه قال لهم:(رحم الله أمرءً أراهم من نفسه قوة) [٢] .

فاستلموا الركن اليماني وهرولوا في الطواف ثلاثة أشواط فرأت قريش بأم عينها مظاهر القوة فذهب وسواسها من نفسها وبقي الإضطباع والهرولة سُنَّة ترمز إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلمون دائماً وهو القوة لإحقاق الحق وإبطال الباطل و(**المؤمن القوي خيروأحب إلى الله من المؤمن الضعيف...**)[٣] .

وأثناء دخوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكة عام الفتح لما بلغ البيت فطاف سبعاً على راحلته واستلم الحجر الأسود بمحجن كان بيده وكان حول البيت ثلاثمائة وستون صنماً فجعل يطعن بعود في يده وهي تتساقط وهو يقول كما في البخاري: ﴿ **جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ** ﴿٤٩﴾ ﴾[٤] .

ولهما ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[٥] .

وأمر بالصورة والتماثيل التي داخل البيت فأخرجت ورميت هي وسائرالأصنام خارج المسجد الحرام ودخل-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وصلى فيها وكبرفي سائر ، نواحيها ثم خرج فجلس في المسجد الحرام كالبدر في تمامه والعيون إليه شاخصة والقلوب واجفة[٦] .

---

(١) سيرة بن هشام(٣/ ٣٨)البداية والنهاية(٢/ ٣٦٥)سيرة بن أسحاق(٣/ ٣٠٥).
(٢) سيرة بن هشام (٤/ ٣).
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري برقم(٤٢٨٧).
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) انظر سيرة ابن هشام(٤/ ٢٩)بتصرف وانظر الرحيق المختوم(ص٣٧١).

وفي القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[الأنفال:٦٠] .

وتأمل إلى الصحابي الجليل أبي بصير –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ– لما بعثت قريشاً في أثره رجلين إلى رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ– ليعودوا به إلى قريش حسب ما تضمنه بنود الصلح فرده رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ– وأثناء عودته معهما قتل أحد الرجلين وفر الآخر ثم رجع أبو بصير –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ– إلى رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ– وقال: يارسول الله وفت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بديني أن أفتن فيه أو يبعث بي، فقال –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ–: **(ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال)**[1] .

فخرج أبو بصير –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ– حتى أتى ساحل البحر طريق قوافل قريش إلى الشام وسمع به آخرون من مكة فهاجروا إليه وكونوا جيشاً مسلماً ، وأذاق قريشاً الأمَرين بأخذ قوافلهم وقتل رجالهم ،فما كان منهم إلا أن كاتبوا رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ– يطلبون إليه ويسألون بالرحم إلا أواهم وردهم إليه فأواهم رسول الله وردهم إلى المدينة .[2]

تبين مما مضى من المشاهد والصور ما يدل دلالة واضحة أن النكاية بالعدو سياسة قتالية وجهادية تخيف العدو وترهبه، وتنزل فيه الهزيمة المعنوية التي ينهار من خلالها ويضعف ويتساقط تساقط الفرش على النار .

﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢١ ﴾ [يوسف:٢١].

المسألة الخامسة عشر: تعيين الهدف والسعي نحو تحقيقه :

القائد المحنك هو الذي يرسم هدفاً معلوماً ويجهد في تحقيقه بأي وسيلة كانت مالم تخالف الشرع وضده ذاك الذي يتخبط خبط عشواء من هدف إلى ثان إلى ثالث وفي نهاية المطاف لم يصل بجهوده وتضحياته إلى نتيجة تذكر .

ومن تأمل إلى السيرة المحمدية العطرة وجدها زاخرة برسمه –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ–

---

(١) رواه البخاري برقم(٢٥٨١)وأحمد برقم(١٨٩٤٨)وابن حبان برقم(٤٨٧٢) .
(٢) انظر سيرة بن هشام(٣/ ١٨٣) .

لأهداف معينة والسعي الجاد نحو تحقيقها على سبيل المثال:-

١-اختياره لأرض الحبشة موطناً لهجرة أصحابه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كونها بلداً آمناً متعايشاً يحكمها نظام عادل مستقر وهي معطيات مناسبة للجوء إليها كما أنه لم يكن للحبشة أي ارتباط سياسي واقتصادي بقريش يمكنها من ممارسة ضغوط على نظامها الحاكم فهي دولة مستقلة وذات موارد وقوة عسكرية بل إن الحبشة في ذلك الحين تمثل وجهة مستبعدة في فكر قريش لهجرة المسلمين خاصة للنظرة العنصرية التي كان ينظر بها العرب للأحباش فتوفر هذه المعطيات في هذا البلد جعل منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يطمئن إلى جعلها مهاجراً لأصحابه ورعيته يحفظ عليهم دينهم وأبدانهم وأعراضهم وهذا هدف يدل على رفعة واضعه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبلغه- عليه الصلاة والسلام-بسياسته المحنكة التي لا يجارى فيها .

٢-مهاجره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى المدينة الهدف منها تأسيس دولة الإسلام وعاصمته المدينة النبوية ومن أجوائها ينقل الدعوة إلى الله إلى سائر المعمورة وفعلاً شع نور الإسلام من مدينة الرسول- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إلى أرجاء المعمورة با لمصحف والسيف .

ومن أجل نجاح الهجرة اتخذ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كافة الأسباب الحسية والمعنوية من ذلك :

أ - خروجه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إلى صاحبه الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-في نحر الظهيرة وهو الوقت الذي لم يعهد أن رسول الله يخرج فيه .

ب- اتخاذه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرفيق والصاحب له في السفر وهو الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فكان نعم الرفيق .

جـ -خروجهما من خوخة لأبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-في ظهر بيته لم يعهد أنه يخرج منها .

د - أمره-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لعلي أن ينام على فراشه حتى يوهم القوم أنه لازال نائماً على الفراش.

هـ-استئجار الهادي الخريت المؤتمن عبد الله بن أريقط يدلهما على الطريق الآمن الذي يكفل نجاحهما في الهجرة .

و-خروجهما من الدار وإلى الغار ومكثا فيه ثلاث ليال استخفاء عن أعين المشركين الطالبين لهما .

ل-بعثهما للغلام الذكي الفطن عبد الله بن ابي بكر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-وهما في الغار كل صباح إلى مكة يزودهما بالأخبار ويأتيهما بالخبر مساء دون أن يشعر بذلك أحد .

ع-أسماء بنت أبي بكر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- تأتيهما بالطعام إلى الغار وعامر بن فهيرة يمر عليهما بالأغنام حين يروح مساءً فيحتلبا وبرواحه بالأغنام يخفي أثر أقدام أسماء- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-.

هذه الأسباب وغيرها تؤكد أن الهجرة عبارة عن عملية مدروسة ومنظمة ومحبوكة ، وخالية من العشوائية والمزاجية والإرتجال وذلك من أجل نجاحها والوصول إلى هدفه في تبليغ رسالة ربه ، من مقر هجرته-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

خروجه - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مع بعض أصحابه في السَنَة السادسة من الهجرة إلى مكة للعمرة وهدفه تجنيب الناس القتال بأي خطة كانت ما لم تكن حراماً ولذلك قال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:**(والذي نفسي بيده لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم ؛ إلَّا أعطيتهم إياها)** [١] .

ولذا لما بلغه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن قريشاقد خرجت لإعتراضه عدل عن الطريق التي هم بها فتيامن وسلك الطريق التي تهبط على الحديبية واجتاز المضايق بين الجبال الوعرة وانتهوا إلى واد من أودية المنطقة ونزل فيها كل ذلك من أجل تجنيب الناس القتال .ولما رأت قريشا عدول النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الطريق إليهم عادوا إلى

(١) البداية والنهاية (٢/ ٥٢٧) وعند البخاري بلفظ (والذي نفس محمد بيده لايسألوني خطة يعظمون بها حرمة من حرمات الله إلَّا أعطيتهم إياه) البخاري برقم(٢٧٣٠).

مكة جاء وفد خزاعة إلى رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فسألوه عن السبب الذي جاء من أجله فأخبرهم أنه لم يأت يريد حرباً وإنما زائراً للبيت ومعظماً لحرمته فأخبروا بذلك قريشا بسفارتها إلى رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. ولم تنتج سفارات قريش شيئاً يذكر .

فأخذ- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يرسل بسفارات من قبله إلى قريش يبلغهم ما جاء له وردت قريش على السفير الأول لرسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:(خراش بن أمية) ردا سيئاً فعقرت بعيره وأرادت قتله وفي هذا الأثناء تبعث قريش بأربعين مجرماً من مجرميها يرمون معسكر رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بالحجارة والنبل لعلهم يصيبون أحداً من أصحاب رسول الله فناهضهم بعض أفراد المعسكر المحمدي فألقوا القبض عليهم وأتو بهم أحياء أذلاء للنبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعفا عنهم وخلى سبيلهم مع أن الذي حصل من قبل قريش كان كافياً لإشعال نار الحرب لكنه لم يكل الحبيب - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ولم يمل في سبيل تحقيق السلم وإخماد نار الحرب التي يشعلها الكافرون فأرسل بعثمان بن عفان- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -إلى قريش يخبرهم بما جاء من أجله فاحتجزه الكفار وأشيع أنه قتل فقال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **(لا نبرح حتى نناجز القوم)**[1] .

ودعا الناس إلى البيعة وتمت بيعة الرضوان تحت الشجرة وفيهم أنزل الله: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾[الفتح١٨] .

ثم جاء الخبر إلى رسول الله بأن عثمان لم يُقتل بعد ولما علمت قريش بالبيعة على قتالها خافت فأرسلت سفيرها سُهيل بن عمرو تطالب بالصلح ، إذ قالت له :ائت محمداً فصالحه ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا حفاظاً لماء وجهها فما أن رآه- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مقبلاً حتى قال:(قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا

(١)البداية والنهاية(٢/ ٥٢٩)وقال عنه الألباني مرسل كما في تخريج أحاديث الضلال برقم (٧٥٠).

الرجل)[١].

وانتهى سهيل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتراجعا الحديث ثم جرى بينهما الصلح المعروف (بصلح الحديبية) وحقق -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بتلك المساعي النبوية المباركة الهدف فالعمرة تأجلت إلى عام قابل ونار الحرب أخمدت وكان الصلح هو الفتح المبين قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح:١].

المسألة السادسة عشر: تقديم الأقارب في مقدمة الصفوف:

من حسن السياسة أن يقدم الإمام الأكفاء من أقاربه في مقدمة صفوف القتال وهذا ماكان ظاهراً من كمال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسياسته الدقيقة وقيادته الرفيعة ففي بدر لما برز من قريش شيبة وعتبة بنا ربيعة والوليد بن عتبة وجميعهم من بني عبد الدار إذ هم حاملي لواء قريش وكانت المبارزة سنة يبتدأبها القتال فأمر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عبيدة بن الحارث بن عبد لمطلب ابن عمه وحمزة بن عبد المطلب عم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أن يبرزوا لأولئك النفر من قريش [٢].

وكذلك كانت أول سرية في الإسلام هي سرية حمزة بن عبد المطلب ثم سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب -رضي الله عن جميع أصحاب رسول الله- [٣].

وبهذه السياسة اللطيفة يظهر مدى تفاني القائد الملهم والإمام المؤتمن على دينه وأمته في تقديمه لأقاربه ومقربيه في مقدمة صفوف القتال.

بخلاف الإمام الذي يزج بالناس الأباعد إلى وسط إعصار نار الحرب ثم يجهد في إخفاء نفسه وأقاربه ومقربيه ومحبيه فحول سير المعادلة العادلة من أن يكون هو ومقربيه حارساً للأمة إلى أن جعل من الأمة حارسةله ولمقربيه ومصالحهم الحزبية والمادية وهنا تمكن الخيانة بأنتن صورها.

(١) البداية والنهاية (٢/ ٥٢٩) سنن البيهقي الصغرى (٢٩٨١)
(٢) سيرة بن هشام (٢/ ١٤٦)
(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ١٢٧) البداية والنهاية (٢/ ٢٣٨-٢٣٩)

المسألة السابع عشرة: مشروعية مصالحة العدو إن اقتضت المصلحة الشرعية أو المادية:

من السياسة الرشيدة والحنكة العسكرية مصالحة العدو إذا اقتضت المصلحة الشرعية ودعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك يتجلى ذلك في عرضه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على قائد غطفان عيينة بن حصن والحارث بن عوف في الأحزاب أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا بما معهم من قومهم وتم الصلح وكتبت الوثيقة وقبل الإشهاد والتوقيع عليها بعث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يستشيرهما فقالا له: يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به أم شيئاً تصنعه لنا: قال بل شيئاً أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب...)[١].

فأشار على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه لا حاجة لهم بهذا الصلح ومحا سعد بن معاذ ما في الوثيقة بعد أن قال له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(فأنت وذاك)**[٢].

ومما أثر في مصالحة العدوفي كتب السيربعدالهجرة النبوية أن من أبرزالجهود التي بذلها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الإصلاح والتأسيس والبناءكتابه الذي كتبه فضمنه ميثاقافي غاية الدقة وحسن السياسة فألف بين سكان المدينة من المهاجرين كطرف أول وجيرانهم من طوائف اليهود كطرف ثاني وربط بينهم فأصبحوا به كتلة واحدة يستطيعون أن يقفوا في وجه كل من يريد المدينة بسوء ومما أثر في هذا الباب -أيضًا- أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما خرج مع أصحابه الكرام للعمرة في السَنَة السادسة من الهجرة وبلغ قريشا ذلك فخرجوا معهم العوذ[٣] والمطافيل[٤] قد لبسوا جلود

---

(١) سيرة ابن هشام(٣/ ١٢٧)ودلائل النبوة للبيهقي برقم(١٣٤٣)الطبقات الكبرى لا بن سعد (٣/ ٤٢٥)

(٢) سيرة بن هشام(٣/ ١٢٧)

(٣) العوذ: جمع عائذ وهي الناقة الحديثة النتاج

(٤) المطافيل: الإبل مع أولادها

النهاروقد نزلوا بذي طوى يعاهدون الله أن لايدخلها عليهم أبدا وخالد بن الوليد في خيلهم ولما سمع رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلك قال: (**ياويح قريش قد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوابيني وبين سائر الناس فإن أصابوني كان الذي أرادواوإن أظهرني الله دخلوا في الإسلام وافرين والله لاأزال أجاهدهم على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أوتنفرد هذه السالفة** [١]) [٢] ثم عدل عن الطريق التي هم بهاوسلك طريقا آخر ثم قال : (**لا تدعوني اليوم قريش إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها**)[٣] ثم كانت السفارات المتبادلة بين قريش ، ورسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم كان الصلح المعروف بصلح الحديبية وشهد عليه عدد من المسلمين وآخر من المشركين وأصبحت الوثيقة سارية المفعول .

وقد بوَّب الإمام البخاري- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في قصة صلح الحديبية فقال:(باب المصالحة على ثلاثة أيام أووقت معلوم) .

ومما أثر-أيضًا-أن رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أثناء إقامته بتبوك السُّنَّة التاسعة من الهجرة اتخذ خطوات إيجابية عظيمة ومنها مصالحة صاحب أيلة على جزية ومقدارهاثلاثمائة ديناروكتب كتابا بذلك وصالحه أهل جرباء وأذرح وهما بلدان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام فأعطوه الجزية وكتب لهم كتابا بذلك إلى غير ذلك من المشاهد والصور الدالة على مشروعية مصالحة العدو عند الضرورةأو الحاجة لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

المسألة الثامن عشرة:إباحة الاستعانة بالمشرك المؤتمن:

إن من كمال السياسة المحمدية أن أقرالحلف الذي حضره عمومته في دار عبدالله بن جدعان قبل الإسلام ومضمونه نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم كائنا من كان وفاخر فيه-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قائلا:(**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا**

---

(١) السالفة:صفحة العنق كناية عن الموت .

(٢) سيرة ابن هشام(٣/ ١٧٥).

(٣) انظر البداية والنهاية(٢/ ٥٣٦).

ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت)[١] .

ففي قوله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(**...ولو أدعى به في الإسلام لأجبت) دليل على جواز** التعاون مع كل أحد ولو كان كافرًا في باب البر والتقوى بميزان الشرع لا بميزان أهل الهوى .

ومما يؤيد هذا-أيضًا-أنه-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لما خرج مهاجرا مع صاحبه الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-استأجرعبدالله بن أريقط من بني الديل وكان مشركا يدلهما على الطريق الآمن ودفعا إليه الراحلتين يعلفهماليعاد خروجهما من مكة إلى المدينةفتلقاهما بعد هدوء الأحوال وخروجهما من الغاروتقديم الخريت[٢] المسير المبارك الميمون بين أيديهما إلى قباء وهذا أعظم دليل على جواز الإستعانة بالمشرك المؤتمن بما تقتضيه المصلحة الشرعية وعند الحاجة إلى ذلك-والله أعلم وعلمه أتم وأكرم-.

المسألة التاسع عشرة:المعاملة بالمثل وعدم التمثيل إلا على وجه القصاص:

يشرع التعامل بالمثل وأصل ذلك في كتاب الله-تعالى-قال الله:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[النحل: ١٢٦]. وقال الله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[الشورى:٤٠] . وقال الله:﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة:١٩٤].

فالمجازاة بالمثل سياسة شرعية وجهادية نبويةفقد أثر عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه أرسل بعمرو بن أمية الضمري مع رجل من الأنصار إلى مكة وأمرهما بقتل أبي سفيان بن حرب فلم يتمكنا من ذلك وإنما فعل-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك لأن أبا سفيان كان قد أرسل برجل من العرب لقتل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-غيلة وذلك بعد أحد لأنه يرى أنه لم يدرك ثأره مما حصل لهم في بدر وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لما رأى الرجل عرف فيه الشر وأخبر با لخبر فأطلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وأسلم الرجل [٣] .

---

(١) سيرة بن هشام(١/ ٦٨).
(٢) الخريت:هو الماهر في معرفة الطريق.
(٣) انظر البداية والنهاية (٢/ ٤٢٧)

وفي البخاري ومسلم من حديث أنس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-فاجتووا المدينة فقالوا: يارسول الله أبغنا رسلاً قال:ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وأطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا)[١] .

قال ابن تيمية -رَحِمَهُٱللَّهُ-:(فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص وقد قال عمران ابن حصين -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-:ما خطبنا رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-خطبةً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلةِ حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع أذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك أفضل كما قال الله:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[النحل١٢٦] .

وقيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من الشهداء -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- في أُحد فقال-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: **(لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا)** فأنزل الله هذه الآية :﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[النحل١٢٦] .

المسألة العشرون :الحكم في الأسرى:

يشرع فداء الأسرى أوقتلهم أو المن عليهم إذ رد هذا إلى الإمام يحكم بما فيه خير للإسلام والمسلمين قال ابن تيمية-رَحِمَهُٱللَّهُ- :(...بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يصل في الطريق أو يأخذ بحيلة فإنه يفعل

(١) رواه البخاري ومسلم

فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً)[١] .

قال ربنا الكريم:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[محمد:٤] .

ومن الصور المحمدية الدالة على المن أو الفداءأو القتل وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية :

أولا:الفكاك :بوب الإمام البخاري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-فقال:(باب فكاك الأسير)وذكر من الأدلة على ذلك قوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:**(فكوا العاني (يعني:الأسير) وأطعموا الجائع وعودوا المريض)** [٢] .

وفي السَنَة السادسة من الهجرة وذلك قبل انعقاد صلح الحديبية أرسلت قريش بأربعين من رجالها يرمون معسكر رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالحجارة والنبل فناهضهم بعض أفراد المعسكر المحمدي فألقوا القبض عليهم وأتوابهم أحياء أذلاء للنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعفا عنهم وخلى سبيلهم.

ثانياً :الفداء:بوَّب الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-فقال:(باب فداء المشركين وذكر بعض الأدلة على ذلك وفي السير :بعد أن أتم الله نصره لرسوله وللمؤمنين في بدر وأسر من المشركين سبعين استشار -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أصحابه فيهم أيقتلون أم يفادون ؟فقام عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فقال: اضرب أعناقهم فقد كذبوك وأخرجوك فأعرض عنه النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وطلب المشورة فقام أبو بكر فقال: نرى أن تعفوا عنهم وتقبل منهم الفداءفذهب عن وجه النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ما كان فيه من الغم فعفا عنهم وقبل منهم الفداء فأنزل الله :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٠٠-١٠١)
(٢) رواه البخاري

حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾﴾[الأنفال٦٧] وأنزل الله عذر نبيه وصاحبه الصديق فقال: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال:٦٨] وأنزل في شأن الأسرى قوله :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنفال:٧٠].

فشجعهم بهذه على الفداء وواعدهم بالمغفرة والرحمة إن هم أسلموا وحسن إسلامهم وتجلت الرحمة المحمدية بأسرى بدر حين أوصى أصحابه فيهم فقال: **(أستوصوا با الأسرى خيراً)**[(١)] .

ثالثاً: القتل: بوَّب الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال:(باب قتل الأسير) وذكر حديث أنس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-في ابن خطل الذي وجد متعلقُ بأستار الكعبة فقال -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(اقتلوه)**[(٢)] .

المسألة الحادية والعشرون :التكتيك العسكري:

وهذه المسألة خلاصة ما سبق ذكره من المسائل إذ أن القائد الملهم هو من يضع الهدف ويخطط التخطيط المحكم الذي يحقق نجاحاً مضموناً وظفراً مؤكداً ونصراً مؤزراً إذ أن التخطيط والرأي الصائب السديد من ذوي الخبرة والتجربة يقدم على الشجاعة مهما كانت وحتى على القوة مهما عظمت.

١-فإن من نظرإلى رأي دريد بن الصمة في حنين وكان شيخاً مسناً حكيماً كيساً فطناً لما نزل قائد المشركين مالك بن عوف بجيشه في أوطاس قال دريد :بأي واد أنتم؟قالوا: بأوطاس. قال :نعم مجال الخيل لا حزن ولاضرس ولا سهل دهس مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير ويعار الشاء وبكاء الصغير؟ قالوا: ساق مالك مع الناس ذلك فقال: يا مالك إن هذا اليوم له ما بعده من حملك على صنعت؟

(١) هذا الحبيب يا محب (ص١٥٢)وضعفه الألباني برقم(٨٣٣).
(٢) رواه البخاري.

قال: سقتهم مع الناس ليقاتل كل إنسان عن حريمه وماله. فقال دريد: راعي ضأن والله وهل يرد المنهزم شيئاً ؟إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك...إلى أن قال: يا مالك ارفع من معك إلى علياء بلادهم ثم ألق الصباء[1] على متون الخيل فإن كانت لك لحق بك من وراءك وإن كانت عليك كنت قد أحرزت أهلك ومالك .[2]فرفض مالك بن عوف هذه المشورة الحكيمة التي تدل على رأي سديد وخبرة وتجربة رشيدة .

٢-ومن نظر إلى سير معركة أُحد وكيف عمل-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-على تنظيم معسكره وجد كمالاً في قيادته العسكرية يتجلى ذلك بوضوح في اختياره -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكان المعركة وزمانها وفي وضعه الرماة على جبل الرماة ووصيته لهم بعدم مغادرة أماكنهم مهما كانت الحال ولو رأوا الموت يتخطف إخوانهم في المعركة ويدل على هذا أن الهزيمة التي أصابت الأصحاب كانت نتيجة تخلي كثير من الرماة عن مراكزهم وفي ترتيب الجيش إلى ميمنة وميسرة وأمام وخلف وفي إعطائه اللواء لمصعب ابن عمير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-وفي إرساله عليًّا يتتبع آثار الغزاة للتعرف على وجهتهم إلى المدينة أو إلى مكة ليتحرك بحسب ما يتطلبه الموقف وفي خروجه-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لإرهاب العدو في الداخل والخارج حتى بلغ حمراء الأسد على بعد ثمانية أميال من المدينة وعسكر هناك كل هذا دليل على أهميةالتخطيط والتكتيك العسكري .

٣-ومن أعمل نظره الثاقب في هجرته-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وجد فيها الدلالة الكافية على كمال قيادته وسياسته المحمدية وسمو ترتيبه وتنظيمه وتخطيطه فلقد تم نجاحها بطريقة محبوكة منظمة ومدروسة خالية من الارتجال والمزاج علي ينام على فراشه إيهاماً للمشركين أنه لا زال نائماً أبو بكر رفيقاً له -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هجرته وخروجه في نحر الظهيرة الذي لايعهد أنه يخرج فيه وخرج من خوخة خلفية لأبي بكر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-لا يعهد أنها تفتح وأعد الزاد والراحلة واستأجر الدليل الخريت

(١) الصباء: جمع صبائى وهو المائل إلى دين غير دين آبائه يريد بذلك المسلمين .

(٢) سيرة بن هشام(٤/ ٤٥)بتصرف.

عبد الله بن أريقط يدلهما على الطريق الآمن واختبئا في الغار ثلاث ليال حتى يأمنا مطاردة القوم لهما وأسماء تزودهما بالطعام وعبد الله بن أبي بكر يأتيهما بالأخبارهذا العمل وغيره يدل على أهمية التخطيط والتنظيم والتكتيك لنجاح الهدف .

٤- وفي الخندق والأزمة أزمة سلمان يخطط للخندق الرجال يحفرون علي يقصف رأس من يعبر الخندق ابن رواحة يتجسس أخبار قريظة ابن الزبير يرقب من على سور الحصن ابن أم مكتوم يخلف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إدارة المدينة .

وهذا التكتيك والتنظيم الحربي هو ما يعلم في جميع غزواته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ففلان على الميمنة وفلان على الميسرة وفلان في المقدمة وحراسة الظهور بقيادة فلان وفلان هو القائد العام كل ذلك بعد المشاورة لأصحابه وإعداد العدد والعدة المستطاعة واتخاذ الحرس وإرسال العيون ومصالحة العدو عند الحاجة وحصاره والنكاية به مصحوب ذلك كله بالإستعانة بالله وجميل التوكل عليه.

هذه الأمور وغيرها تدل على كمال قيادته السياسية والعسكرية -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتحقق أهدافا مباركةً ميمونة .

الباب الرابع
تنبيهات مهمة للوالي المسلم

التنبيه الأول:المواساة وتطييب النفوس:

من السياسة العادلة والحكمة البالغة التي ينبغي أن يفطن لها الوالي المسلم مواساة المصابين وتطييب نفوسهم فذاك يؤثر ايجاباً بينه وبين رعيته ويجلب خيراً غير مجذوذ ونعمة غير مقطوعة ولا ممنوعة يتجلى ذلك في خلقه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكمال رشده وسياسته التي لا يجارى فيها أحد .

١ - ففي السَنَة الأولى من الهجرة توفي الصحابي الجليل أسعد بن زرارة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أحد النقباء وهو أول من بايع الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليلة العقبة الثانية وطلب بنو النجار من النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد أن مات أبو أُمامة نقيبهم أن يقيم لهم نقيباً آخر فقال لهم: (**أنتم أخوالي وأنا بما فيكم وأنا نقيبكم**)[1] .

فكانت هذه منقبة لبني النجار يعتدون بها على قومهم وترك النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تعيين أحد منهم كراهة أن يفضل بعضهم على بعض فخصهم بفضيلة عامة لهم جميعاً وهي كونه نقيباً لهم وهذه من الحكمة المحمدية والرشد والنضج السياسي .

٢- ولما أعلن بنوا قريظة نزولهم على حكم رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- توافد رجال الأوس على رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقالوا: يا رسول الله إنهم موالينا دون الخزرج وقد فعلت في موالي إخواننا بالأمس ما قد علمت وهوأنه قد وهب بني قينقاع لابن أبي الخزرجي فقال لهم -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مطيباً لنفوسهم :(**ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجلاً منكم؟**) قالوا: بلى قال -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :(**فذالك**

---

(١) هذا الحبيب يا محب (ص١٢٣) البدية والنهاية فصل موت أبي أُمامة سعد ابن أبي زرارة والحديث مرسل.

إلى سعد بن معاذ)[١] .

وهذه آية التعامل الحسن والسياسة الرشيدة مع أصحابه -رضوان الله عليهم-.

٣- مراسلته-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-للملوك والأمراء وإقرارهم على ما تحت أيديهم:-

أ- فقد كتب إلى الحارث الغساني بالشام وفيه:(...**وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك)**[٢] .

ب- وكتب إلى ملكا عمان وفيه:(...**فإني رسول الله إلى الناس كافةً لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام فإن ملككما زائل وخيل تحت ساحتكما وتظهر نبوءتي على ملككما)**[٣].

جـ -وكتب -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى هوذة صاحب اليمامة وفيه:(...**فأسلم تسلم واجعل لك ما تحت يديك)** [٤] .

د -وكتب-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إلى المنذر بن ساوي حاكم البحرين:وفيه (...**وإنك مهما تصلح فلم نعزلك عن عملك)**[٥] . فإقراره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لمن كتب لهم إن أسلموا على ملكهم نابع من سياسة رشيدة لا يجارى فيها.

هـ -وفي حنين بعد تقسيمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لغنائمها سأل-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن مالك بن عوف قائد الحرب الخاسرة فقيل له إنه با لطائف فقال : **(أخبروه أنه إذا أتاني مسلماً رددت عليه أهله وماله)** [٦] فأخبروه فجاء سراً فأسلم وحسن إسلامه فأعطاه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أهله وماله ومائة بعير واستعمله على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل وبهذا التلطف النبوي الحكيم والسياسة الرشيدة غدا لمالك بن

(١) سيرة بن هشام(٣/ ١٣٥) .
(٢) هذا الحبيب يا محب (ص٢٣٢) الرحيق المختوم (ص٣٢٨) .
(٣) هذا الحبيب يا محب(ص٢٣٢-٢٣٣) الرحيق المختوم (ص٣٢٩) .
(٤) هذا الحبيب يا محب(ص٢٣٣) الرحيق المختوم(ص٨ ٣٢) .
(٥) هذا الحبيب يا محب(ص٢٣٣) الرحيق المختوم(ص٣٢٧) .
(٦) هذا الحبيب يا محب(ص٢٧١) .

عوف عمل مشكور حيث ضيق على المشركين بالإغارة عليهم حتى أسلموا وقال شعراً يمدح فيه رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ومنه قوله:

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله في الناس كلهم بمثل محمد

أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدي ومتى تشأ يخبرك عما في غد

٤– وهكذا كان النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إذا جاءه طالب حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول وسأله مرةً بعض أقاربه أن يوليه الصدقات ويرزقه منها فقال: (**إن الصدقات لاتحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم**)[١] .

وقال:(**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، وإنما هي أوساخ الناس**)[٢]فمنعهم إياها وعوضهم عنها بالفيئ .

٥– وتحاكم إليه –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ– فلم يقضي بها لواحد منهم ولكن قضى بها لخالتها ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلي:(**أنت مني وأنا منك**)[٣] ، وقال لجعفر:(أشبهت خلقي وخلقي)[٤] ، وقال لزيد:(أنت أخونا ومولانا[٥])[٦] ، فيالله ما أجمل هذا الخُلق العظيم من النبي الكريم – عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم – والذي ينم عن حكمة بالغة وسياسة راشدة تأسر القلوب وتسكن إليها النفوس وتستلذ بسماعها الآذان ولقد اقتبس السلف الكرام هذه المعالي عن رسولهم –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وورثها عنهم من بعدهم ممن اصطفاهم ربهم واجتباهم .

أ – فهذا أُسيد بن حضير –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ– في غزوة بني المصطلق أتى إلى النبي

---

(١) واه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخاري .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه البخاري .
(٦) السياسة الشرعية(ص١٠٨-١٠٩) .

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال :(يا نبي الله لقد رحت في ساعة لم تكن تروح فيها فقال له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(**أما بلغك ما قال عبد الله بن أبي؟**)قال وماذا؟ قال:زعم إن رجع إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)قال أسيد- وهذا هو الشاهد- فأنت والله تخرجه إن شئت فإنك العزيز وهو الذليل ثم قال: يا رسول الله أرفق به فو الله لقد من الله بك وإن قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه فإنه يرى أنك قد سلبته ملكاً .[1]

وبهذا الأسلوب الحكيم واسى رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وهون عليه بعض ما يجده في نفسه .

ب- وكان عمر بن عبد العزيز-رَحِمَهُ اللَّهُ-يقول:(والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها فأصبر حتى تجيئ الحلوة من الدنيا فأخرجها معها فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه)[2] .

تبين مما سبق أنه ينبغي على الوالي المسلم أن ينتبه لهذه الخلة المجيدة ، فيسوس بها رعيته فينعم بمحبتهم له وبالتالي يستقرله حكمه ويسعد به رعيته ولا أعني بذالك أنه يقدم مرضاتهم على مرضات الله.

قال شيخ الإسلام-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(فليس حُسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله:﴿ **وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ [المؤمنون:٧١] ، وقال الله : ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ** ﴾[الحجرات:٧] ،وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي أن يرفق بهم فيما يكرهونه ففي مسلم عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه قال:(**إن الرفق لايكون في شيئ إلا زانه ولا ينزع من شيئ إلا شانه**)[3] ، وقال-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(**إن الله رفيق يحب**

(١) انظر سيرة ابن هشام٣/ ١٦٥) .
(٢) السياسة الشرعية(ص١٠٨) .
(٣) رواه مسلم .

الرفق ويعطي على الرفق ما لايعطي على العنف[١])[٢] .

التنبيه الثاني: القول الحسن:

القول الحسن سهم صيد لقلوب الناس وأصل ذلك قول الله– تعالى–:﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة:٨٣] ، وقول الله :﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ [الإسراء:٥٣] .

قال ابن القيم–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:(فالشيطان ينزغ بينهم إذا كلم بعضهم بعضاً بغير التي هي أحسن ، فرب حرب كان وقودها جثث وهام هاجها قبيح الكلام)اهـ[٣]

وقال الله –تعالى– : ﴿ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الحج : ٢٤] ، وهو أفضله وأطيبه كالتهليل والتكبير وسائر الأقوال الحسنة التي تدفئ المشاعر وترهف الأحاسيس وتمتلك القلوب وتأسر الأرواح .

وانتقاء اللفظ الحسن رزق يسوقه الله لمن شاء من عباده فانظر معي ليوسف –عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – حين قال: ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ﴾ [يوسف:٧٩] ولم يقل من (سرق) كل هذا تحرز من الكذب ، وحين قال ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ ﴾ [يوسف: ١٠٠] .

وهذا من لطفه وحسن خطابه حيث ذكر حاله في السجن ولم يذكر حاله في الجب لتمام عفوه عن إخوته وأنه لا يذكر ذلك الذنب وأن إتيانكم من البادية من تمام نعمة الله علي فلم يقل جاء بكم من الجوع والنصب وقال (أحسن بكم) بل قال : ﴿ أَحْسَنَ بِىٓ ﴾ جعل الإحسان عائدا إليه ولم يقل (نزغ الشيطان إخوتي) بل كأن الذنب والجهل صدر من الطرفين فقال ﴿ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ ﴾ فسبحان من يختص برحمته من يشاء ويكرمهم بمحاسن الأقوال والأعمال .

(١) رواه مسلم .
(٢) السياسة الشرعية(ص١٠٧–١٠٨) .
(٣) الطرق الحكمية(ص٥٨) .

وانظر معي إلى الخضرمع موسى- عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لما كان خرق السفينة منكرًا أضافه لنفسه فقال :﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [الكهف: ٧٩]، ولم يقل فأراد ربك تجميلًا للفظه وتأدبًا مع ربه ولما كان القتل الغلام جريمة أضافه لنفسه فقال ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ [الكهف: ٨١]، ولما كان إقامة الجدارإحسان ورحمة أضافه لربه فقال ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ [الكهف: ٨٢]، كل هذا يدعونا عموما ومن ولي من أمر المسلمين دينا أو دنيا خصوصا أن نحرص على انتقاء اللفظ الحسن كما ينتقى أطايب الثمر.

ومن تأمل إلى قول الله – تعالى ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الجن: ١٠].

تبين له أدب إخواننا الجن مع ربهم – تعالى – إذ أضافوا الخير إلى الله تعالى والشر حذفوا فاعله تأدبًا.

وفي الصحيحين من حديث سهل بن حنيف-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قال:قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي**)[1].

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وخبثت ولقست وغثت متقاربة في المعنى فكره -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لفظ(الخبث) لبشاعته وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ أحسن منه وإن كان بمعناه تعليما للأدب في المنطق وإرشادا إلى استعمال الحسن وهجر القبيح في الأقوال كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال)[2].

ونظير هذا لما سئل العباس عم رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنت أكبر أم رسول الله؟ فقال:هو أكبر مني وأنا ولدت قبله)[3].

وروي أن عمر بن الخطاب-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-خرج يعس المدينة ليلا فرأى نارًا موقدة

(١) متفق عليه.
(٢) الطرق الحكمية(ص٥٨).
(٣) عزاه الهيثمي إلى الطبراني ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن عساكروابن أبي شيبة وابن أبي عاصم وكنزالعمال في سُنن الأقوال والأفعال(٩/ ٢٧٠).

في خباء فوقف وقال:السلام عليكم يأهل الضوء أأدن؟ وكره أن يقول:يا أهل النار)[١] .

ومن ذلك أن بعض الخلفاء سأل ولده وفي يده مسواك ما جمع هذا؟،فقال:محاسنك يا أمير المؤمنين فجمعه بضده كراهة أن يقول:مساويك.[٢]

كل هذا من السحر الحلال التي ينبغي على ولي الأمرأن يفطن له مع رعيته فيكسب القلوب -بإذن الملك المعبود- .

التنبيه الثالث: إقالة عثرات الكرام:

إقالة عثرات الكرام من أخلاق الكرام والوالي الكريم هو من يتنبه لمثل هذاالخلق الكريم فينزل الناس منازلهم ويعمل جاهدا على الحرص على رؤوسهم وغض الطرف عن بعض هناتهم وإقالة عثراتهم فإن لكل جواد كبوة والمشاهد في هذاالباب كثيرة من ذلك:

في غزوة الفتح يقيل-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عثرة حاطب-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-وذلك أن حاطبا لما علم بعزم رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-على المسير إلى قريش ذكر أهله وولده بمكة وأن لاولي له بها يدفع عن أهله وولده فكتب كتابا إلى قريش يعلمهم بما عزم عليه رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وأرسله مع امرأة فسبقها الوحي من السماء إلى رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فأرسل عليا والزبير فأدركاهاوأخذا الكتاب منهافأحضر-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-حاطبا وقال له:(ما حملك ياحاطب على هذا؟) فقال حاطب والله إني لمؤمن بالله ورسوله وما بدلت ولا غيرت ولكن لي بين أظهرهم أهل وولد وليس لي عشيرة فصانعتهم عليهم فقال عمر :دعني يا رسول الله أضرب عنقه فإنه قد نافق فقال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(**وما يدريك ياعمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملواما شئتم فقد غفرت لكم**)[٣] .

---

(١) الطرق الحكمية(ص٥٧) .
(٢) المرجع السابق(ص٥٧).
(٣) رواه البخاري وانظر سيرة ابن هشام (٤/ ٢٢).

فالذنب الذي وقع فيه حاطب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عظيم ولكن حلم رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وإقالته لعثرات الكرام أعظم وعفو الله ومغفرته لمن شاء من عباده أعظم وأعظم .

في سرية طيئ من السَنَة التاسعة من الهجرة والتي بعث فيها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-علياً في مائة وخمسين رجلاً من بينهم خمسين فارساً ومما حصل فيها أن سبي فيها ومن جملة السبايا فاطمة أخت عدي بن حاتم فلما أتي بها إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قالت: يا رسول الله هلك الوالد وغاب الوافد -تعني:عدياً-الذي فر بمجرد سماعه بالسرية فامنن علي من الله عليك!!فقال: ومن وفدك؟، قالت: عدي بن حاتم قال: (الذي فر من الله ورسوله) فمن عليها فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سليه حملاناً فسألته فأمر لها بها وكساها وأعطاها نفقة [١] .

وفي هذا بيان سياسة إقالت عثرات الكرام وتقرير مبدأ :أكرموا عزيز قوم ذل .

وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه ولاة الأمور من الأخلاق الكريمة مع رعاياهم وبهذا الخلق ساد الأسياد من السلف فهذا محمد بن مسلمة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أثر عنه أن بني قريظة لما نزلوا على حكم رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أكرم الله أربعة من اليهود فأسلموا ثلاثة منهم ليسوا من بني قريظة والرابع قرظي يدعى عمرو بن سعدى القرظي فقد أبى أن يدخل مع قريظة في غدرها لرسول الله وقال: لا أغدر محمداً أبداً ومر في الليل بحرس رسول الله الذي عليه محمد بن مسلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فعرفه محمد بن مسلمة وقال :(اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام وخلى سبيله فذهب على وجهه...)[٢] .

التنبيه الرابع: الحرص على رؤوس القوم:

من حسن سياسة الوالي المسلم مع رعيته الحرص على وجهاء الناس وأعيانهم

---

(١) هذا الحبيب يا محب ص٢٨٦).

(٢) هذا الحبيب يا محب (ص٢٠٨-٢٠٩)سيرة ابن هشام(٣/ ١٣٤).

الذين لا بد لهم من أتباع وعظيم باع ومما يدل على أهمية هذا الأمر ما أثر عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في كثير من أحواله وأعماله من ذلك:

١- لما خرج -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الطائف اختار الإخوة الثلاثة وهم: عبد ياليل ومسعود وحبيب أبناء عمرو بن عمير إذ كانوا سادة ثقيف إذ لوا أنهم أجابوا دعوته -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأجابت كل أهل الطائف فلما رفضوها علم أن غيرهم سيرفضها فلذا لم يتصل لأحد غير النفر الثلاثة .

٢- مراسلته -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للملوك والأمراء فقد سلك معهم مسلك أنزلوا القوم منازلهم ولكل مقام مقال وذلك نابع من سياسة رشيدة لا يجارى فيها -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

٣- حرصه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على مالك بن عوف فقد كان سيداً مطاعاً في الطائف وهو الذي قاد جيش المشركين في حنين وتألفه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- برد أهله وماله إن أسلم فلما أسلم رد عليه أهله وماله ومائة بعير واستعمله على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل .

٤- إنما كان عتب الله على نبيه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سورة عبس بسبب إعراضه وتلهيه عن الأعمى ابن أُم مكتوم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وإقباله على أشراف وسادة قريش وتصديه لهم وفعله ذلك نابع من حرصه على رؤوس القوم ألذين لهم أتباع فعتب الله عليه بقوله :﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [عبس:١-١٠] .

التنبيه الخامس: السعي الجاد نحو تأليف القلوب إلى الإسلام :

بوب الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال:(باب ماكان النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه) وساق أحاديث منها قوله

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :**(إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية)**(١) .

وحديث حكيم بن حزام وفيه: سألت رسول فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي : (يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوا ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى)(٢).

وحديث عمرو بن تغلب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال أعطى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قومًا ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال: **(إني أعطي قوماً أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب)** ، فقال عمرو بن تغلب : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله حُمر النعم)(٣).

وفي تقسيمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لغنائم حنين وبدئه بالمؤلفة قلوبهم خير شاهد على العناية بتأليف قلوب الناس إلى الإسلام فقد أعطى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبا سفيان بن حرب ومعاوية ابنه وأعطى حكيم بن حزام والعلاء بن حارثة والحارث بن هشام وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ومالك بن عوف، أعطى كل واحد من هؤلاء مائة بعير هذا مظهر من مظاهر الكمال المحمدي في حُسن السياسة والتدبير الأمر الذي لا يجارى فيه قط يعطي عطاء من لا يخشى الفقر حتى قال رجل يا رسول الله أعطيت عيينة والأقرع وتركت جعيل بن سراقة ، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **(والذي نفسي بيده لجعيل ابن سراقة خير من طلاع الأرض كله مثل عيينة والأقرع، ولكني أتألفهم ووكلت جعيلاً إلى إسلامه)**(٤).

كيف لايكون كذالك وهو القائل-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم حنين : **(ردو علي أيها**

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه البخاري .
(٣) رواه البخاري .
(٤) معرفةالصحابة (ص١٦٨٥)هذا الحبيب يامحب(ص٢٧٢) .

الناس ردائي فو الله لو كان لي عدد شجر تهامة نعم لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً) ثم رفع وبرة من سنام بعير وقال: **(ليس لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخُمس وهو مردود عليكم)**[١] .

بهذا الخلق الكريم يستطيع كل من ولي أمر الناس شيئاً أن يصل إلى شغاف القلوب ويمتلكها ويستأصل شرها ، وهو آية حسن السياسة والتدبير.

التنبيه السادس: حوار الآخرين:

ومن التنبيهات المهمة لولي أمر الأمة سعة صدره لحوار الآخرين فبا لحور الهادئ اللطيف ينقشع الظلا م ويزول الإشكال ويظهر الحق ويأمن الخلق وتستقر الأمور ورد ذكره في القرآن بلفظه ومعناه في أكثر من موضع من ذلك قول الله-تعالى-: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الكهف:٣٤]، قال-تعالى-: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الكهف:٣٧]، وقال-سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ-: ﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ [المجادلة:١] .

ولقد قص الله علينا في كتابه الكريم قصص كثيرة تدل على الحوار بمعناه كحواره -سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ- لإبليس[٢] وللملائكة[٣] وحوار نوح لقومه[٤] وكذاك هود[٥] وصالح[٦] وإبراهيم[٧] ولوط[٨] وشعيب[٩] -عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ-، لأقوامهم وكذالك حوار

(١) سيرة ابن هشام(٤/ ٧٦)هذا الحبيب يامحب(٢٧٠) .
(٢) رجع الآيات (الأعراف ١١-١٨)(ص٧٥-٨٥) .
(٣) راجع الآيات(٣٠-٣٤) .
(٤) راجع الآيات(الأعراف٥٩-٧٩)(هود٢٥-٦٨) .
(٥) راجع الآيات(الأعراف٥٩-٧٩)(هود٢٥-٦٨) .
(٦) راجع الآيات(الأعراف٥٩-٧٩)(هود٢٥-٦٨) .
(٧) راجع الآيات(البقرة٢٥٨)(مريم٤٢-٤٨) .
(٨) راجع الآيات(هود٧٧-٨٣) .
(٩) راجع الآيات(هود٨٤-٩٥) .

موسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-لفرعون[١]وحوار أصحاب الجنتين[٢]، والقرآن الكريم طافح بذلك .

وأما مشاهد السيرة النبوية العطرة وتاريخ السلف الصالح فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكرمن ذلك:

١-حوار رسول الله – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **لوفد نصارى نجران:**

الذين وفدوا إليه وكان عددهم ستين راكبا يؤول أمرهم إلى ثلاثة وهم العاقب والسيد والأسقف ولما وفدوا على رسول-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بالمدينة وحضرت الصلاة وكانت صلاة العصر وكانوا قد دخلوا على رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فصلوا إلى المشرق إذ تلك قبلتهم في كنائسهم وكان بعض الصحابة أنكرعليهم فقال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(دعوهم يصلوا إلى المشرق إذ تلك قبلتهم في كنائسهم) فكلم رسول الله أولئك الثلاثة وهم مع اختلافهم في أمرهم يقولون في المسيح(هو الله) ويقولون (هو ثالث ثلاثة) ويقولون (ولد الله) ويحتجون بأنه ولد الله لأنه لم يكن له أب يعلم ويحتجون في قوله ثالث ثلاثة بقول الله :(فعلنا وأمرنا وخلقنا وقضينا) فيقولون لو كان واحدا ما قال إلا:فعلت وقضيت وأمرت وخلقت)ويحتجون في قولهم: هوالله بأنه كان يحي الموتى ويبرئ الأسقام ويخبر بالغيوب ولما كلموا رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال لهم:(أسلموا) فقالوا قد أسلمنا فقال لهم-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**إنكم لم تسلموا أسلموا**) قالوا: بلى قد أسلمنا قبلك، قال:(كذبتم يمنعكم من الإسلام دعاؤكم لله ولداوعبادتكم الصليب وأكلكم الخنزيرقالوا:(فمن أبوه يامحمد؟ ، فصمت عنهم رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فلم يجبهم وأنزل الله نيفا وثمانين آية من أول سورة آل عمران في شأن عيسى إلى قوله-تعالى-:﴿ **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ** ﴿٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ٥٩] .

---

(١) راجع الآيات(الشعراء ١٨-٣١) .

(٢) راجع الآيات من سورة الكهف (٣٢- ٤٤) .

ثم دعاهم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى المباهلة وخرج ومعه علي وفاطمة والحسن والحسين فلما رأوهم قالوا: هذه وجوه لو أقسمت على الله أن يزيل الجبال لأزالها فخافوا ولم يباهلوا. وأنزل في ذلك قول الله: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١].

فقالوا للرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: دعنا يا أبا القاسم ننظر في أمرنا ثم نأتيك بما تريد أن تفعل فيما دعوتنا إليه فا نصرفوا وخلوا بأنفسهم فأتوا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك وأن نتركك على دينك. ونرجع عن ديننا ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا فإنكم عندنا رضاء وصالح النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ألف حلة وعلى أن يضيفوا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وجعل لهم ذمة الله وعهده ألا يفتنوا عن دينهم ولا يعشروا وشرط عليهم ألا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به وبعث معهم أبا عبيدة...)[1].

٢-حواره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي الوليد عتبه بن ربيعة:

مبعوث قريش إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وذلك ما رأوه حلاً للمشكلة في نظرهم فيقول عتبة: يا بن أخي إنك منا حيث قد علمت من السطة [2] في العشيرة والمكان في النسب وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرضُ عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها فقال له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قل يا أبا لوليد أسمع) قال: يا بن أخي إن كنت إنما تريد به شرفاً سودناك علينا حتى نقطع أمراً دونك وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا وأن كنت تريد مالاً جمعنا لك من

(١) هذا الحبيب يامحب(١٣٣-١٣٤).
(٢) السطة: الشرف.

أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً وإن كان هذا الذي يأتيك رأياً تراه لاتستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه وفرغ عتبة من كلامه فقال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :(أقد فرغت يا أبا الوليد؟)، قال: نعم قال:(فا اسمع مني) فقرء عليه-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أول سورة فصلت إلى قول الله: ﴿ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةٗ مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٖ وَثَمُودَ ١٣ ﴾[فصلت:١٣] ، فقام مذعوراً فوضع يده على فم رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: أنشدك الله والرحم وذلك مخافة أن يقع النذير وقام إلى القوم فقال ما قال)[١].

٣-حوار جعفر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -لنجاشي الحبشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - :

فإنه حين وصل وفد قريش موقرًا بالهدايا إلى النجاشي وأعيان رجال الحكم وذلك لكي يظفروابمقصدهم ويحققواهدفهم وهوتسليم النجاشي المهاجرين من الصحابة الميامين إلى وفد قريش قال النجاشي:(لاوالله لا أسلم قومًا جاوروني ونزلوابلادي واختاروني على من سواي حتى أدعوهم وأسألهم عما ذكرلي هنا يدرك مدى تعقل النجاشي وتثبته وحسن سياسته وعظم جواره وحواره فأرسل النجاشي إلى المهاجرين أصحاب النبي الكريم-عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- فحضرواوهم مجمعون على أن يقولواالحق سواء سره أوأساءه وكان المتكلم عنهم جعفر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-فقال لهم النجاشي:ما هذاالذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين أحد من الملل؟، فقال جعفر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيئ الجواروياكل القوي منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفته فدعانا لتوحيد الله وأن لانشرك به شيئًا ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأدآء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجواروالكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم ، وأمرنا بالصلاة

(١) انظر البداية والنهاية(٢/ ٦٦-٦٧)الرحيق المختوم(ص٩٤-٩٥) .

والصيام وعدد عليه أمور الإسلام فآمنا به وصدقناه وحرمنا ما حرم علينا وحللنا ماأحل لنا فتعدى علينا قومنا فعذبونا وفتنوناعن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان فلماقهرونا وحالوا بينناوبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك وهنا نطق الملك وقال:هل معك مما جاء به عن الله شيئ؟ ، قال :نعم فقرأ عليه قرآنا فبكى النجاشي وبكى أساقفته وقال النجاشي: إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة وقال لرجلي الوفد:انطلقا والله لا أسلمهم إليكما أبدًا .

فلما خرجا قال عمروبن العاص: والله لآتينه غدا بما يبيد خضراءهم فقال له عبد الله بن أبي أمية:لاتفعل فإن لهم أرحامًا وكان عبد الله أتقى من عمرووهما وفدا قريش إلى النجاشي فلما كاناالغد أتينا النجاشي وقال له عمر: إن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً فأرسل النجاشي إليهم فجاءوا فسألهم عن قولهم في المسيح فقال جعفر: نقول الذي جاءنا به نبينا هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول فأخذ النجاشي عودا من الأرض وقال: ما عدا عيسى ما قلت هذا العود فنخرت[١] بطارقته فقال لهم: وإن نخرتم فقال لجعفر وأصحابه: اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لي جبلاً من ذهب وإنني آذيت رجلاً منكم ورد هدية قريش وقال: ما أخذ الله الرشوة [٢] مني حتى أخذها منكم ولا أطاع الناس في حتى أطيعهم فيه وأقام المسلمون بخير دار وأحسن جوار .[٣]

ومن هذه المقطوعة تبين لنا مدى أهمية الحوار في الإسلام وأنه مما ينبغي أن ينتبه له ولي الأمر في سياسته مع رعيته .

٤-حوار هرقل عظيم الروم لأبي سفيان بن حرب:

وذلك حين وصل إليه كتاب رسولالله–صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– قال هرقل:أيكم أقرب

(١) يقال: نخر إذا رفع صوته بخيشومه .
(٢) يريد حين رد الله عليه ملكه .
(٣) هذا الحبيب يا محب(ص٨٤).

نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟، فقال أبو سفيان:أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه ،فقال:قل لهم:إني سائل عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبني فكذبوه ، قال أبوسفيان :وايم الله لولا أن يؤثرعلي الكذب لكذبت ، ثم قال لترجمانه :سله كيف حسبه فيكم؟قال :قلت:هو فينا ذو حسب . قال :فهل كان من آبائه ملك؟،قال: قلت :لا ، قال:أيتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟، قال:قلت:بل ضعفاؤهم، قال: يزيدون أو ينقصون؟، قال : قلت بل يزيدون.قال:هل يرتدأحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له؟، قال:قلت:لا. قال:فهل قاتلتموه؟، قال:قلت:نعم.قال:فكيف كان قتالكم إياه؟،قال:قلت:تكون الحرب بيننا وبينه سجال يصيب منا ونصيب منه.قال:فهل يغدر؟قال:قلت :لاونحن في هذه المدة لا ندري ما هو صانع فيها ، قال :والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئًا غير هذه الكلمة.قال:فهل قال هذا القول أحد قبله؟، قلت:لا؟ ، قال بما يأمركم؟، قال قلت:يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف .قال :إن يك ما تقول حقًا فإنه نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أك أظنه منكم ، ولو أعلم أنني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ، وليبلغن ملكه ما تحت قدمي....)[1] .

٥-حوار عبد الله بن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- للخوارج:

دخل عبدالله بن عباس على الخوارج وسلم قائلا:السلام عليكم فقالوا:مرحبًا بك يابن عباس ما جاء بك؟،قال :جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نزل الوحي وهم أعلم بتأويله قال بعضهم:لاتحدثوه وقال بعضهم : لنحدثنه قال: قلت:أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وختنيه وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله معه؟ قالوا:ثلاثا. قلت :ما هن؟ قالوا:أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام ٥٧] ،قال :

---

(١) انظر صحيح البخاري برقم(٤٥٥٣)

قلت : وماذا؟ ، قالوا:قاتل ولم يسبي ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين فقد حرمت عليه دماؤهم.قال:قلت :وماذا؟ ، قالوا محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين .قال:قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم كتاب الله المحكم وحدثتكم عن سنة رسول الله–صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ما لاتنكرون أترجعون؟، قالوا :نعم.قال:قلت :أما قولكم أنه حكم الرجال في دين الله ؟، فلأن الله يقول :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة :٩٥] ؟، وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[النساء: ٣٥] أنشد كم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم قال: أخرجت من هذه؟، قالوا اللهم نعم. قال وأما قولكم : قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم ثم تستحلون منها ماتستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست أمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله يقول: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [الأحزاب ٦] ، وأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم أخرجت من هذه؟، قالوا اللهم نعم. قال: وأما قولكم : أنه محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله–صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –دعا قريشايوم الحديبية على أن يكتب بينهم كتابافقال:اكتب هذا ما قضى عليه محمدا رسول الله–صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فقالوا :والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت وقاتلناك ولكن اكتب محمدا بن عبد الله فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب يا علي: (محمد بن عبد الله) ورسول الله كان أفضل من علي أخرجت من هذه ؟، قالوا: اللهم نعم فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرين والأنصار)[١] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وحسن إسناده الإمام الوادعي كما في الصحيح المسند .

فانظر -رحمك الله-كيف أثر الحوار الهادف العميق في مثل هذه الرؤوس اليابسة في مجلس واحد لم يستغرق دقائق حتى رجع منهم ألفان إلى مذهب السلف وكيف أفلح الحوار فيما لم تفلح الحروب الطاحنة فيه والخوارج كما هو معروف من أكثر الناس ضراوة وقوة في الحروب وتاريخ السلف طافح بالآيات والنذر في هذا الباب .فحري با العلماء والأمراء أن يحرصوا على تفعيل هذا الخلق الجميل مع عامة الناس بما يحقق المصلحة الدينية والدنيوية للمسلمين ويدرء عنهم المفسدة .

وجميل بالمحاور أن يتحلى بآداب الحوار كالقول الحسن وحسن الإستماع والبيان وتقويم اللسان وأن يعلم أصول الحوار كالتجرد والعلم والإقرار بالخلاف وتحسين الهدف وتحديد الهدف وحسن الفهم ونحو ذلك وأن يشتمل على صفات المحاور الناجح كالصبر وبسط الوجه والتواضع والرحمة والصدق والحلم والمداراة والهدوء إذ الصوت الهادئ المعتدل هو الأدخل في النفوس والأنفذ إلى الأعماق والأحفظ لجلال الكلمة ووقار المتكلم وصاحبه يعكس عقلاً متزناً وفكراً منتظماً وحجة وموضوعية بخلاف الصياح والزعاق فإنه رعونة وإيذاء ودليل على ضعف حجة صاحبه وعدم الثقة با النفس والإطمئنان إلى صدق الحديث بالإضافة إلى قلة أدب صاحبه مع الله ومع الناس وفي القرآن الكريم :﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان:١٩] فلو كان في رفع الصوت فائدة أو مصلحة لما أختص الحمار بذلك الذي علمت خسته وبلادته .

تنبيه: وعلى طريق الحوار تنبيه مهم ذكره العلامة محمد بن صالح العثيمين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قائلاً:

(فالحاصل أن أقول: طالب العلم ينبغي له أن يعلم الأحكام بأدلتها السمعية والعقلية وهذا من تمام العلم وإذا نظرنا إلى كلام الأجلاء من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، عرفنا كيف كانوا يحرصون على أن يستنبطوا العلل والحكم الموجبة للأحكام ولكني أقول: لا نستعمل الحكمة والعلة

مطلقاً فالأولى مع العوام أن نربطهم بالأوامر الشرعية فنقول :هذا أمر الله ورسوله وهذا يريده الله ورسوله حتى نستسلم. أما المعاند أو الذي يدعي الثقافة فله شأن آخر فأحياناً تجلس مجلساً فيه مثقف يرى نفسه عظيماً لأن معه شهادات كذا وكذا أو شيء من هذا فيدعى أنه مثقف ثم يورد عليك الشبهات فإذا لم يكن عندك أدلة تدحض بها شبهاته فربما تتوقف وانقطعت وحتى لو قلت :قال الله وقال رسوله كذا يقول لك حسناً الله ورسوله لا يقولون إلا شيئا له حكمة فما الحكمة ؟ .

فقد لا تجد جوباً! فلو كان عامياً وقلت له: أمر الله ورسوله كذا ألست مؤمنا؟، يقول :بلى أنا مؤمن. فنقول :إن الله عَزَّوَجَلَّ قال:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[الأحزاب٣٦] ، فينتهي ولكن أحياناً مثل هذا المثقف يحرجك ولذلك حينما أقول لكم أربطوا الأشياء بالأوامر الشرعيةأقول لكم:اعرفوا كذلك العلل العقلية وأجمعوا بينهما حتى تكونوا صالحين لهؤلاء وهؤلاء)[١] .

وقال–رَحِمَهُٱللَّهُ–:(وعلى كل حال :فالإنسان ينبغي أن ينظر إلى حاله إن رأى من نفسه قوة وقدرة في العلم والإقناع والحجة فليفعل ويجيب هذا الرجل لأن بعض الناس يكون عنده شيء من العلم وقوة في الإقناع وبلاغة وفصاحة ويأتي لطلبة علم أكثر منه علماً ثم يتكلم ويجادل فإذا هم عنده كأنهم(دجاج عند هر)لا يجيبون بشيءمع أنهم أعلم منه)[٢] .

خلاصة ما سبق : أن الحوار فن له أصوله وآدابه وشمائل صاحبه فمتى توافرت تلك الأصول والآداب واشتملت تلك الشمائل كان النجاح ومن فاته جزء منها فاته جزء من النجاح وربما فاته النجاح كله فالحوار وسيلة مهمة من وسائل الدعوة إلى الله وطريق آمن لدحض الشبهات وحل الإشكال وانقشاع

(١) شرح الأصول من علم الأصول(ص٤٣٢-٤٣٣)
(٢) المرجع نفسه(ص٥٠٧)

الظلام وسبيل للألفة والإخاء بين عموم الناس وبين الراعي ورعيته وبين العالم وطلابه وبالتالي يهنأ الناس بعيش كريم في ظل حوار هادف هادئ .

التنبيه السابع: الإستماع لأطراف الخصومة:

مما ينبغي على الإمام أو القاضي ونحوهما أن يسمعا لأطراف الخصومة حتى يكون قضاؤهما عدلاً وأصل ذلك في القرآن والسُّنَّة فأما من القرآن : فقد عتب الله على نبيه داود -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حين سمع لطرف ثم حكم مباشرة دون أن يسمع للآخر وذلك قول الله: ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ ﴾ [ص:٢١-٢٤] الشاهد قول الله عن داود -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قوله: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ ﴾ .

قال النحاس: ويقال: أن خطيئة داود -عَلَيْهِ السَّلَامُ- هو قوله:﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ ﴾ لأنه قال ذلك قبل أن يتثبت فربما كان صاحب النعجة الواحدة هو الظالم)[١] .

وأما دلالة السُّنَّة :فعن علي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: قال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي: فما زلت قاضياً بعد)**[٢] .

فالحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً ثم يسمع جواب المدعى عليه ولا يجوز له الحكم قبل جواب الآخر ومن أحسن ما ورد عن السلف في آداب القاضي كتاب عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-الذي كتبه إلى

(١) زبدة التفسير.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس .

أبي موسى وفيه: (فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقضي إذا فهمت وامض إذا قضيت فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من أنكر...)[1] .

التنبيه الثامن:البت في الأمور:

سبق ذكره في واجبات الوالي المسلم الواجب الخامس.

التنبيه التاسع :الإحتراس بسوء الظن .

الأصل في المسلم أن يُحسن الظن بأخيه المسلم دل على هذا الأصل الكتاب والسُّنَّة الصحيحة فأما دلالة الكتاب : فقوله- تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾ [الحجرات:١٢] .

وقال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨ ﴾[النجم:٢٨] .

وقال -سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢ ﴾[النور:١٢] .

والتعبير عن عامة أهل الإيمان بلفظ ﴿ بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ في الآية الكريمة فيه دلالة بأن المسلمين جميعهم مهما اختلفت أنسابهم وتباعدت أقطارهم جسد واحد(إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد با السهر والحمى)[2] .

والوقوع في آحادهم وقوع في أجمعهم وحسن الظن بهم أصل أصيل والعدول عنه إلى نقيضه عارض .

وأما دلالة السُّنَّة: فقد جاء في الصحيحين عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- قال:(**إياكم**

(١) رسالة إلى القضاة(ص٢٨).
(٢) رواه مسلم.

والظن فإن الظن أكذب الحديث) [١] .

وعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال :رأيت النبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يطوف بالكعبة ويقول:(**ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً)**[٢] .

وجاء في مسند أحمد من حديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-مرفوعاً : (**حُسن الظن من حُسن العبادة)**[٣].

وفي عمرة الحديبية أثناء سيره-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في الطريق مع أصحابه الكرام فجأة بركت ناقة رسول الله به فقال الناس:خلأت[٤] القصواء[٥] فقال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**ما خلأت القصواء وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل)**[٦].

قال بكر بن عبد الله أبو زيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(فقد أعذر النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غير المكلف من الدواب باستصحاب الأصل ومن قياس الأولى إذا رأينا عالماً عاملاً ثم وقعت منه هنة أو هفوة فهو أولى بالإعذار وعدم نسبته إليها والتشنيع عليه بها استصحابا للأصل وغمر ما بدر منه في بحر علمه وفضله)[٧].

ومع ذا فقد يسوغ للمسلم الخروج عن هذا الأصل(حسن الظن)إلى نقيضه(سوء الظن)لعارض ما إحتراساً لدينه أو لنفسه أو لأمته .

قال عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- : (**احترسوا من الناس بسوء الظن)**[٨].

وعمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-هو الذي قال فيه- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**إن الله جعل الحق على**

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أبو داود والترمذي .
(٣) رواه أحمد .
(٤) خلأت: بركت وتمادت على عدم القيام .
(٥) القصواء: أسم ناقة رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
(٦) رواه البخاري .
(٧) حرمة أهل العلم(ص٣٧٥) .
(٨) السياسة الشرعية(ص١١٣) .

لسان عمر وقلبه)[١].

وقال أبو عمر ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه)[٢].

وقال أبو حازم- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(العقل التجارب والحزم سوء الظن)[٣].

قلت :أما أهل الأهواء والبدع بالميزان الشرعي لا بميزان الغلاة فالإحتراس منهم بسوء الظن عين الحكمة والصواب والحزم والسداد .

قال ابن عثيمين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(...لكن إذا علم عن شخص من الناس أنه محل لإساءة الظن فهنا لا حرج أن تسيئ الظن من أجل أن تحترس منه لأنك لو أحسنت الظن به لأفضت إليه كل ما في صدرك ولكن ليس الأمر كذلك)[٤].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(فالواجب إحسان الظن بمن ظاهره العدالة أما من ظاهره غير العدالة فلا حرج أن يكون في نفسك سوء الظن به لكن مع ذلك عليك أن تتحقق حتى يزول ما في نفسك من هذا الوهم...)[٥].

وخلاصة ما مر ذكره : أن حسن الظن خلق جميل به تنشرح الصدر وتزول الوساوس والأوهام يجب أن يسود في المجتمع المسلم وهو أصل لا يجوز العدول عنه إلا لعارض ما وذلك من باب الإحتراس وهو في حق إمام المسلمين الأعلى أو من دونه من الأئمة آكد حتى لا يؤتى الإسلام وأهله من قبلهم .

أما أهل الأهواء والبدع ومن ظاهرهم غير العدالة فالإحتراس منهم بسوء الظن آكد وأوجب .-والله أعلم وعلمه أكمل وأتم -.

التنبيه العاشر: الإستخلاف:

الوالي الرشيد والناجح هو من يستنيب ويستخلف في مهمات الأمور الأكفاء

(١) رواه الترمذي وغيره .
(٢) الآداب الشرعية(١/ ٥٤) .
(٣) الآداب الشرعية(١/ ٥٥) .
(٤) شرح حلية طالب العلم(ص١٨٩) .
(٥) شرح حلية طالب العلم(ص٢٣٤).

وكذلك حينما يشعر بدنو أجله وذلك إن اقتضت المصلحة الشرعية ذلك كأن يخشى الفتنة بين الناس في الولاية فيعهد بها إلى معين أو معينين بالعبارة كما فعل الصديق حين عهد بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب أو بالإشارة كما أشار عمربن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى أصحاب الشورى وهو الذي قال:(إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني(يعني:أبا بكر) وإن أترك فقد ترك من هو خير منه (يعني: رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)ثم قال :لا أتحملها حيا وميتاً)(١) .

وفي البخاري من حديث عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:(... **لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو: يدفع الله ويأبى المؤمنون)** (٢) .

وعن جبير بن مطعم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: أتت أمرأة النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكلمته في شيئ فأمرها أن ترجع إليه قالت :يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر)(٣) .

التنبيه الحادي عشر: فقه الواقع:

مفهوم فقه الواقع :علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل .

وهذا الفقه ليس بالمحدث الجديد بل هو فقه قديم تليد دل عليه القرآن والسُّنَّة والصحيحة ومشاهد السيرة والتاريخ .

فأما دلالة القرآن فقد قال الكريم الرحمن :﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[الأنعام:٥٥] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم
(٢) رواه البخاري
(٣) رواه البخاري

وكان القرآن يتنزل بحسب الأحداث والوقائع ويفضح المنافقين وغيرهم من أعداء المسلمين ، فمن أسماء سورة التوبة (الفاضحة) لأنها فضحت المنافقين ومثلها سورة الأحزاب والمنافقين وهكذا سورة البقرة فضحت أهل الكتاب ومثلها سورة الحشر وغيرهما .

وأما دلالة السُّنَّة ومشاهد السيرة النبوية فكثير منها :

١-عبادته -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-لربه في البيت الحرام وطوافه حولها مع أن حولها ثلاثمائة وستون صنماً تعبد من دون الله فلم يتعرض لها بسوء حتى جاء الزمن المناسب لتحطيمها وذلك عام الفتح السُّنَّة الثامنة من الهجرة .وهذا التعامل آية الفقه والحكمة .

٢-إذنه- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة وذلك في السَنَة الخامسة من البعثة بسبب شدة أذى قريش لهم وعدم قدرته -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- على حمايتهم فقال لهم:(**لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه**)[1] .

فاختياره- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-لأرض الحبشة دون غيرها موطنا لهجرة أصحابه وتعليله بأن ملكها عادل خير دليل على كمال فقهه لواقعه ومعرفته لمن حوله من الملوك والأمراء .

٣-هجرته -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إلى يثرب في السُّنَّة الرابعة عشرة من البعثة واتخاذ كافة الأسباب الحسية والمعنوية التي تضمن نجاح هجرته يدل دلالة شافية على سياسة عميقة وفقه لا يدرك غوره .

فقهه - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-الأكمل في ترتيب سير معركة أحد كاختياره مكان المعركة وزمانها وتنظيم الجيش إلى كتائب على الميمنة والميسرةوالأمام والرماة على الجبل

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/ ١٥٢)وفي السلسلة الصحيحة للألباني برقم(٣١٩٠)بلفظ:(**لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنه أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه**) .

يحمون الظهور وعلى كل كتيبة قائد وهو القائد الأعلى- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - وإرساله بعد نهاية المعركة لعلي-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-يتتبع آثار الغزاة للتعرف على وجهتهم إلى المدينة أو إلى مكة ليتحرك حسب ما يتطلبه الموقف .

٥-تنوع عبارات كتبه-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-بحسب مقام وحال من كتب إليهم وهذا عين الفقه والحكمة التي هو أستاذها -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بلا منازع قال تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران:١٦٤] .

تعامله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-الحكيم وفقهه الرشيد مع ابن أبي القائل، كما حكى الله -تعالى- عنه :﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[المنافقون:٨].

وبلغ ذلك القول رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-فقال عمر-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-:يا رسول الله مر به عباد بن بشر فيقتله فقال-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: **(دعه لايتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)**(١) .

إنه- وربي-آية الفقه وكماله يؤكد ذلك: أن قوم ابن أبي لما بلغهم مقالته النكراء أصبحوا يعتبوه ويعنفوه ويتوعدوه فقال-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-لعمر:**(كيف ترى ذلك يا عمر؟!، أما والله لو قتلته يوم أمرتني لأرعدت له آناف ولو أمرتها اليوم بقتله لقتلته)**، فقال عمر-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-:(أمر رسول الله أعظم بركة من أمري)(٢) .

إخباره - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-بما هم عليه أهل اليمن وذلك حين أرسل إليهم معاذاً -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-معلماً وذلك بقوله له: **(إنك ستأتي قوما أهل كتاب ...)**(٣) .

فهذاالإخبار دليل فقهه بمن حوله ثم قال له: **(فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوالك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن**

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٤)وانظر البداية والنهاية(٢/ ٥١٧).
(٢) البداية والنهاية(٢/ ٥١٨)سيرة ابن هشام(٣/ ١٦٦)تفسير االطبراني لسورة المنافقين الآية «٨».
(٣) متفق عليه.

الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[(١)] .

فهذه الوصايا الثمينة آية الحكمة ورأس الفقه والبصيرة با لمدعوين ولقد نال هذا الفقه المبارك حظه وحقه ومستحقه من العناية والرعاية من علماء السلف والخلف فهذا سيدنا عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-يقول: **(لست بالخب**[(٢)]**ولا الخب يخدعني)** .

وهذاالإمام أحمد-رَحِمَهُ اللَّهُ-تعامل بفقه عال ورفيع في فتنة القول بخلق القرآن لمن تأمل.

وهذا شيخ الإسلام-رَحِمَهُ اللَّهُ-قمع أهل الأهواء والبدع بالحجة الدامغة في الوقت الذي استعان بهم على حرب التتار.

مما سبق بيانه تبين لنابجلاءأهمية دراسة هذاالفقه وأن علماء الإسلام من السلف والخلف كانوا ولازالوا يولونه اهتمامهم.

ولا يصح بحال أن يفرق بين فقهاء الواقع وفقهاء الشريعة كما يظن بعض المتعالمين من الحركيين والعقلانيين بل إن فصل القول في هذه المسألة أن من لم يفقه شريعة ربه من المحال أن يفقه واقعه .

ومن الخطأ المحض أن يظن البعض أن فقه الواقع يعني تتبع الأخبار وحشدها وإذاعتها وتحليلها فحسب بل لابدمن البحث عن أسبابها ومظاهرها وعلاجها بالطريقة الشرعية التي تضمن ثمارها-بإذن ربها-.

فهذا رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لماأشيع خبرمقتل عثمان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-لم يسأل كيف قتل ؟وأين قتل؟ومن قتله؟وسبب قتله؟لمجرد أن يحشد تفاصيل الخبرثم يذيعه كما هو حاصل اليوم من أدعياءالسياسة والواقع(تحاليل وأخبار) - ليس إلا- ولم يفصلوافي قضية.

---

(١) متفق عليه.
(٢) الخب: الغادر الغاش.

بل إن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- دعا للبيعة وتمت بيعة الرضوان وشعرت قريش بالخطرفأرسلوابمعوثهم للصلح وتم الصلح المعروف بصلح الحديبية هذا هو الفقه النبوي للواقع ولايصح أيضًا أن تذبح الشريعة الإسلامية بسكين التأقلم والتكيف والتماشي مع الواقع ومسايرة أحداثه ، فهذه دعوة خطيرة يقوم بترويجها أولئك المعدومين الإنهزاميين فيقدمون التنازلات تلو التنازلات أمام الأعداء، وبهذه الفتاوى الهابطة الساقطة ذبح الإسلام فلا دينا أقاموا ولا دنيا أبقوا.

لما أتى الأعداء إلى النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وقالواله نعبد إلهك سَنة وتعبد إلهنا سَنة أرضية مشتركة التي تعني التعايش السلمي﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩ ﴾[القلم : ٩] ، فأنزل الله :﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾[الكافرون١-٦] ، فتأمل -رحمك الله- كيف نادهم بالكافرين حقيقة وتصريحاً ولم يقل :يا أهل مكة يا سادات قريش هذا هو الثبات على الحق ثم أعلنت المفاصلة في النهاية في قوله:﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾[الكافرون : ٦] .

هـذا هـو الحـق لـيس بـه خفاء فـدعـني مـن بـنـيـات الـطـريـق

خلافاً للإنهزامين المعدومين والمشؤومين الساقطين الذين جعلوا من الواقع دليلاً متبوعاً ومن الكتاب والسُّنَّة تابعاً فبدلاً من أن يرفعوا من الواقع الإنهزامي إلى الدليل الرفيع(الكتاب والسُّنَّة) فينهضوا بالأمة إلى أمة قائدة وسائدة حولوا المعادلة المستقيمة إلى أن أسقطوا النصوص الشرعية وجهدوا في إخضاعها للواقع الإنهزامي المر ومن قبل هؤلاء أتي الإسلام وأهله .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُٱللَّهُ- فإن قال قائل :هذا الدين الإسلامي شامل مرن عام صالح لكل زمان ومكان فهذا صحيح لكنا لسنا نقول :إنه خاضع لكل زمان ومكان فالذي يريد أن يحكم العادة على الشرع ليس ذاهبا إلى

أن الدين أو الإسلام صالح لكل زمان ومكان بل هو ذاهب إلى أن الدين خاضع لكل زمان ومكان وهذا خطر ولم يفهمه من فهمه من الناس وظنوا أن معنى ذلك: أن الدين خاضع لم تقتضيه الأزمنة والأمكنة وعادات الناس ثم يصيح بك بأعلى صوته يفتح فاه من أنفه إلى لحيته ويقول :الدين صالح لكل زمان ومكان فماذا نقول؟أقول نعم هو صالح ولكن ليس بالمعنى إنه خاضع فا عمل بالدين وانظر هل ينافي المصالح أم لا؟فإن الدين لاينافي المصالح؟)اهـ[1] .

وفي الختام: نقول: إن من كمال السياسة العادلة والولاية الصالحة أن يتنبه إمام المسلمين لما يدور حوله من المؤمرات والمكايدات من قبل أعداء الإسلام وأدعيائه ويتعامل معها بحكمة بالغة بما يحقق المصلحة الدينية والدنيوية لرعيته ويدرء عنهم المفسدة .

ومن فقه الواقع: فقه تفاوت الأمصار والأعصار، فالأمر يختلف من مصر إلى مصر ومن عصر إلى عصر .

ومن فقه الواقع: فقه تفاوت امراء البلدان ليناً وشدةً قرباً وبعداً من الإسلام وأهله .

ومن فقه الواقع: فقه أن يدرك الوالي حجمه وحجم بلده وعسكره وصنعته وقوته وضعفه ونحو ذلك ثم لا يقدم على أمرلا سيما القضايا المصيرية إلا بعد دراسة كافية متأنية من قبل أهل العلم والخبرة وذوي الرأي والتجربة وبعد ذلك يدرك المصير ويستبين المسير ومن السفه والحماقة بمكان من لم يحسب للعواقب وينظر إلى المآلات بعمق وحذاقة وأحمق منه من به عجلة وخفة وتجره عاطفته وحبه للترؤس والتصدر فيجني على نفسه ودينه وأمته .

التنبيه الثاني عشر:سنة الجوار:

الجوار سُنَّة حسنة عند العرب وهو ما يعرف اليوم باللجوء السياسي ومن

(١) الأصول من علم الأصول(ص٣٥١-٣٥٢) .

السياسة الحسنة أن يتنبه ولي الأمر لهذه السُّنَّة الحسنة بما لايتنافى مع ديننا الحنيف.

ومعلوم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم والمرأة في الجوار كالرجل ففي الصحيحين أن أم هانئ بنت أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تقول: ذهبت إلى رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال :(من هذه؟) فقلت:أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال:(مرحباً بأم هانئ) فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)قالت أم هانئ:وذاك ضحى)[(١)] .

وهذه زينب بنت رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أجارت زوجها أبي العاص بن الربيع وكان مشركاً وصرخت من صفة النساء:أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فأقبل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الناس وقال :(أيها الناس قد سمعتم ماسمعت؟ قالوا: نعم قال:(أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيئ من ذلك حتى سمعت ما سمعتم إنه يجير على المسلمين أدناهم)[(٢)] .

وفي مسند أحمد وغيره قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(المؤمنون تتكافأ[(٣)] دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم وألا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)[(٤)] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجهْ .

(٣) تتكافأ أي:تتساوى وتتعادل .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٦٠٧) .

الباب الخامس
محاذير الوالي المسلم

المحذور الأول: الظلم:

كما أنه يجب على إمام المسلمين أن يتوخى العدل ويحكم به ففي المقابل يحرم عليه أن يظلم في دم أو مال أو عرض إذ الظلم من أقبح الذنوب وأفحشها لذا فقد حرمه الباريء -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- على نفسه فأفعاله وأحكامه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- دائرة بين العدل والإحسان وجعله سبحانه محرماً بين عباده وتوعد الظالم بعقوبته ووعد المظلوم بنصرته وإجابة دعوته ولو بعد حين.

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما يروينا عن ربه عَزَّ وَجَلَّ أنه قال: (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا**) [١].

وعند مسلم -أيضًا- من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)[٢].

وفي البخاري من حديث ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمعاذ بن جبل -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: (**...واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**)[٣].

ولا ريب أن الظلم محرم بين عموم العباد وإذا كان الظلم صادراً ممن له اليد والقوة والمنعة كان أشد وأنكى وأخزى وأبكى لأنه إن كان صادراً ممن هو مثلك من عامة الناس ورعيتهم ترافعتما إلى الإمام أو القاضي أو نحوهما ليحكما في القضية

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.

بينما إن كان صادراً ممن له اليد والمنعة في البلاد فليس بيدك سوى الصبر والإحتساب وشكواه إلى رب العباد هذا لا سواه هو ماأمر به رب الأرباب وارتضاه ذوو الإيمان وألوا الألباب بخلاف ضعاف الدين والعقول الذين يسيرون على منهج يغاير المعقول والمنقول لا يفترون ولا يملون في إيغار الصدور على ولاة الأمور ذلك -وربي- ، أصل الفساد والشرور .

ولذلك: فإن على من ولي من أمر الأمة شيئاً أن يتقي الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فيمن ولاه الله عليهم فلا يسفك دماولا يهتك عرضاً ولا يغصب مالاً وعليه استخراج الحقوق وردها إلى أهلها ففي رد المظالم سلامة من غوائل الفتن ونزول المحن ومكائد الزمن.

ثلاثة فيهن للملك التلف   الظلم والإهمال فيه والسرف

وليعلم الظالم أن الله لا يغفل عن مظلمة ولو بمثقال ذرة قال الله:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ ﴾ [إبراهيم٤٢-٤٣] .

ومما ورد في بطون كتب التأريخ والسير أن الحجاج بن يوسف أمر برجل إلى السجن ظلما فكتب المظلوم رسالة إلى الحجاج وفيها : لقد مضى من بؤسنا أياما ومضى من نعيمك أياما...وغدا نلتقي عند الله .

ثم ختم رسالته بأبيات :

إلى ديان يوم الدين نمضي   وعند الله تجتمع الخصوم
ستعلم يا ظلوم إذ التقينا   غدا عند المليك من الظلوم
ألا والله إن الظلم شؤم   ولا زال المسيء هوالظلوم

وتوعد الله الظالمين بالعذاب الأليم فقال:﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّـٰلِمِينَ

أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإنسان:٣١] .

وقد ورد في السُّنَّة الصحيحة النصوص الكثيرة المحذرة من الظلم والمبينة لبشاعته.

من ذلك: ماجاء في الصحيحين من حديث معقل ابن يسار -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ؛ إلَّا حرم الله عليه الجنة**)[1] .

وعن عائذ بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه دخل على عبيد الله بن زياد فقال له: أي بني إني سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (**إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم**)[2] .

ومعنى شر الرعاء الحطمة: أي: القاسي الذي يظلم الناس ولا يرق لهم ولا يرحمهم.

فالعاقل اللبيب والفطن الأريب من تحلل من مظالمه في دنياه وقبل آخرته فلا يدع حقاً لأحد في ذمته إلا وسارع برده إلى أهله قبل أنقضاء أجله ﴿ ۞ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [النحل:١١١] .

وفي صحيح مسلم أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**)[3] .

وليعلم أن الظلم مؤذن بزوال الملك ، ويذر الديار بلاقع .

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وذلك أن العدل نظام كل شيئ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق)[4] .

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) مجموع الفتاوى(٢٨/ ١٤٦) .

المحذور الثاني:الكبر:

قال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**الكبر بطر الحق وغمط الناس**)(١).

علم من كلام سيد البشر أن الكبر يكون في دفع الحق أواحتقار الخلق وهما معاً.

وهذه صفة أسافل الناس وأراذلهم بينما كبار الناس وشرفائهم وعقلائهم يدنون من الخلق ويتواضعون للحق.

قال-عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ٨٨﴾[الحجر:٨٨].

وقال-أيضًا-: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ١٨﴾[لقمان: ١٨].

وقال-أيضًا-: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ٢٣﴾[النحل:٢٣].

وقال-أيضًا-:﴿قِيلَ ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ٧٢﴾[الزمر:٧٢].

ومن هذا الداء الدفين حذر النبي الكريم-عليه أفضل الصلاة والتسليم- فقال: (**ألا أخبركم بأهل النار؛ كل عتل(٢)جواظ(٣) مستكبر**)(٤).

وقال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**) قالوا: يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسن ونعله حسن فقال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**إن الله جميل يحب الجمال، والكبر بطر الحق(٥)وغمط(٦) الناس**)(٧).

تبين مما سبق أن الكبر خُلق ذميم ومحرم يحمل صاحبه على جحود الحق ورده وإن

---

(١) رواه مسلم.
(٢) العتل: الشديد من كل شيئ يقال:رجل عتل:جاف غليظ.
(٣) الجواظ: المحتال المتعاظم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) أي: رده ودفعه.
(٦) غمط الناس :أي أحتقارهم وازدرؤهم.
(٧) رواه مسلم.

خسر نفسه وأهله في الدنيا والآخرة كما يحمله على الترفع على الخلق وإن كانوا عند الله أعظم منه وبذلك يكون بعيداً من الله ومن عباده فلا يرى إلا ممقوتاً مبغوضاً ولا يزيده الكبر إلا سفالاً وصغاراً وإن ظن لفرط جهله وانتكاسه أنه قد حاز بعجبه وكبريائه وخيلائه مصائد الشرف ولبس ثوب العز فإنه واهم. إذ الصواب : أن التواضع مصائد الشرف كما قال مصعب بن عمير - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - :(وليحذركل الحذرمن طغيان (أنا - ولي - وعندي) فأنا لإبليس ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ ، ولي لفرعون ﴿ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ ﴾، وعندي لقارون ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ . اهـ .

وبالتالي: فجدير بكل مسلم عموماً وبمن ولي أمرهم خصوصاً أن يحذر من أن يرتدي رداء الكبر فإنه رداء الرحمن كما في الحديث القدسي:(**قال الله عَزَّوَجَلَّ : العز إزاري والكبرياء ردائي فمن نا زعني بشيئ منهما عذبته**) [1] .

ولا يزال المتكبر مخفوضاً في الدنيا والآخرة ففي الحديث :(**يُحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس يعلوهم كل شيئ من الصغار حتى يدخلون سجناً في جهنم يقال له:بولس فتعلوهم نار الأنيار، ويسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار**)[2] .

كما أن التواضع من غير ضعة عين الرفعة كما قال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (**من تواضع لله رفعه**)[3] .

وقال مصعب بن عمير- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -:(التواضع مصائد الشرف)[4] .

وقال لقمان الحكيم لابنه :(يا بني تواضع للحق تكون أعقل الناس)[5] .

---

(١) رواه البخاري في الآداب المفرد وصححه الألباني .
(٢) رواه أحمد وحسنه الألباني .
(٣) رواه مسلم .
(٤) الأخلاق بين الطبع والتطبع(ص١٢٩) .
(٥) الآداب الشرعية(١/ ١٦٨) .

قال الشاعر:

وأحسن أخلاق المرء وأتمها تواضعه للناس وهو رفيع

المحذور الثالث:قبول الرشوة والهدية:

ممايسقط من هيبة الوالي ويسقط قدره لدى رعيته أخذه للرشوة وقبوله للهدية التي يعطاهالأجل ولايته وبالتالي تفسد الأمور:

قال شيخ الإسلام-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه وهذا من أكبر الأسباب التي هي فسادأهل البوادي والقرى والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين...وهوسبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم آخر وصارمن جنس اليهود الملعونين وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنهاتلقم المرتشي عن التكلم بالحق كمايلقمه الحجر الطويل كما في الأثر:(إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة)[١].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال أبو سعيد الخدري-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:**(هدايا العمال غلول)**[٢]، وعن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- مرفوعاً:(هدايا الأمراء غلول).

وفي الصحيحن عن أبي حميد الساعدي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال : (استعمل النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجلاً من الأزد يقال له:ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال:(هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟فهلا جلس في بيت أبيه أو**

(١) السياسة الشرعية(ص٥٦).

(٢) صحيح رواه أحمد وصححه الألباني برقم(٧٠٢١).

بيت أمه ينظر أيهدى إليه أم لا؟، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه ثم قال:(اللهم هل بلغت ؟اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً)[١] .

المحذور الرابع: المكوس(الضرائب):

المكوس إحدى الطرق والوسائل الواردات خزانة الدولة من غير حل وهي ما تعرف اليوم با(الضرائب)مقابل الرؤوس والدواب والأحمال والعقار ومحلات البيع ونحو ذلك .

وهذه الطريقة غير مأذون بها شرعًاً فعلى أئمة المسلمين الحذر من هذه الطريقة المحرمة قال شيخ الإسلام–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:(وأما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفاره أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق فإن الطريق لا ينقطع به مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة حتى قال–صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:في الغامدية –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا–: **(لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)**[٢] .

المحذور الخامس: التسعير عند عدم الحاجة:

قال ابن القيم–رَحِمَهُ ٱللَّهُ– :(وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول: فمثل ما روى أنس –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ–قال: غلا السعر على عهد

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) صحيح مسلم برقم(١٦٩٥).

النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا؟ ، فقال :(إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر ، وإني لأرجوا أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال)[١] .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيئ وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها :أكراه بغير حق .

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلعة من بيعها مع ضرورة الناس إليها بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل والتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به)[٢] .

المحذور السادس :الحكم أثناء الغضب ونحوه:

مما يجب على القاضي ونحوه ممن يرجع إليه الناس في الخصومات وحل النزاعات أن يحذر الحكم بين اثنين أو أكثر وهو غضبان سواء بذلك في القضايا الدينية أوالدنيوية وذلك لما في الغضب من تغير الفكر وانحرافه وهذا الإنحراف للفكر يضر في استحضاره للحق ويضر أيضًا في قصده الحق والغرض الأصلي للحاكم وغيره :قصد الحق علماً وعملاً وبهذا يحرم القضاء مع الغضب الشديد ونحوه مما يعيق التوصل إلى الحق ومعرفته والحكم به فإذا حصل أن حكم وهو غضبان فإن كان قد أصاب الحق نفذ حكمه وإلا فلا وفي الصحيحين يقول-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(لا يحكم أحد بين أثنين وهو غضبان)[٣] .

ويؤخذ من هذا التعليل :أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده فحكمه حكم الغضب وذلك كالهم الشديد والجوع والعطش وكونه حاقنا[٤] أو

(١) رواه أبو داود وابن ماجهْ والترمذي وقال حديث حسن صحيح
(٢) الطرق الحكمية(٢٦٠)
(٣) متفق عليه
(٤) الحاقن: من احتبس بوله .

حاقبا [١] أو نحو ذلك ، مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب .

المحذورالسابع: محاباة الأقارب والمقربين:

ومن المحذورات في حق الوالي المسلم محاباة الأقارب والمقربين وتقديمهم في العطايا والهبات أو عدم عقوبتهم ما إذا إقترفوا معاص موجبة للحد أو التعزير فإذا حصل أن تهاون الإمام في تنفيذ عقوبة بسبب قربة أو قرابة أو حابا من لا يستحق في أعطية سقطت هيبته وربما انحل أمره، فمن الحزم و العزم لزوم العدل مع البعيد والقريب والبغيض والحبيب بل إن استدعى الأمر مضاعفة العقوبة في حق الأقارب، لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة فعل ولاحرج .

ولذا فإن من النضج السياسي الذي من الله به على نبيه الكريم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن خطب في حجة الوداع وبدأ التنفيذ في أقاربه فقال:(...**قضى الله أنه لاربا وإن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله ،وإن كل دم في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب)**[٢] .

ولما جاءه أسامة بن زيد-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-يشفع في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده قال قولته النبوية الأمينة الدالة على كمال قوتة وحزمه وعدله : **(أتشفع في حد من حدود الله ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، إنما أهلك الذين من قبلكم كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)** [٣] .

الشاهد قوله :**(وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** فضرب -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-المثل في استعداده لتنفيذ الحد بفلذة كبده وريحانة فؤاده وأحب الناس إلى قلبه فاطمة ابنته سيدة نساء العالمين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

ومن هذه السياسة النبوية العادلة اقتبس أصحابه سياستهم فسادوا و قادوا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

(١) الحاقب :من أحتبس غائطه .
(٢) سيرة ابن هشام(٤/ ١٣٩)
(٣) رواه البخاري ومسلم

فهذا الفاروق عمر-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-كان إذا نهى الناس عن شيئ جمع أهله وقال :(إني نهيت الناس عن كذا وكذاوإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم والله لايبلغني عن أحد منكم أنه فعل كذا وكذا إلا أضعفت عليه العقوبة) ، وهذا من باب التعزيريقول: (أضعفت عليه العقوبة) لأن أقارب ولي الأمرإذا فعلوا الشيئ المنهي عنه يفعلونه بسلطة ولي الأمروبجاهه فصاروا يفعلونه لهوى أنفسهم وسلطة ولي الأمرفلهذا رأى -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-من فقهه أن يضاعف عليهم العقوبة)[١] .

ومما يزيد هذا الفقه السياسي لدى هذاالعلم توكيدًا أنه في أيامه الأخيرة بعد أن طعن من قبل العلج الفارسي أبو لؤلؤة المجوسي رأى -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-أن يكون الأمرمن بعده في ستة نفرممن مات رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وهو عنهم راض وهم:عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، ولم يذكر سعيدا بن زيد مع أنه واحد من العشرة المبشرين بالجنة ، وذلك لكونه من قبيلته وختنه فخشي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن يراعى لأجل ذلك فلم يسمه. وقال لأهل الشورى :(يحضركم عبد الله يعني ابنه وليس له من الأمر شيئ بل يحضر الشورى ويشير بالنصح ولايولى من الأمر شيئا)[٢] .

وعلى هذاالطريق الرشيد والمسلك السديد سلك عمر بن عبد العزيز-رَحِمَهُٱللَّهُ- فقد كان يتوعد أقاربه بمضاعفة العقوبة عليهم ما إذا أقترفوا ذنباً يستحق بسببه التعزير .

ومما روي في ذلك أن آل عمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُٱللَّهُ-شكوه إلى عمته فاطمة وكان عمر كثيرًا ما يسمع لها ويدنيها منه فجاءته وأخبرته أن أقاربه يشكون منه منعهم الأعطيات ومضاعفة العقوبات وأنها تخشاهم عليه فرد عليها أنه لا يخشى

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول(ص٣٣٢) .
(٢) البداية والنهاية(٤/ ٢٦٥).

سخطهم إن كان في مرضات لله ، ويخشى سخط الله في مرضاته أو نحو ذلك .

وروي أنه دخل عليه مسلمة بن عبد الملك فقال: يا أمير المؤمنين إنك أفقرت أفواه ولدك من هذا المال وتركتهم عيلة لا شيئ لهم فلو أوصيت بهم فقال عمر –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– أما قولك أني أفقرت ولدي من هذا المال فوالله ما منعتهم حقاً هو لهم ولم أعطهم ما ليس لهم وأما قولك فلو أوصيت بهم فإن وصيي ووليي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، بني أحد رجلين إما رجل فيتقي الله فيجعل له مخرجاً وإما رجلاً مكبٌ على المعاصي فإني لم أكن أقويه على المعاصي)اهـ[١] .

المحذور الثامن :قبول الشفاعة في الحدود:

الشفاعة الحسنة طريق معبد لقلوب الناس ترفع شأنك في قلوبهم وسبب عظيم في توطيد عرى المحبة بين الشافع والمشفوع له وذلك ما دامت شفاعة حسنة من إحقاق حق ونصرة مظلوم وإعانة ضعيف ومشي مع الرجل إلى ذي سلطان لقضاء حاجته ونحو ذلك قال الله:﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنۡهَاۖ ﴾ [النساء ٨٥] .

وقال– صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ –:**(اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء)**[٢] .

ولقد كان السلف الصالح– رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ –يعدون الشفاعة الحسنة زكاة المروءة فقد كتب الحسن بن سهل كتاب شفاعة فجعل الرجل يشكره فقال الحسن:(ياهذا علام تشكرنا؟إنا نرى الشفاعة زكاة مروءتنا) .

وما أجمل ما قاله الإمام الشافعي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– :

وأد زكــاة الجــاه واعــلــم بأنها … كمثل زكــاة المــال تــم نصابها

وضابط الشفاعة الحسنة أن لايكون فيها إضراربأحدولا سلب لحقوق أحدولا تعد على حد من حدود الله ولا تعطيل لحد فالحدود متى وصلت إلى حاكم فلا

(١) السياسة الشرعية(ص٩)موار الضمآن (٤/ ٩١).
(٢) رواه الشيخان.

شفاعة فيها لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)[١] .

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأسامة بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لما شفع في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده:(أتشفع في حد من حدود الله إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا سرق فيهم الشريف تركوه وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٢] .

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-:(ففي هذه القصة عبرة فإن أشرف بيت كانت في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله أسامة غضب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأنكر دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد برأها من ذلك فقال:(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت...) .

وقد روي أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيقضي حاجتها)[٣]اهـ .

وفي الحديث:(من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له عليها هدية فقبلها ؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)[٤] .

وعن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- موقوفاً:(السحت أن يطلب الحاجة للرجل فتقضى له فيهدى إليه هدية فيقبلها) قال العلامة بن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-:(والناس في حدود الله على حد سواء لا يرفع الحد عن أحد لكونه قريباً من السلطان أونحو

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه الشيخان.
(٣) السياسة الشرعية(ص٥٢-٥٣).
(٤) رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني في الصحيحة برقم(٣٤٦٥).

ذلك ولهذا كان من فقه عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومن ورعه ونزاهته أنه إذا نهى الناس عن شيئ جمع أهله وقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، والله لايبلغني عن أحد منكم أنه فعل كذا إلى أضعفت عليه العقوبة) (١) .

المحذور التاسع: قبول الشائعات:

الشائعات: جمع شائعة والشائعة :الخبر ينتشر ولاتثبت فيه.

ويقال الإشاعة: وهو الخبر ينتشرغير متثبت منه ويترتب عليه سفك دماء وانتهاك أعراض وضياع أموال وانفصام عرى المودة وتنافر للقلوب المؤتلفة.

وبالتالي :فالواجب التثبت من صحة الأخبارقبل الوقوع في الهلاك والمشقة والإثم وإلى هذا الخلق الجميل دعانا ربنا الكريم فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ٦ ﴾[الحجرات: ٦] فإذا كان هذا الخلق مطلوب أن يتحلى به عموم المؤمنين فهو في حق إمامهم آكد وأوجب وذلك لأن في قبول إمام المسلمين للشائعات خطر عظيم وبلاء جسيم وتاريخ الأمة حافل بالمشاهد المبكية نتيجة الشائعات المكذوبة.

من ذلك: ما تعرضت له أم المؤمنين أم العفاف والطهر عائشة الصديقة بنت الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- من البلاء وذلك يوم رميت بفاحشة الزنا ، وهي من ذلك براء ، برأها الله من فوق سبع سماوات بقرآن يتلى إلى قيام الساعة ، في عشر آيات من سورة النور ابتداء من قول الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١ ﴾ [النور:١١] والذي تولى كبرهذه الإشاعة هو ابن أبي الذي أظهر نفاقه وخبثه ومكره وما أراده من الفتنة بين الصحابة وتورط بعض الصحابة في نقل هذه الإشاعة حتى كادت تكون فتنة إلا أن الله أبى وممن زلق في هذه الشائعة حسان بن

(١) شرح الأصول من علم الأصول(ص٣٣٢).

ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وأقام -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليهم حد القذف وطهرهم بذلك ولم يقم الحد على ابن أبي لأنه كافر لا تطهره الحدود وقد توعده الله بالعذاب العظيم فقال:﴿ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [النور:١١] .

ومن ذلك:إشاعة مقتل رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يوم أحد وكان الذي صرخ بهذه الإشاعة هو الشيطان أزب العقبة حتى وقع في قلوب بعض الأصحاب الوهن وألقى رجال منهم سلاحهم من أيديهم ووقفوا حيارى مدهوشين منهم عمر وطلحة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .

ومن ذلك: إشاعة طلاق النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأزواجه لما سألنه النفقة حتى أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-تكلموا في الأمر وشق ذلك عليهم فعن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال:أقبل أبو بكر يستاذن على رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-والناس ببابه جلوس والنبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر يستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لأبي بكر وعمرفدخلا والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لأكلمن رسول الله لعله يضحك فقال عمر: يارسول الله لو رأيت ابنة زيد-آنفًا - امرأة عمر سألتني النفقة فوجأت عنقها فضحك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-حتى بدا ناجذاه وقال:(هن حولي يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة ليضربها كلاهما يقولان: تسألان النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما ليس عنده فنهاهما -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده ، وأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ -الخيار ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

ومن ذلك: الإشاعة أن رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مطبوب:فقد روى مسلم

والبهيقي عن ابن عباس-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-قال:(قدم ضماد الأزدي مكة وهو رجل من أزد شنوءة[١]،وكان يرقي من هذه الريح [٢]، فسمع سفهاء من سفهاء الناس يقولون:إن محمدًا مجنون فقال:أين هذا الرجل لعل الله أن يشفيه على يدي؟، فلقيت محمدًا فقلت:إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء فهلُم، فقال محمد-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: (**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له**) ثلاث مرات ، فقال :والله لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل هؤلاء الكلمات فهلم يدك أبايعك على الإسلام، فبايعه رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فقال له:(وعلى قومك؟) (فقال: وعلى قومي؟) فبعث النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- سرية فمروا بقوم ضماد فقال صاحب الجيش للسرية :هل أصبتم من هؤلاء القوم شيئاً فقال رجل منهم: أصبت منهم مطهرة[٣] ، فقال:(ردها عليهم فإنهم قوم ضماد)[٤].

ومن ذلك: إشاعة الصلح بين قريش ورسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-بعد الهجرة الأولى إلى الحبشة وأنه لم يبق للمسلمين أي أضطهاد من قبل مشركي مكة فقرر المسلمون العودة إلى مكة بعد أن أقاموا في أرض الحبشة شهري شعبان ورمضان من السَنَة الخامسة من البعثة النبوية فلما قارب المهاجرون دخول مكة تبين لهم أن إسلام أهل مكة باطل وأن صلحهم مع رسول الله مجرد إشاعة مكذوبة وأن المشركين ما زالوا على الشرك والكفر وأنهم قد أزدادوا قسوة وشدة على المسلمين فلم يدخلوا إلا في جوار أو في استخفاء ، وأقاموا في مكة بعد عودتهم يتلقون الأذى ويُعذبون وُيضطهدون كما كانوا قبل هجرتهم وعودتهم، فرأوا لذلك أن يعودوا إلى الحبشة مرة ثانية فهاجروا الهجرة الثاني إلى الحبشة في العام نفسه [٥].

(١) شنوءة:قبيلة با اليمن .
(٢) المراد با الريح الجونون ومس الجان .
(٣) المطهرة:كل أناء يتطهر .
(٤) رواه مسلم .
(٥) انظر سيرة ابن هشام(٢/ ١٠)البداية والنهاية(٢/ ٩٣)وما بعدها .

فكل الذي حصل كان سببه الإشاعة المكذوبة أن قريشا قد أسلمت .

ومن ذلك: إشاعة مقتل عثمان بن عفان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-حين أرسله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى قريش يخبرهم أن رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأت لحرب إنما ياتي زائراً لهذا البيت ومعظماً لحرمته كان ذلك في ذي القعدة من السُّنَّة السادسة للهجرة النبوية فجاء الخبر إلى رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أن عثمان قد قتل فقال-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا نبرح حتى نناجز القوم) ودعا-عليه الصلاة والسلام-أصحابه للبيعة وبايعهم تحت الشجرة وسميت تلك البيعة بيعة الرضوان وفي ذلك أنزل الله:﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفتح١٨] ، وبعد وقت يسيرمن البيعة تبين أن عثمان لم يقتل وإنما حبس لدى أهل مكة .(١)

ومن ذلك: الإشاعة في خلافة عثمان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-بأنه عمل على تولية أقاربه وذوي رحمه وأنه عزل كبار الصحابة وكذلك أنه عمل على تقسيم أموال المسلمين في أقاربه وتركه لغيرهم فدخل هذا في قلوب كثير من الناس وافتتن بهذه الإشاعات الكثير ونقموا على عثمان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (٢).

ومن ذلك:الإشاعة فيه-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-من أنه حمى الحمى وأنه حرق المصاحف وأنه أتم الصلاة وأنه آوى الأحداث وولاهم الولايات لا سيما من كان من أقاربه وذوي رحمه وأنه ترك كبار الصحابة وأعطى بني أمية الأعطيات وقسم فيهم أموال المسلمين وأنه آوى الحكم بن أبي العاص مع أن رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قد نفاه إلى الطائف وأنه لم يحضر بيعة الرضوان وأنه فر يوم أحد وما حضر بدراً ونحو ذلك من الإشاعات التي تولى كبرها عبد الله بن سبأ فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس وبالتالي :نقموا على عثمان وحاصروه في الدار أربعون صباحاً وقُتل مظلوماً-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

(١) انظر سيرة ابن هشام (٣/ ١٧٩) .
(٢) البداية والنهاية (٤/ ٢٩١)وما بعدها .

علماً بأن جميع تلك الشبه والإشاعات قد أجاب عنها علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وخطب فيها عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (١).

المحذور العاشر: موالاة الكفار:

من المعلوم قطعاً من دين الله -تعالى- أن مظاهرة الكفار على المسلمين ناقض من نواقض الإسلام وبالتالي: يحرم على ولي أمر المسلمين وغيره موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين قال ربنا الكريم: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة:٢٢].

وقال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الممتحنة: ١٣].

وقال الله: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

ومن هذه الأدلة وغيرها تبين لنا أن كل رابطة أرضية تتلاشى أمام رابطة الدين ولقد تجسد هذا المعنى عقيدة راسخة ومنهجاً عملياً لدى أصحاب النبي الكريم ومما ورد في هذا أن عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وكان مرتبطاً بحلف مع يهود بني قينقاع فقال: يا رسول الله أتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم فكان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- معنياً بقول الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥].

ويقول الله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦].

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٢٩١) وما بعدها.

ولما أطلقهم رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-بشفاعة ابن أُبي رأس النفاق وولي الكفارخرج فيهم عبادة بن الصامت-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-إلى أن وصل بهم ذباباً ثم ساروا وحدهم إلى أذرعات من الشام، ولم يلبثوا إلاَّ قليلاً حتى هلكوا [١].

وفي غزوة الفتح أتى أبو سفيان بن حرب رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-يريد عقد الصلح معه ، وأول ما وصل المدينة دخل على ابنته أم حبيبة أم المؤمنين-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا-زوج النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-فلما أراد أن يجلس على فراش النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-طوته عنه فقال:(أرغبت به عني أم رغبت بي عنه؟ ، فقالت: هو فراش رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-وأنت مشرك نجس؛ فلم أحب أن تجلس عليه، فقال:لقد أصابك بعدي شر) [٢].

وفي غزوة الُمريسيع بلغ عبد الله بن عبد الله بن أُبي وهو شاب صالح أحد الذين يكتبون الوحي لرسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ما كان من أمر أبيه وقولته النكراء: ﴿ **يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ** ﴾[المنافقين٨] .

فأتى النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-فقال:يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل أبي فإن كنت فاعلاً فمُرني به فأنا أحمل إليك رأسه إني أخشى أن تأمر غيري بقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي بين الناس فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار فأجابه-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-قائلاً: **(بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا)**[٣].

وفي غزوة الفتح زلق حاطب بن أبي بلتعة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-في هذا الباب فعتب الله عليه وذلك في صدر سورة الممتحنة قوله-تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم

---

(١) انظر سيرة ابن هشام(٣/ ٢٨)البداية والنهاية(٢/ ٣٥٣)هذا الحبيب يا محب(ص١٦٣) .

(٢) انظر سيرة ابن هشام(٤/ ٢٠).

(٣) انظر سيرة أبن هشام(٣/ ١٦٦)وتاريخ الطبري ذكر غزوة بني المصطلق .

بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ [الممتحنة١] .

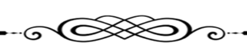
فدعا–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–حاطباً وقال له:(ما حملك على هذا؟)فقال: والله إني لمؤ من بالله ورسوله وما بدلت ولاغيرت ولكن لي بين أظهرهم أهل وولدوليس لي عشيرة فصا نعتهم على ذلك فقال عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–:دعني يا رسول الله اضرب عنقه فإنه قد نافق فقال–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :**(وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: أعملوا ما شأتم فقد غفرت لكم)** [1] .

مما سبق وغيره تبين لنا حرمة موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين ، وأن من ارتكب ذلك فقد وقع في ناقض من نواقض الإسلام ، وأن رابطة الدين هي أقوى من كل رابطة أرضية ، بل كل رابطة سواها تتلاشى وتنفصم أمامها ، وإذا كان الولاء والبراء في حق عموم المسلمين معتقد واجب فهو في حق أئمتهم أوجب .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام(٤/ ٢٢)والحديث في صحيح البخاري.





الباب السادس
أنواع المعاصي وعقوبته

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة والقذف وهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير.

ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في نهار رمضان ووطء المظاهر .

ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة مالا قطع فيه ، واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك ، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثرين وجوازاً عند الشافعي...) اهـ[١] .

من كلام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تبين أن العقوبات الشرعية قسمان:

القسم الأول:العقوبات الشرعية المقدرة :وهي ما تسمى بالحدود الشرعية

ومعناها: عقوبات مقدرة شرعًا في فعل معصية تردع عن مثلها وتكفر عن صاحبها[٢] .

القسم الثاني:العقوبات الشرعية غير المقدرة :

وإنما ترجع لاجتهاد الحاكم بما يحصل فيه الزجر والردع عن اقتراف مثلها .

أما القسم الأول العقوبات الشرعية المقدرة وتشمل:

أ ـ عقوبة القتل .

ب-عقوبة ما أوجب القصاص فيما دون النفس .

ج- عقوبة الحرابة .

---

(١) الطرق الحكمية(ص١٢٥)باختصار يسير .
(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٩٠)

د-عقوبة الردة.

هـ-عقوبة السحر.

و-عقوبة الزنا.

س-عقوبة اللواط.

ل-عقوبة القذف.

ع- عقوبة السرقة.

غ-عقوبة الخمر.

أولاً:عقوبة القتل:

وهو على ثلاثة انواع:

١-العمد . ٢-شبه العمد . ٣-الخطأ .

النوع الأول: القتل العمد

وهو: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب الظن موته به .[1]

هذه أوصاف أربعة لابد من توفرها في القتل العمد :

١-القصد: احترازاً من الخطأ وعدمالقصد

٢-من يعلمه آدمياً : احترازاً مما لو ظنه ذئباً أو نحوه فرماه

٣-معصوماً:الآدمي المعصوم هو- المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد

٥-يقتله بما يغلب الظن موته به: مثل السلاح القاتل أوالسم أوالحجر الكبير ونحو ذلك .

والقتل العمد أبشع الجرائم وأوحشها قال الله -تعالى- :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[النساء٩٣] .

(١) المرجع السابق .

ويجب فيه القصاص أو الدية المغلظة بإسقاط أحد ورثة المقتول للقصاص ومطالبته للدية أو إسقاطه لحقه من الدية وليس فيه كفارة .

أما وجوب القصاص فقد دل عليها الكتاب والسُّنَّة :

فأما دلالة الكتاب :

فقول الله–تعالى–:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[البقرة : ١٧٨] .

وقول الله :﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[المائدة ٤٥] .

وأما دلالة السُّنَّة:

فقوله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ–:(**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي**)[1] .

ومعنى القصاص : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل أو شبه قال الله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ﴾ [البقرة١٧٩] أي حياة لعامة الناس .

قال ابن عثيمين–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:(وهذه العبارة كما يقول أهل العلم أبلغ من قول العرب:(القتل أنفى للقتل)وليس هذا من مقارنة بين كلام الخالق وكلام المخلوق، وقول العرب معناه:أننا لو قتلنا انتفى القتل فيما بعد وأما كلام الله فمعناه :حياة الناس)[2] .

وأما الدية: فتكون مغلظة غلظت من ثلاثة أوجه:

١–أنها تجب حالة غير مؤجلة .

٢–أنها تجب من مال الجاني فلا تجب على العاقلة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٨٠) بتصريف يسير .

٣-أنها تجب أرباعاً وهي:أ-خمس وعشرون بنت لبون [١] .

ب-خمس وعشرون بنت مخاض [٢]

ج-خمس وعشرون حقه .[٣]

د- خمس وعشرون جذعة .[٤]

لأن الدية مائة بعير وكلها إناث

النوع الثاني:القتل شبه العمد:

وهو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بما لا يغلب على الظن موته به وهذا النوع من القتل يشترك مع سابقه في ثلاثة أوصاف :

١-القصد.

٢-العلم أنه آدمي.

٣-أن يكون آدمياً معصوماً .

ويختلف عن سابقه في الوصف الرابع وهي الآلة حيث أنها في العمد إما جارحة أو يغلب على الظن موته بها أما في شبه العمد فإن الآلة ليست بجارحة ولا يغلب على الظن موته بها كان يضربه بعصا صغيرة في غير مقتل ويسقط ميتاً .

ويجب فيه الدية المغلظة[٥]والكفارة[٦]أما وجوب الدية وذلك لكونه شارك القتل العمد في قصد من يعلمه آدمياً معصوماً وأما وجوب الكفارة فلكونه شارك القتل

---

(١) بنت لبون :مالها سنتان ودخلت في الثالثة .
(٢) بنتا المخاض:مالها سنة ودخلت في الثانية
(٣) الحقه : ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .
(٤) الجذعة : مالها أربع سنوات ودخلت في الخامسة .
(٥) وهذا هو الصحيح أن الدية مائة من الإبل وأما ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة بالبقر والشياه والمثاقيل والدراهم إنما هو تقويم من باب التسهيل وإلا فالأصل الأبل .
(٦) والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين دليل ذلك قول الله:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾إلى قوله -تعالى-: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[النساء٩٢] .

الخطأ في عدم قصد القتل فلما شارك العمد في وجه وشارك الخطأ في وجه أخذ من العمد ما شاركه فيه ومن الخطأ ما شاركه فيه فتجب عليه دية مغلظة وتجب فيه كفارة .وأما القصاص با لقتل فلا .

لكونه غير متعمد للقتل بما يقتل غالباً أو بما يغلب على ظنه موته لآدمي معصوم.

النوع الثالث:القتل الخطأ :

وهو أن يقصد غير آدمي فقتل آدمياً لم يقصده.

ويجب فيه الدية المخففة والكفارة أما الكفارة فقد سبق ذكرها وأما الدية المخففة فخففت من أوجه:

١-أنها على العاقلة لقضاء النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلك.

٢-أنها تؤجل إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك كما لو كانت العاقلة فقراء وإلا فالأصل أن هذا الحق ثابتاً حالاً .

٣-أنها تخمس:

أ-عشرون بنت مخاض .

ب-عشرون بنت لبون .

ج-عشرون حقة .

د-عشرون جذعة .

هـ-عشرون ابن لبون .

خلاصة ما سبق : أن العمد فيه القصاص أو الدية المغلظة ولأولياء المقتول العفو عن القصاص أو الدية أو هما معاً ويسقط القصاص بتنازل أحد الورثة عنه وتبقى الدية للورثة هذا حق الورثة ويبقى حق المقتول آجلاً إلى يوم القيامة ولا كفارة في العمد ، وأما شبه العمد ففيه الديةوالكفارة ولا قصاص فيه ، وأما الخطأ ففيه الدية المخففة والكفارة ولا قصاص فيه ، فكل نوع من أنواع القتل يختلف عن

الثاني وذلك لأن كل واحد ينفرد عن الثاني بوصف استحق به أن يخالفه في الحكم .

فائدة : قتل الغيلة لا خيار فيه لورثة المقتول ويجب فيه القصاص وهو الصحيح.

وقتل الغيلة الذي يكون على غرة كأن يقتله وهو نائم أو وهو يصلي أو في الأسواق وما أشبه ذلك [١] .

ثانياً: عقوبة ما يوجب القصاص فيما دون النفس وهو نوعان:

النوع الأول: الطرف: وهو العضو المستقل ، كالعين والأذن والرجل واللسان والأنف وما أشبه ذلك .

النوع الثاني: الجراح: فيقتص من كل جرح ينتهي إلى عظم أو إلى ما دونه إن أمكن القصاص على الصحيح لقول الله: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [المائدة ٤٥] .

وأما الدية في الأعضاء فما كان للإنسان فيه عضو واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه الدية كاملة وما فيه اثنان نصف الدية في العضو الواحد منها كالعين والأذن واليد والرجل والشفة والخصية ونحو ذلك .

وما فيه ثلاثة ثلث الدية كالمنخر فهو عبارة عن منخرين والحاجز بينهما فإن قطع منخراً فعليه الثلث وإن قطع المنخرين فعليه الثلثان وإن قطع معهما الحاجز فعليه الدية كاملة .

وما فيه أربعة ربع الدية كالجفن للعين فإنه لكل عين اثنان فيكون المجموع أربعة.

وما فيه عشرة عشر الدية وذلك كالأصبع وإذا قطع أصابع اليدين والرجلين فعليه ديتان ، وفي إذهاب البصر الدية كاملة وإن كانت العينان باقيتان وفي الجائفة [٢] ثلث الدية ، وفي الموضحة [٣] خمس من الإبل ، وفي الهاشمة [٤] عشر ،

(١) الشرح الممتع (٦/٩٤) .
(٢) الجائفة: التي تصل إلى باطن الجوف .
(٣) الموضحة: التي توضح العظم .
(٤) الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه .

وفي المنقلة[١] خمس عشر ، وفي المهمومة[٢] والدامغة[٣] ثلث الدية وفي كسر الظلع والترقوة بعير ، وفي كسر الذراع والعضد والفخذ والساقين بعير انبشرط أن يجبر مستقيماً ، وفي السن الواحد نصف العشر .

ثالثاً: عقوبة الحرابة :

قال الله-تعالى-: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[المائدة : ٣٣] .

روى الشافعي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قطاع الطريق:(إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافواالسبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض) .

قال شيخ الإسلام-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة ومنهم من قال للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى في قتله مصلحة وإن لم يقتل ويقطع من رأى في قتله مصلحة وإن كان لم يأخذ المال) اهـ[٤] .

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حداً لله وهذا متفق عليه بين المقتول حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً...)أهـ[٥] .

---

(١) المنقلة: التي توضح العظم وتهشمه وتنقله عن مكانه.
(٢) المهمومة: التي تصل إلى أم الدماغ .
(٣) الدامغة: التي تصل إلى أم الدماغ وتفري الجلد .
(٤) السياسة الشرعية(ص٦٢) .
(٥) السياسة تالشرعية(ص٦٣) .

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فا لواحد باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان ورده فقد قيل:إنه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة...)أهـ[١].

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال التي للناس فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم وكذلك السارق فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه بإحضارهأو توكيل من يحضره أو الإخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه فهؤلاء أولى وأحرى) أهـ[٢].

رابعاً:عقوبة الردة:

معنى الردة: الكفر بعد الإسلام وتكون بالإعتقاد وبالقول و بالفعل و بالترك.

وحكم المرتد:يقتل فوراً ولا يمهل ثلاثة أيام إلا للمصلحة لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- : **(من بدل دينه فقتلوه)**[٣].

وبهذا يعد المرتد مباح الدم لقوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-:(لايحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٤].

ولا يعني هذا أن دمه مباحًا لكل أحد، ولكن قتله راجع إلى إمام المسلمين فإذا توفرت فيه شروط الردة وهي:

١-البلوغ .　　　　　٢- العقل

(١) السياسة الشرعية(ص٦٣).
(٢) السياسة الشرعية(ص٧١).
(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن.
(٤) رواه الستة .

٣-الإرادة والإختيار .			٤- العلم بالحال والشرع

والمرتد إذا صدق في توبته فإن الله يقبل توبته ويحكم بإسلامه ، لعموم قول الله: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر:٥٣] ومن الردة سب الله تعالى بل ذلك أعظم وأعلى ما يكون من الردة وتقبل توبته على الصحيح إن تاب ويحكم بإسلامه ولا يقتل .

بينما ساب الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إن تاب قبلت توبته ولكن يتحتم قتله على الصحيح .-والله أعلم- .

خامسا: عقوبة السحر :

قال شيخ الإسلام-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وكذلك قد قيل في قتل الساحر فإن أكثر العلماء على أنه يقتل وقد روي عن جندب موقوفاً ومرفوعاً : (إن حد الساحر ضربة بالسيف)(١) .

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله أبن عمر وغيرهم من الصحابة-رضوان الله عليهم-قتله قال بعض العلماء لأجل الكفر وقال بعضهم :لأجل الفساد في الأرض لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً)(٢) .

سادساً: عقوبة الزنا :

معنى الزنا : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

معنى الفاحشة: كل جماع محرم .

والزاني أحد رجلين:١- إما محصناً .		٢-وإما بكرا .

والمحصن :من وطئ وهو حر مكلف من تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة ويقال في الإنثى مثل الذكر .

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٦) .
(٢) السياسة الشرعية(ص٩٣).

والبكر هو:من وطئ وهو حر مكلف أنثى غير حلال له نكاحها ولم يتزوج قبل أو تزوج ولم يجامع أو جامع في نكاح فاسد أو باطل أو جامع وهو صغير أو جامع وهو مجنون فإن كان محصناً فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ما عز بن مالك الأسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده ويكتف بالرجم دون الجلد على الصحيح ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة .

والمرأة إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل هل تُحد أو لا؟ ، على قولين: الصحيح المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينه أنها تحد .

أما إن كان غير محصن (البكر) كأن يكون حراً لم يتزوج أو تزوج ولم يجامع أو جامع في نكاح فاسد أو باطل أو جامع وهو صغير أو جامع وهو مجنون فإن حده أن يجلد مائة جلدة ويغرب لمدة عام .

فأما الجلد فثابت في الكتاب وفي صحيح السُّنَّة :

أما دلالة الكتاب :فقول الله: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢** ﴾[النور:٢] .

وأما دلالة السُّنَّة فقوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:**(البكر با البكر جلد مائة ونفي سَنة)**(١) .

وأما التغريب : فثابت في صحيح السُّنَّة كما في الحديث السابق وكذلك ثبت أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-جلد وغرب وأن أبا بكر جلد وغرب وأن عمر جلد وغرب وهذا هو الصحيح أنه يجمع بين الجلد والتغريب ، ما إذا لم يأت من وراء التغريب مفاسد وإذا زنى الرقيق (المملوك) فإن كان بكراً جلد خمسين جلدة ويغرب نصف

---

(١) رواه مسلم

عام على الصحيح لقول الله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء:٢٥] ، يعني: الإماء .

والعذاب الذي يتنصف على المحصنات وهو الجلد، لأن الرجم لايمكن أن يتنصف وأما بالنسبة للرجل الرقيق إذا زنا فالدليل على تنصيف الرجم هو قياسه على المرأة ، لأنه لا فرق والشريعة لا تأتي بالتفريق بين المتماثلين .

سابعاً:عقوبة اللواط :

معنى للواط : فعل الفاحشة في دبر ذكروقوم لوط هم أول من سن هذه الفاحشة في العالمين: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[الأعراف:٨٠] ، وفاحشة اللواط أعظم قبحاً وفحشاً من الزنا وحده القتل على الصحيح إذا استوفت شروطه وهي : العقل والبلوغ والإلتزام والعلم با التحريم دل على ذلك السُّنَّة الصحيحة وإجماع الصحابة .

أما دلالة السُّنَّة: فقوله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (من وجدتموه يعمل على قوم لوط؛ فقتلوا الفاعل والمفعول به)[1] .

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على قتل من ارتكب جريمة اللواط واختلفو في صفة القتل ، فمنهم من قال يحرق ، وهذا مروي عن أبي بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك بن مروان .

ومنهم من قال: ينظر إلى أعلى مكان في البلد ويرمى به منكساً على رأسه ويتبع بالحجارة ، لأن الله فعل ذلك بقوم لوط وهذا مروي عن ابن عباس –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا– .

وقال بعض العلماء بل يرجم حتى يموت ، لأن الله أرسل على قوم لوط حجارة من سجيل ، وعلى هذا أكثر السلف.[2]

(١)رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجهْ وصححه الألباني في صحيح الترمذي وأبو داود وابن ماجهْ.

(٢) وللمزيد انظرالسياسة الشرعية(ص٨٤)

قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(الأولى في ذلك أن يفعل ولي الأمر ما هو أنكى وأردع)[١] .

ثامناً : عقوبة القذف:

القذف لغة: الرمي:

شرعًاً: رمي شخص بالزنا أو اللواط .

وحكمه: التحريم ومن كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصناً[٢]، والحكمة من تحريمه وإيجاب عقوبة مقترفة صيانة أعراض الناس عن الإنتهاك وحماية سمعتهم من التدنيس ، قال الله:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾[النور٢٣] .

ترتب على ذلك أمران عظيمان:

١- اللعنة في الدنيا والآخرة .

٢-العذاب العظيم .

وثبت عن النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- أن من الكبائر الموبقة قذف المحصنات المؤمنات الغافلات كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)** ، وذكر منها: **(وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)** [٣] .

ويجب أن يحد القاذف المكلف إن قذف محصناً ثمانين جلدة إن كان حراً بالنص والإجماع وإن كان عبداً جلد ثمانين جلدة على الصحيح .

والدليل على ذلك قول الله:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٦١) .
(٢) المحصن هنا:المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .
والمحصن في باب الزنا: من وطئ أمرأته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران .
(٣) رواه البخاري ومسلم.

﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[النور: ٤-٥] .

قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(الآية الكريمة قالت:﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾وهي جمع مؤنث سالم فهل هي خاصة بالنساء؟ ، وهل العموم باللفظ أو بالمعنى؟ظاهر الآية الكريمة أنها خاصة بالنساء...ولكن الرجال في هذا مثل النساء بالإجماع فيكون عمومها عموماً معنوياً وذلك لعدم الفارق بين الرجال والنساء في هذا) اهـ[1] .

ولقد رتب الله على القذف ثلاثة أمور:

١- الجلد .

٢-عدم قبول الشهادة .

٣-الفسق.

ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فهل هذا الإستثناء يرفع الأحكام الثلاثة؟ أو يرفع الحكم الأخير؟ ، أو يرفع الحكم الأخيروالذي قبله؟ ، على خلاف بين العلماء والذي يظهر أنه يرفع الحكم الأخير بلا شك لأن الإستثناء من أقرب مذكور فيكون التائب قد زال عنه وصف الفسق -والله أعلم-.

ويشمل وجوب حد القذف الولد لوالده والعكس على الصحيح .

أما من قذف نبياً فإنه يكفر ويقتل كفراً فإن تاب قتل حداً وهذا هو الصحيح من قولي العلماء ويظهر أنه يقال هذا -أيضًا- في حق من قذف أُم نبي لأنه يوهم -والعياذ بالله-أنهم أولاد بغايا -وحاشاهم- .

وكذلك يظهر هذاالقول في حق من قذف زوجةنبي أنه يكفر ويقتل كفراًفإن تاب قتل حداً على الصحيح لأن قذف زوجات الأنبياء قذف للأنبياء-والله اعلم وعلمه أتم وأكرم -.

(١) الشرح الممتع(٦/ ١٩٢) .

تاسعاً: عقوبة السرقة :

مفهوم السرقة: أخذ نصاباً من مال معصوم محروزعلى وجه الإختفاءمن مالكه أو نائبه .

والسرقة من كبائر الذنوب لأن كل معصية أوجب فيها الشارع حداً فهي كبيرةً من كبائر الذنوب .وهي محرمة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع .

أمادلالةالكتاب: فمنهاقول الله–تعالى– :﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨] .

والذي يسرق آخذا للأموال بالباطل .

ومنها قول الله:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾[المائدة:٣٨] .

وإيجاب الحد على السارق دليل على حرمتها .

وأما دلالة السُّنَّة: فمنها قوله–صلى يالله عليه وسلم–:(لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[١] .

وأما دلالة الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريمها بل اتفقت الشرائع السماوية على حرمتها ويجب أن يحد السارق بقطع يده اليمنى من مفصل الكف دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

أما دلالة الكتاب على القطع: فقول الله:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[المائدة٣٨] .

ودليل أنه خاص باليمين قراءة ابن مسعود–رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ–:(فاقطعوا أيمانهما) .

ودليل أنه من مفصل الكف أن الله أطلق فقال:﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ ولم يقيدها بالمرافق واليد عند الإطلاق يراد بها الكف بدليل آية التيمم:﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ

---

(١) رواه البخاري ومسلم

مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [المائدة : ٦] .

ولما أراد الشارع التقييد قال في آية الوضوء:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[المائدة:٦] . فقيدها بالمرافق.

وإذا قطعت يد السارق وجب حسمها [١] للوقاية من التلف لأنه أمرواجب ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب والحكمة من قطعها دون سائر الأعضاء هو أنه لما كانت اليد هي آلة الأخذ في الغالب صار القطع خاصاً بها دون اليسارلأنها هي التي أخذ بها غالباً .

فإن كان الرجل أعسر فإنها تقطع اليمنى في كل حال وقد اعترض بعض الزنادقة على الشرع فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من النار

أي: كيف تقطع اليمنى في ربع دينار وإذا قطعها الجاني فإن ديتها خمس مائة دينار.

فأجابه بعض العلماء بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فا نظر حكمة الباري

أي: أنها قطعت في ربع دينارحماية للأموال وكانت ديتها خمسمائة دينار حماية للنفوس .

فإن حصل أن عاد السارق الذي قطعت يمينه إلى السرقة مرة أخرى فلعل أظهر الأقوال أنه يحبس ويعزر .

(١) المراد با الحسم: حسم الدم أي:قطعه وذلك بأن يغلى زيت أو دهن أو نحوهما ثم يغمس فيه وهو يغلى فإذا أنغمست فيه وهو يغلى تسددت أفواه العروق حتى لا ينزف الدم فيؤدي إلى التلف.

شروط إقامة حد السرقة: يشترط لإقامة الحد على السارق شروطاً :

١-أن يكون السارق مكلفاً(با لغاً عاقلاً) .

٢-أن يكون المسروق يساوي ربع دينار فأكثر .

٣-أن يكون المسروق قد أخذ من حرز وحرزالمال ما جرت العادة بحفظه فيه .

٤-أن يكون المأخوذ من مال معصوم والمعصوم هو: المسلم والذمي والمعاهد والمكاتب فهذا احتراز مما لو كان أخذه من مال غيرمعصوم كالمحارب مثلاً .

٥-أن يكون المال مسروقًا من مالكه أو نائبه .

٦-ألا يكون فيه شبهة بأن لا يكون من مال ابنه أو من مال أبيه أو من مال زوجته أو نحو ذلك .

٧-أن يكون على وجه الخفية .

٨- ثبوت السرقة .

ولثبوت السرقة طريقان :

أحدهما: الشهادة أي:شهادة عدلين .

الثاني: الإقــــرار .

قال ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديد في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيره وإرادة العلو على الخلق)[١]

ولا يجوز قبول شفاعة الشافعين في تعطيل حد من حدود الله لقوله

(١) السياسة الشرعية(٧٩) .

-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)**[١].

وقوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:**(حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً)**[٢].

وقال- عليه الصلاة والسلام-: **(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله)**[٣].

وعن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد :فقال: **(يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله إنما أهلك بني أسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد يده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)**[٤].

عاشراً: عقوبة الخمر:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله-هل عقوبة السكران حد أو تعزير ؟على قولين:-

القول ألأول: أنه حد قال ابن الأمير الصنعاني عند شرحه لقوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فجلد بجريدتين نحو أربعين)فيه دليل على ثبوت الحدعلى شارب الخمر وادعى فيه الإجماع ونوزع في دعواه...)أهـ[٥].

وفي زاد المستقنع: باب حد المسكر:(...وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق)أهـ[٦].

القول الثاني: أن عقوبة شارب المسكر من باب التغرير الذي لا ينقص عن

(١) واه أبو داود والنسائي وصححه الألباني .
(٢) رواه النسائي وابن ماجهْ وصححه الألباني .
(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني .
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) سبل السلام(٤/ ٥٣).
(٦) الشرح الممتع(٦/ ٢٠٣).

أربعين جلدة وأن هذا أقل ما فيه وللحاكم أن يزيد عليه ولو وصل إلى القتل إذا رأى المصلحة في ذلك وهذا القول هو الصحيح وممن رجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع)[١].

دليل ذلك: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فا جلدوه ثم إن شرب الرابعة فا قتلوه)** [٢].

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر أربعين وضرب عمر في خلافته ثمانين وكان علي يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين) أهـ[٣].

تبين لنا مما سبق: أن عقوبة شارب الخمر من باب التعزير لا من باب الحد إذ أن الحدود التي رتبها الشارع لا تزداد ولا تنقص ولو كان حداً لوجب ضبطه وما جاز مجاوزته ولا استشار عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الصحابة في الزيادة عن الأربعين فأشار عبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بقوله: أخف الحدود ثمانين فوافق على ذلك الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- .

(بل إن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما كثر الشرب زاد فيه النفي والحلق مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسناً فإن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله) أهـ[٤].

بل لو كان حداً ما انتقل فيه من الجلد إلى القتل حسب المصلحة إذ أن الحد لا يتغير قال ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (والراجح عندي أنه تعزير لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السُّنَّة وأما الزيادة فلا حرج في الزيادة إن رأى الحاكم ذلك) أهـ[٥].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٠٤)
(٢) رواه أهل السنن
(٣) السياسة الشرعية (ص٨٥)
(٤) السياسة الشرعية (ص٨٦)
(٥) الشرح الممتع (٦/ ٢٠٤)

القسم الثاني:العقوبات الشرعيةغير المقدرة(التعزير):

التعزير:عقوبة شرعية يجتهد فيها الحاكم وليس لأقل التعزير حد .

وحكمه: الوجوب قال ابن عثيمين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(التعزير واجب على كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة من أجل الردع لأن الناس لا تستقيم أحوالهم إذا ضعف الإيمان إلا بقوة السلطان)(١).

قال شيخ الإسلام- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر...)(٢).

وقال-أيضًا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية...إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته وعلى حسب حال المذنب إدماناً وإقلالاً وعلى حسب كبر الذنب وصغره)(٣).

وقال -أيضًا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزرالرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وأصحابه يعزرون بذلك ...وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزربتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوب كما روي عن عمر بن الخطاب- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -أنه أمر بمثل لك في شاهد الزور .

وأما أعلاه فقد قيل :(لا يزاد عن عشرة أسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد وحكي عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدوعلى المسلمين وجوز

(١) الشرح الممتع(٦/ ١٦٨)
(٢) السياسة الشرعية(ص٣٦)
(٣) السياسة الشرعية(ص٩١)

طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة وكذلك كثير من أصحاب مالك)أهـ[١] .

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قال:سمعت رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يقول:(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٢] .

وبقوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في حق شارب الخمر:**(من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فا جلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه)**[٣] .

أما قول من قال في التعزير أنه لا يزاد فيه فوق عشرة أسواط بدليل ما جاء في الصحيحين عن النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه قال: **(لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)**[٤] .

قال شيخ الإسلام-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد في حدود الله ما حرم لحق الله فإن الحدود في لفظ الكتاب والسُّنَّة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث ومراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد عن عشر جلدات)أهـ[٥]

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وقد اختلف العلماء في مقدار التعزير على أقوال :

أحدهما:أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني:-وهو أحسنها-أنه لايبلغ في التعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقةمن غير حرز حد القطع ولا

---

(١) السياسة الرعية(ص٩١-٩٢-٩٣) .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أصحاب السنن .
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) السياسة الشرعية(ص٩٤-٩٥).

على الشتم بدون القذف حد القذف .

الثالث:أنه لا يبلغ بالتعزيرأدنى الحدود إما أربعين أو ثمانين .

الرابع: أنه لايزاد في التعزير عن عشرة أسواط .)أهـ[١] .

قلت: والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح-والله أعلم-.

وقال-أيضًا-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:وعلى القول الأول :هل يجوزأن يبلغ بالتعزير حد القتل؟، فيه قولان:

أحدهما :يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر وقد قتل عمربن عبد العزيز-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب مالك وكذلك قتل من لايزول فساده إلا بالقتل وصرح به أصحاب أبي حنيفة) أهـ[٢] .

قال ابن عقيل-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لايجحده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف وتحريق علي الزنادقة من الرافضة في الأخاديد وقال :

لما رأيت الأمر امراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب -رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ- لنصر بن الحجاج لكفى)أهـ[٣] .

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيها طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا

---

(١) الطرق الحكمية(ص١٢٦) .

(٢) الطرق الحكمية(ص١٢٦) .

(٣) الطرق الحكمية(ص٢٤-٢٥)مختصراً.

أهل الفجور على الفساد ... وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ... وأفرطت طائفة أخرى فسوغت ما ينافي حكم الله ورسوله ... وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه فإن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ... فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له ... فقد حبس رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم وقد منع النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة ... وأضعف الغرم على كاتم الضآلة عن صاحبها ... وأمر بكسر دنان الخمر وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وأمرهم بالغسل وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لابد منه بل هو بحسب المصلحة على رأي الإمام ولذلك زاد عمر في الحد عن أربعين ونفى فيها ... وسلك خلفاؤه وأصحابه من بعده ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك أن أبا بكر حرق اللوطية وأذاقهم حرالنار في الدنيا قبل الآخرة وحرق عمر ابن الخطاب حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيه الخمر وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعيةوفي سندها نظر وحلق عمر رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به...وألزم الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- أن يقلوا الحديث عن رسول الله لما أشتغلوا به عن القرآن سياسة منه وجمع عثمان بن عفان الناس على حرف واحدمن الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله القراءة بها لما كان ذلك مصلحة خاف أن يختلفوا في القرآن ورأى جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد عن وقوع الإختلاف وأمر علي بتحريق الزنادقة من الرافضة)[١] .

(١) الطرق الحكمية(ص٢٥-٣٣)مختصراً .

وقال ابن القيم قال شيخ الإسلام-رحمهما الله-:(وما علمت أحداً من الأئمة أي: أئمة المسلمين يقول :أن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على اطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ومن زعم أن هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فا حشاً مخالفاً لنصوص رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولإجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لايقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة لهوزعمواأن الشرع ناقص لايقوم بمصالح الناس وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه وأنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله وشرعه بين عباده فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس با القسط.....)أهـ[١] .

مما سبق نستطيع توكيد القول أن التعزير عقوبة شرعية غير مقدرة تعود إلى اجتهاد الحاكم بما يردع عن المعصية ويحقق المصلحة ،فمنه ما يكون بالضرب فقد كان عمر بن الخطاب-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط[٢].

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :(وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره فيضرب ليقر به فهذا لاريب فيه فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-أن النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعنة عم حيي بن أخطب فقال:أين كنز حيي؟، فقال: يا محمد أذهبته النفقات فقال للزبير:(دونك هذا)فمسه الزبير بشيئ من العذاب فدلهم عليه في خربة وكان حلياً في مسكِ ثور)فهذا أصل في ضرب

(١) الطرق الحكمية(ص١٢٢-١٢٣) .
(٢) السياسة الشرعية(ص٩٥) .

المتهم)أهـ[(١)].

ومن التعزير: الإتلاف بما فيه ضرر كالتماثيل وآنية الذهب والفضة والكتب المضلة ونحو ذلك قال ابن القيم- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(فهؤلاء رسل الله إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-كلهم على محق المحرم وإتلافة بالكلية وكذلك الصحابة فلا التفات إلى ما خالف ذلك .

قال المروذي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-قلت لأحمد:استعرت كتاباً فيه اشياء رديئة أترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال:نعم فأحرقه وقد رأى النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-في يد عمر-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- كتاباً أكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- حتى ذهب به عمر-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-إلى التنور فألقاه فيه)[(٢)].

وقد أمر النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-من كتب عنه شيئاً من القرآن أن يمحوه)[(٣)].

ثم أذن-صلى لله عليه وسلم-في كتابة سنته[(٤)]ولم يأذن في غير ذلك)أهـ[(٥)].

وذكر ابن القيم-أيضًا-في هذا قال :قال الأثرم:سمعت أبا عبد الله يسئل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به؟قال :قد أحسن قيل فليس عليه شيئ قال: لاقيل له:وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟قال:نعم)[(٦)].

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(قال أصحاب القول :قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محق له بالكلية وقال عن خليله إبراهيم-عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-:﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾)[(٧)].

(١) الطرق الحكمية(ص١٢٦-١٢٧) .
(٢) رواه أحمد وأسناده قوي .
(٣) رواه مسلم والترمذي .
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) الطرق الحكمية(ص٢٩٠-٢٩١)مختصراً .
(٦) الطرق الحكمية(ص٢٨٦) .
(٧) الطرق الحكمية(ص٢٨٨) .

وقال- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(والمقصود أن إتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ).

وقد قال أبو الهياج الأسدي :قال لي علي بن أبي طالب:ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (ألا تدع تماثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[١] ، وهذا يدل على طمس الصور في أي شيئ كانت وهدم القبور المشرفة وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن)[٢].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأُبي بن كعب من فضيخ وتمر فأتاهم آتٍ فقال:إن الخمر قد حرمت فقال: أبو طلحة:قم يا أنس إلى هذه الجرة فأكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) [٣].

ومن المواضع التي أثرت في هذا الباب:

١- أمره - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بكسر دنان الخمروشق ظروفها .

٢-أمره- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد .

٣-قطع نخيل اليهود إغاظة لهم.

٤-تحريق موسى للعجل ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة .

٥-هدمه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسجد الضرار .

٦-تحريقه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-متاع الغال .

ومثل ذلك :إحراق الكتب المضلة أو إتلآفهاولاضمان فيهافقد حرق الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان بن عفان- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -لما خافوا على الأمة من الإختلاف فكيف لو رأوهذه الكتب التي أوقعت الخلاف بين الأمة فإتلافها أوجب وآكدبل إتلاف الكتب المشتملة على الكذب والبدعة أولى من

---

(١) رواه مسلم١ .

(٢) الطرق الحكمية(ص٢٨٩) .

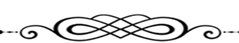
(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ..

إتلاف آلات المعازف واللهو وآنية الخمروالذهب والفضة المعدة للطعام والشراب ونحو ذلك.

أختم بما قاله ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (والتعزيرمنه مايكون بالتوبيخ والزجر والكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه مايكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع مضرته إلابه مثل القتل لمفرق جماعة المسلمين وعزر -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بالحرق وعزربالهجروعزر بالنفي...) اهـ[1].

قلت :ومن التعزيرمايكون بمضاعفة العقوبة في حق من ارتكب معصية إذاكان من أقارب السلطان كماكان عمريقول:(...والله لايبلغني عن أحد منكم أنه فعل كذا إلا أضعفت عليه العقوبة)[2]وهذا تعزيروليس حدًّا.

(١) الطرق الحكمية(ص ٢٨٠-٢٨١)مختصراً .
(٢) شرح الأصول من علم الأصول .



الباب السابع
الأدلة الشرعية

الأدلة التي تثبت بها الأحكام العقدية والعملية أربعة:

الأول:القرآن الكريم:

كلام الله لفظا ومعنى منزل غيرمخلوق بواسطة جبريل على رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بلسان عربي مبين منه بدءوإليه يعود .

والقرآن حجة بإجماع المسلمين والدليل على حجية القرآن كله قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[يونس: ٥٧] .

وقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾[النساء:١٧٤] .

ولكنه حجة على من بلغه وفهمه قال تعالى:﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[الأنعام:١٩]

والقرآن الكريم أصل الأصول فما دل عليه منطوقًا أو مفهوما أو إشارة يجب الأخذ به أي :يجب اعتباره دليلاً.

والناظرفي القرآن الكريم يحتاج إلى شيء واحد فقط ؛ وهو دلالة القرآن على الحكم ولايحتاج أن ينظرفي السند لأنه متواتر تلقاه الأصاغر عن الأكابر.

الثاني:السُّنَّة الصحيحة:

وهي: ما صدرعن رسول الله– صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قول أو فعل أوتقرير.

وهي:حُجة بإجماع المسلمين ولاعبرة في خلاف من أنكر حجيتهامن القرآنيين والشواذ من العقلانيين وغيرهم من الفلاسفة والمتكلمين.

والدليل على حجيتها قول الله–تعالى–:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[النساء : ٥٩] .

وقول الله:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[الحشر:٧] .

وقوله–صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ–:(لا ألفين أحدكم متكأً على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول:لا ندري ما وجدنافي كتاب الله اتبعناه ألاوإني أوتيت الكتاب ومثله معه)[1].

والناظر في السُّنَّة يحتاج إلى أمرين:

١–النظر السابق: بأن ينظرهل ثبتت أولا؟لأن السُّنَّة قسمان :متواتروآحاد ، فالمتواتر:يفيدالعلم القطعي الذي لا يحتاج إلى نظرفي سنده ، والآحاد:إماصحيح أو حسن أوضعيف.

٢–النظراللاحق :وهو النظر في الدلالة.

ولهذا نجد أن المستدل بالسُّنَّة في الواقع يحتاج إلى جهد كبير.

أولاً:ثبوت السند.

ثانياً:ثبوت الدلالة.

الثالث :الإجماع المنعقد:

وهو:اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي–صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ–على حكم شرعي .

والإجماع حجة بدلالة الكتاب والسُّنَّة .

أما دلالة الكتاب : فمنها قول الله–تعالى–:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[النساء:٥٩] .

مفهوم الآية: أنه إن لم يحصل التنازع فإنه الإجماع الذي يصير حجة .

ومن الأدلة:قول الله:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾[النساء:١١٥] .

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني .

وجه الدلالة :قوله:﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وإذا أجمع المؤمنون على شيئ فهذا سبيلهم فإن اتبع غيره فهو ضال يوليه ما تولى .

وأما دلالة السُّنَّة:فقوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(لا تجتمع أمتي على ضلالة)[1].

فائدة: الإجماع لابد أن يكون مبنياً على كتاب وسُنَّة أما إجماع بلا كتاب سُنَّة فهذا مستحيل.

الرابع:القياس الصحيح :

وهو:الحاق فرع بأصل في حكم شرعي لعلةجامعة بينهما.

فهذه أربعة أشياء وهي أركان القياس :

١-فرع :وهذا هو المقيس .

٢-أصل:وهذا هو المقيس عليه.

٣-حكم:وهذا محل القياس .

٤-علة:جامعة :وهذا هو الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

والدليل على حجيته: الكتاب والسُّنَّة والنظر الصحيح .

أما دلالة الكتاب :فمنها قول الله -تعالى-:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[الشورى:١٧].

والميزان هو: ما توزن به الأشياء.

وكذلك: فإن جميع الآيات التي ضرب الله مثلاً تعتبر دليلاً على القياس .

وأما السُّنَّة: فأدلتها كثيرة منها: ما صح في صحيح البخاري أن أمرأة سألت النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أن أمها نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟، قال : (نعم) ثم قال لها:(أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟)، قالت:نعم

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني .

قال:(أقضوا الله فالله أحق بالوفاء)[١] .

ومنها :قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :(وفي بضع أحدكم صدقة)قالوا :يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته فيكون له فيها أجر؟، قال:نعم أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[٢] .

أما النظر الصحيح:فقد قال العلامة محمد بن صالح العثيمين- رَحِمَهُ اللَّهُ-:(أما النظر الصحيح لاعتبار القياس دليلاً فهو أن هذه الشريعة مبنية على الحكمة وعلى ما تقتضيه العقول، لأنها نزلت من لدن حكيم خبير ولأن الله يحث على التفكر والتدبر ولأن الله دائماً ينعى على الكافرين أنهم لا يعقلون، قال الله عَزَّ وَجَلَّ:﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [البقرة:١٧١] .

فإذا كانت الشريعة مبينة على الحكمة وعلى ما تقتضيه العقول السليمة، فمن المعلوم أن القياس من الحكمة ومما تقتضيه العقول السليمة)أهـ[٣] .

تبين مما سبق أن الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام العقدية والعملية هي الكتاب والسُّنَّة الصحيحة والإجماع والقياس الصحيح .

وقد جمعت في قول الناظم- رَحِمَهُ اللَّهُ-

وحجة التكليف خذها أربعة ... قرآننا وسُنَّة مثبتة

من بعدها إجماع هذي الأمة ... والرابع القياس ففهمنه

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه مسلم .
(٣) شرح منظومة اصول الفقه وقواعده(ص٢٠٨).

الباب الثامن
الطرق التي يحكم بها الحاكم

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(الحكم قسمان:إثبات وإلزام فالإثبات يعتمد الصدق والإلزام يعتمد العدل قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ:﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ ﴾ [الأنعام:١١٥]وكل من القسمين له طرق متعددة)أهـ[٤].

فمن الطرق التي يصل بها الحاكم إلى معرفة الحق ومن ثم الحكم بها :

أولاً:الحكم بالإقرار:

الإقرار بالذنب والمعصية من مكلف عالم مختار سيد الشهود يدل على ذلك أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- اكتفى من ماعز الأسلمي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ- ، ومن الغامدية -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا- بإقرارهما على أنفسهما بارتكاب فاحشة الزنا وطلبهما إقامة الحد عليهما تطهيراً لهما فأمر -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- برجمهما .[٥]

وفي الصحيحين أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- قال:(واغديا أنيس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فرجمها)فسألها فاعترفت فرجمها.[٦]

قال الإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ويحكم الحاكم با لإقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي وبيمين المنكر وبيمين الرد وبعلمه)أهـ .

الشاهد قوله: ويحكم الحاكم بالإقرار) .

---

(٤) الطرق الحكمية (ص ١٢٧) .
(٥) رواه البخاري ومسلم .
(٦) رواه البخاري ومسلم .

ثانياً:الحكم بالبينة:

المتبادر إلى أذهان الكثير من الناس أن البينة مخصوصة بالشاهد أو الشاهدين أو الأربعة وهذا لم يفقه معناها شرعًا قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - (البينة : اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أوالأربعة أو الشاهد لم يعرف مسماها حقة ولم تأت البينة قط في القرآن مراد بها الشاهدان وإنما أتت مراد بها الحجة والدليل والبرهان)أهـ(1) .

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(البينة ما تبين الحق من قول وفعل ووصف جعل الصحابة الحبل علامة وآية على الزنافحدوا به المرأة وإن لم تقر ولم يشهد عليها أربعة بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة وجعلوا رآئحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها بمنزلة الإقرار والشاهدين)أهـ(2) .

وقال- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يذكر ما يحكم به الحاكم وإنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق وطرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق)(3) .

وقد أجمع أهل العلم أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الدعاوي والحقوق وغيرها قال- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:(**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)(4).

وقد قيل في قول الله:﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ [ص:٢٠] ، إن فصل الخطاب هو أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر لأن به تنفصل الشبهات وتنحل الخصومات .

ثالثاً: الحكم بالشهادة :

١-الحكم بشهادة الرجل الواحد:

قال ابن القيم- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف

(١) الطرق الحكمية(ص١١٧) .
(٢) الطرق الحكمية(ص١١٧) .
(٣) الطرق الحكمية(ص ١٧٩) .
(٤) رواه البهيقي وأصله في الصحيحن .

صدقه في غير الحدود فقد حكم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط .

قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (قضى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشاهد ويمين)[١] .

وقال جابر ابن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (قضى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باليمين مع الشاهد)[٢] .

قال المنذري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وقد روي القضاء با لشاهد واليمين من رواية عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-....وقضى بذلك عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب والقاضي شريح وعمر بن عبد العزيز -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إن ذلك عندنا هو السُّنَّة المعروفة) .

قال أبو عبيد: وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واقتصاصاً لأثره) أهـ[٣] .

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما حكم با لشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى بها شهادة الشاهد وقد قبل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان)[٤] .

وتسمية بعض الفقهاء ذلك أخباراً لا شهادة أمر لفظي لايقدح في الاستدلال ولفظ الحديث يرد قوله وأجاز شهادة الشاهد في قضية السلب[٥] ولم يطالب القاتل بشاهد وآخر ولا استحلفه وقد قبل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)[٦] .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه ابن ماجهْ والترمذي وأحمد وهو حسن .
(٣) الطرق الحكمية(ص٨١-٨٢) .
(٤) رواه أبو داود عن ابن عباس والحديث صحيح .
(٥) رواه البخاري ومسلم .
(٦) رواه البخاري في صحيحه والترمذي في سننه .

قال ابن القيم–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:(فصل الحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية) .

وبوب الإمام أبو داود في سننه(باب: إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ومن مواضع قبول شهادة الشاهد الواحد بغير يمين :الشهادة في الترجمة والجرح والتعديل وفي رؤية هلال رمضان وشهادة الطبيب الصدوق فيما يختص به كالموضحة وشبهتها ونحو ذلك .

تبين مما سبق: أن الصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً إذا عرف صدقه في غير الحدود .

٢-الحكم با لشاهدين فأكثر:

أما الحكم بشهادة الرجلين العدلين فثلاثة فمقبولة ومعمول بها بدلالة النص والإجماع .

أما دلالة النص فقد قال الله: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[البقرة:٢٨٢].

وقول الله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾[الطلاق:٢] .

أماالحكم بأربعة رجال أحرارفيكون ذلك في حد الزنا واللواط .

أما الزنا فدليله النص والإجماع.

أما دلالة النص فقول الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:٤] .

وأما دلالة الإجماع:–فقدأجمع المسلمون على وجوب الإتيان بأربعة شهداء أحرار لإقامة حدا لزناوأما اللواط فبالقياس واكتفى أبو حنيفة وابن حزم بشاهدين بناء على أصلهما.والصواب القول الأول.

٣-الحكم بالشاهد اليمين:

قال ابن القيم–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:(الحكم بالشاهد واليمين مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصارما خلاأبا حنيفة وأصحابه وقد روى مسلم في صحيحه

من حديث عمرو بن دينارعن ابن عباس –رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا–أن رسول الله–صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ– (قضى بشاهد ويمين)(١) .

قال ابن القيم–رَحِمَهُٱللَّهُ–:(وليس في القرآن ما يقتضي أنه لايحكم إلا بشاهدين أو شاهدوامرأتين فإن الله–سبحانه–إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلاعن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك ...إلى أن قال:فطرق الحكم شيءوطرق حفظ الحقوق شيءآخروليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بمالايحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ويحكم الحاكم بما لايحفظ به صاحب الحق حقه ولاخطر على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله–سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ –لنبيه–صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ–قال الله–تعالى–:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ [النساء:١٠٥] وقدحكم بالشاهد واليمين وهو مماأراه الله إياه)(٢) .

٤-الحكم بشهادة النساء منفردات:

قال ابن القيم–رَحِمَهُٱللَّهُ–: (ويجوزالقضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف :وقال بعض الفقهاء بجواز شهادة النساء في الحدود...)(٣)

ورجح ابن القيم–رَحِمَهُٱللَّهُ–جواز شهادة النساء متفرقات فيما لايطلع عليه الرجال غالبا.(٤)

وحكي أن الإمام احمد–رَحِمَهُٱللَّهُ–لاتعجبه شهادة امرأة مسلمة واحدة فيما لايطلع عليه الرجال إلا أن تكون مسلمة عدلة ثقة فإن كان أكثر فهوأحب إلي.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) الطرق الحكمية(ص١٥٤).
(٣) الطرق الحكمية(ص٩٥)مختصرا.
(٤) الطرق الحكمية(ص٩٦).

٥-الحكم بشهادة الصبيان:

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(الحكم بشهادة الصبيان المميزين موضع خلاف بين العلماءوعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح فقال به علي ومعاوية وعبد الله بن الزبير-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبيروعمر بن عبدالعزيزوالشعبي والنخعي وشريح القاضي وابن أبي ليلى وابن شهاب وابن أبي مليكة وقال:(ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبيروأبو الزناد وقال :هي السُّنَّة .

وقالوا:وشرط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة في ذلك وأن يكونوا ذكورا أحرارامحكوما لهم بحكم الإسلام اثنين فصاعدامتفقين غيرمختلفين ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض ويكون في القتل والجراح خاصةولا تقبل شهادتهم على كبيرأنه قتل صغيراولا على صغير أنه قتل كبيرًا .

قالوا:ولوشهدواثم رجعواعن شهادتهم أخذوا بالشهادة الأولى ولم يلتفت إلى ما رجعوا إليه.قالوا: ولا خلا ف عندنا أنه لايعتبرفيهم تعديل ولا تجريح)[١] .

٦-الحكم بشهادة الفساق:

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(...فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق الناس-وإن كان فسقه بغير الكذب-فلا وجه لرد شهادته وقد استأجر النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-هاديا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه)[٢]ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته...

وحرف المسألة:أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه، والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلا في شيءفإذا تبين

(١) الطرق الحكمية(ص ١٨٣-١٩٠)مختصرا .
(٢) رواه البخاري.

للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة–والله أعلم–)[١].

أما الفاسق باعتقاده كالرافضة والخطابية والجهمية والمعتزلة ونحوهم فأرجوأن يكون عدم قبول شهادتهم هو الحق الذي لامندوحة عنه.

قال حرب:قال أحمد) :لاتجوزشهادة القدرية والرافضة وكل من دعا الى بدعة ويخاصم عليهاوكذلك كل بدعة)[٢].

وقال الميموني:قال أبو عبد الله في الرافضة:(–لعنهم الله–لاتقبل شهادتهم ولاكرامة لهم)[٣].

وقال –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:سمعت أبا عبدالله يقول:(من أخاف عليه الكفرمثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولاكرامة لهم).[٤]

وقال أحمد–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:(ما يعجبني شهادةالجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة)[٥]

قال ابن القيم–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–(وإنما منع الأئمةَ كالإمام أحمد وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه هجرا له وزجر الينكف ضرر بدعته عن المسلمين ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضاءه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته وإقرارا له عليهاوتعريضالقبولها منه)[٦].

٧-الحكم بشهادة الكافر:

وهذه المسألة موضع خلاف بين العلماء:

والصواب فيهامانقله ابن القيم–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–عن فريق من العلماءحيث قال:

---

(١) الطرق الحكمية(ص١٩٣)مختصرا.
(٢) الطرق الحكمية(ص١٩٠–١٩١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

(قالوا:وقد أجاز الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ شهادة الكفارعلى المسلمين في السفر في الوصية للحاجة ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم فإن الكفاريتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرهماويقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض ولايحضرهم في الغالب مسلم ويتحاكمون إلينافلو لم نقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كثير...إلى أن قال:(وقالوا:والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه صادق اللهجة عندهم فلا يمنعه كفره من قبول شهادتهم عليهم إذا ارتضوه وقدرأينا كثيرا من الكفاريصدق في حديثه ويؤدي أمانته بحيث يشار إليه في ذلك ويشتهر بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب إلى صدقه وقبول خبره وشهادته مالا يسكن إلى كثير من المنتسبين للإسلام...)[1].

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وأما قبول شهادتهم على المسلمين في السفر فقد دل عليه صريح القرآن وعمل به الصحابة وذهب إليه فقهاء لحديث)[2].

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-نقلا عن الإمام أحمد-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(أنه لاتجوزشهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم قال الله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[الماءدة ١٠٦]فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع ...وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه أحمد عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ-)[3].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(والقول بهذه الآية:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، هو قول جمهورالسلف قالت

(١) المرجع السابق(ص١٩٧) .
(٢) المرجع السابق(ص١٩٩).
(٣) المرجع السابق(ص٢٠٠).

عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:(سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فحللوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه [١]) [٢] .

٨-الحكم بشهادة العبد:

قال ابن القيم-رَحِمَهُ اللَّهُ- :(الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة هذا الصحيح من مذهب أحمد وقد حكي إجماع قديم حكاهأحمد عن أنس بن مالك أنه قال: (ما علمت أحدا رد شهادة العبد)، وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعدعصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة-رحمهم الله-وصار لهم أتباع .

وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع وليس مع من ردهاكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس والعبد عدل بنص الكتاب والسُّنَّة وأجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إذا روى عنه الحديث فكيف تقبل شهادته على رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ولاتقبل شهادته على واحد من الناس.

ولا يقال:باب الرواية أوسع من باب الشهادة فيحتاط لها مالايحتاط للرواية فهذا كلام جرى على ألسن كثيرمن الناس وهو عار عن التحقيق والصواب فإن أولى ما ضبط واحتيط له :الشهادة على رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-والرواية عنه فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره...)[٣].

مسألة: وهل يشرع تحليف الشهود أم أنه يكتفي بالشهادة من دون أيمان؟

الجواب: ماقاله ابن القيم-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(وقدحكى محمد بن حزم-رَحِمَهُ اللَّهُ- القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح وقاضي الجماعة بقرطبة وهو:محمد بن بشر -رَحِمَهُ اللَّهُ-أنه حلف شهودافي (تركة) بالله أن ما شهدوا به الحق.

(١) صحيح أخرجه الحاكم وعلى شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) الطرق الحكمية(ص٢٠١).
(٣) الطرق الحكمية(ص١٨٣-١٨٤)مختصرا.

قال:وروي عن محمد بن وضاح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه قال:أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود وهذا ليس ببعيد وقد شرع الله تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر)[١].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم فأولى من ذلك أن يحلفهم إذا ارتاب بهم)[٢].

مسألة:-وهل يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ (أشهد)؟

الجواب:-الجمهور بعدم الإشتراط فمتى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك شهادة منه وليس في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- موضع واحد يدل على اشتراط لفظ (الشهادة) ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر كلام أحمد وحكي عنه ذلك نصاً فكل من أخبر بشيئ فقد شهد به وإن لم يتلفظ بلفظ (أشهد) قال ابن القيم قال شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فا شتراط لفظ (الشهادة) لا أصل له في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا قول أحد من الصحابة ولا يتوقف لفظ (الشهادة)لغة على ذلك -وبالله التوفيق-)أهـ[٣].

رابعاً: الحكم باليمين :

روى الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال:قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)[٤].

ورويا -أيضًا- عنه : (قضى رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باليمين على المدعى

---

(١) الطرق الحكمية(ص١٦٠-١٦١) .
(٢) المرجع السابق.
(٣) الطرق الحكمية (ص٣٢١).
(٤) رواه البخاري ومسلم.

عليه)[١] .

وروى البيهقي وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٢] .

وثبت عند مسلم من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:(أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قضى بيمين وشاهد)[٣] .

وفي الصحيحين عن الأشعث ابن قيس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فختصمنا إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال:(شاهداك أو يمينه)فقلت: إذاً يحلف ولا يبالي فقال:(من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هوفيهافاجر لقي الله وهو عليه غضبان(وفي رواية لمسلم :(بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه)[٤] .

قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-:(ولليمين فوائد منها :

١-تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.

٢-أنقطاع الخصومة وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر .

٣-تعجيل عقوبة الكاذب فاليمين الغموس تدع الديار بلاقع فيتشفى بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه -والله أعلم-)[٥] .

فائدة: الحلف بدون طلب واستحلاف وذلك لتأكيد الكلام وتقويته لفائدة المتكلم أو السامع جائز ، كما كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل ذلك في مواطن كثيرة كقوله: (والذي نفس محمد بيده) ، (وايم الله) ، (والله لو وضعوا الشمس في يميني...). على أن لايسرف في الأيمان فيقسم على كل ما يتكلم به ولو لم يحتاج

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البيهقي وغيره وأصله في الصحيحين .
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه .
(٥) الطرق الحكمية (ص ١٣٠-١٣١)مختصراً .

السامع إلى القسم .

خامساً: الحكم بالنكول ورد اليمين :

معنى النكول في اليمين:الإمتناع منها وترك الإقدام عليها .[١]

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(والمقصود أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال :

١-أنه من طرق الحكم وهذا هو قول عثمان بن عفان-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-وقضى به شريح وهوقول أحمدفي أحدى الروايتين عنه وقول أبي حنيفة-رحم الله الجميع- .

فعن سالم بن عبد الله بن عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-أن أباه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان بن عفان فقال عثمان لابن عمراحلف بالله لقد بعته وما به من داء فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد.

ونكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه فقال:أنا أحلف فقال شريح:(قد قضى قضاؤك) .

٢-لايقضى بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فإن حلف قضي له وإلاصرفها وهذا مروي عن ابن عمر وعلي والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وروى البيهقي عن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلآف درهم فلما تقاضاه قال: (إنما هي أربعة آلآف درهم فخاصمه إلى عمر فقال المقداد:احلف أنها سبعة آلآف فقال عمر:أنصفك فأبى أن يحلف فقال عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:(خذ ما أعطاك).

٣-أن يجبر على اليمين شاء أم أبى بالضرب والحبس ولا يقضي عليه بالنكول ولا برد يمين إلا في ثلاثة مواضع :

الأول:القسامة .

الثاني:الوصية في السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار.

---

(١) الطرق الحكمية(ص١٧) .

الثالث:إذا قام شاهد واحد حلف معه وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر .

والصحيح: أنه يحكم بالنكول وحده في موضع ويحكم بالرد مع النكول في موضع وهومارجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم-رحمهماالله-والله أعلم-) أهـ[١] .

سادساً :الحكم بالوصف:

فقد أمر- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف وكاءها وعفاصها) [٢] .

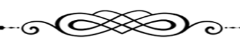
قال أحمد في رواية حرب :(إذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فإنها ترد إليه ولا نذهب إلى قول الشافعي)[٣] .

فالأمر للوجوب والوصف بينة ظاهرة فإنها من البيان وهو الكشف والإيضاح والمراد به وضوح حجة الدعاوى وانكشافها وهو موجود في الوصف .

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة وقد سئل الإمام احمد عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفيناً في الدار فكل واحد منهما يدعي انه له ؟فقال :من وصفه منهما فهو له وهذا من كمال فقهه وفهمه)[٤] .

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(...وجعل الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- الحبل علامة وآية الزنا فحدوا به المرأة وإن لم تقر ولم يشهد عليها أربعة بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة وجعلوا رآئحة الخمر وقيئه لها آية على شربها بمنزلة الإقرار والشاهدين فمن أهدر هذه العلامات والأمارات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرًا من الأحكام وضيع

(١) الطرق الحكمية(ص١٣٦)مختصراً .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) الطرق الحكمية(ص٢٣١) .
(٤) الطرق الحكمية(ص ٢٠) .



كثيرا من الحقوق والناس...)[١].

سابعاً: الحكم بالقرائن وشواهد الحال:

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود- وهو سعية عم حيي بن أخطب -عن كنز حيي بن أخطب فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(العهد قريب والمال أكثر من ذلك).

فدفع النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سعية إلى الزبير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فمسه بعذاب فقال: قد رأيت حيي يطوف بخربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة)[٢].

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وهذا الرجل كان ذمياً والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب)[٣].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(فالحدود لا تقام إلا بالبينة وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فلا يحتاج إلا المعاينة بل الإستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الإستفاضة حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:(اعتبروا الناس بأخدانهم)فهذا لدفع شره مثل الإحتراز من العدو وقد قال عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:(احترسوا من الناس بسوء الظن)[٤].

وقد ثبت أن جنازة مرت على النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأثنوا عليها خيراً فقال: **(وجبت وجبت)** ثم مرعليه بجنازة ، فأثنوا عليها شراً فقال:**(وجبت وجبت)** ، فسألوه عن ذلك فقال:(هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فوجبت لها الجنة وهذه

---

(١) الطرق الحكمية(ص ١١٧-١١٨)مختصراً.
(٢) رواه البخاري.
(٣) السياسة الشرعية(ص٣٧).
(٤) السياسة الشرعية(ص١١٣).

الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت:وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض)[١].

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده و ، في القرآئن الحالية والمقالية ، كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر ولم يلتفت إلى با طنه وقرائن أحواله)[٢].

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائهاوفرع من فروعها وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة)أهـ[٣].

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ولا تنس في هذا الموضع قول نبي الله سليمان-عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- للكبرى فقال نبي الله سليمان -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: (أئتوني بسكين أشقه بينكما) ، فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى: (لا تفعل -رحمك الله-هو ابنها فقضى به للصغرى)[٤]، فأي شيئ أحسن من اعتبارهذه القرينة الظاهرة)[٥].

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :(وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايته اعتماداً على القرينة الظاهرة وحكم عمر وابن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من

(١) رواه البخاري ومسلم بنحومن هذا اللفظ .
(٢) الطرق الحكمية(ص١٤).
(٣) الطرق الحكمية(ص ١٤-١٥).
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) الطرق الحكمية(ص ١٥).

في الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة إلى ان قال:(وكذلك إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس وليس ذلك عادته وآخرهارباً أمامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً ولا نحكم بها لصاحب اليد بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والإعتراف)أهـ[١] .

ومن الأدلة على اعتبار القرائن قصة نبي الله يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ-وذلك حين قال شاهد يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ-:كما حكى عنه الله في قوله:﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾[يوسف:٢٦-٢٧] .

وكذلك الحكم بأخذ صاحب الصواع اعتباراً بالقرينة :﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[يوسف: ٧٩] .

وكذلك حكمه-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٢] .

علم مما سبق من الأدلة :أن الحكم بالقرائن وشواهد الحال معمول به لدى الحكام الفطناء والساسة العقلاء قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(يعمل بالقرائن القوية وتقدم على الأصل إذا قويت ورجحت ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً)أهـ[٣] .

ثامناً: الحكم بالفراسة:

الفِراسة:بكسرالفاءالظن الصائب الناشئ عن تثبيت النظرفي الظاهرلإدراك الباطن .

وقيل هي: الإستدلال بهيئات الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه وفضائله ورذائله .

---

(١) الطرق الحكمية(ص١٧).
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) الطرق الحكمية(ص٣٩).

وحقيقتها:نور يقذفه الله في قلب عبده يفرق به بين الحق والباطل والصادق والكاذب وللفراسة أصل في كتاب الله وفي سنة نبيه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

فأما من الكتاب : فقول الله تعالى :﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الحجر:٧٥] .

قال:مجاهد- رَحِمَهُ اللَّهُ-:للمتفرسين .

وقول الله:﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾[محمد : ٣٠] .

قال ابن القيم-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(الأول:فراسة النظر والعين .والثاني :فراسة:الأذن والسمع) .

وأما من السُّنَّة : فقوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(لقد كان فيما قبلكم ناس محدثون ، فإن يك في أُمتي أحد فإنه عمر)(١) .

وأما آثار السلف :فكثير منها ما قاله أبو الدرداء-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:(اتقوا فراسة العلماء فإنهم ينظرون بنور الله، إنه نور يقذفه الله في قلوبهم وعلى ألسنتهم)(٢) .

وقال الحسن البصري -رَحِمَهُ اللَّهُ-:(كان يقال:(إياكم وفراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)(٣) .

وقال شاه الكرماني-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(من غض بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات ،وعمر باطنه بدوام المراقبة ،وظاهره باتباع السُّنَّة ،وعود نفسه أكل الحلال ، لم تخطىء له فراسة)(٤) .

وقال ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:(ما سألني أحد عن شيءإلا عرفت أفقيه هو أو غير

---

(١) رواه البخاري.
(٢) المقاصدالحسنة للسخاوي(ص٥٩٨)نقلامن دليلك الى الفراسة(ص١٢).
(٣) مصنف عبدالرزاق (ص١٩٧٤)نقلامن دليلك إلى الفراسة(ص١٢).
(٤) مدارج السالكين(٣/ ٣٦١)نقلا من دليلك إلى الفراسة(ص١٢).

فقيه)[١].

وفي الأمثال والحكم يقال:(ألمعيته ألمعية ابن عباس وفراسته فراسة إياس)[٢] .

علم بذلك أن الفراسة ضرب من الإلهام بل من الوحي والناس بأمس الحاجة إليهالاتقل عن حاجتهم إلى الأدب بل أشد ولو لم يكن من فوائدهاإلاالتأمل والنظر في عواقب الأمورومآلاتها لكفى بذلك دليلابأن المقصر عن تعلمهاقدفاته أعظم أبواب الأدب وتتأكد الفراسة في حق العلماء والمربون والدعاة إلى الله الفضلاءورجال الأمن أما القضاة والأمراءفهي في حقهم آكدبها يستخرجون الحقوق وينصفون المظلوم ويأخذون على يد الظالم من رزقها فقد رزق حظا وافرا من السياسة ولذا كان جل قضاة الإسلام يحظون بفراسة تعينهم على معرفة المحق من المبطل .

أما أنبياء الله ورسله فقد كان لهم الحظ العظيم من الفراسة الإيمانية التي تعد أجود أنواع الفراسة وأحسنها ولا ينالها إلا الصفوة من الخلق وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومما أثر في هذاالباب ماجاء عن أبي هريرة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:أن النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **(بينما امرأتان معهما ابنان لهما جاء الذئب فأخذ أحدالإبنين فتحاكما إلى داود** -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-**فقضى به للكبرى فخرجتا فدعاهما سليمان** -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-**فقال: (أيتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى -رحمك الله- هوابنها لا تشقه فقضى به للصغرى)**[٣].

فاستدل -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-برحمة الصغرى ورضا الكبرى أن الرحمة ما جاءت إلا من الأم الحقيقة .

---

(١) تفسير القرطبي(١٠/ ٤٤)نقلا من دليلك إلى الفراسة(ص١٣) .
(٢) دليك إلى الفراسة(ص).
(٣) رواه البخاري ومسلم.

وكان-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أفرس الناس ومما ورد في ذلك ما حكاه أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن نفسه قال:والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية في كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر عمر فسألته عن آية من كتاب ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي)[١] ، وذلك من صدق فراسته-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وكان الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أفرس هذه الأمة بعد نبيها من ذلك فراسته في استخلاف عمربن الخطاب- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من بعده ، ويليه الفاروق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-الذي قال فيه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(**إن الله جعل الحق على لسان وعمر وقلبه)**[٢] .

وعن الليث بن سعد-رَحِمَهُ اللَّهُ-قال:أتي عمربن الخطاب- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يوماً بفتى أمردا وقد وجد قتيلاً على وجه الطريق فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه فقال: اللهم أظفرني بقاتله حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل فأتي به عمر فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله فدفع الصبي إلى أمرأة وقال :قومي بشأنه وخذي منا نفقته وانظر من يأخذه منك فإذا وجدت أمرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها فلما شب الصبي جاءت أمه فقالت للمرأة :إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده عليك قالت: نعم فذهبت معها فلما رأته أخذته فقبلته وضمتها إليها فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأتت المرأة عمر فأخبرته فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزل المرأة فوجد أباها .فقال له : يافلان ما فعلت ابنتك فلانة؟، قال: - جزاها الله خيراً - يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها .

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح.

فقال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: قد أحببت أن أدخل عليها لأزيدها رغبة في الخير وأحثها عليه فدخل أبوها ودخل عمر معه فأمر من عندها فخرج فكشف عن السيف فقال: أصدقيني وإلا ضربت عنقك وكان لا يكذب فقالت: على رسلك فو الله لأصدقن :إن عجوزاً كانت تدخل علي فأتخذها أماً وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة وكنت بمنزلة البنت حتى مضى إلى ذلك حين حتى أنها قالت لي :يا بنية إنه قد عرض علي سفر ولي ابنة في موضع أتخوف عليها منه أن تضيع وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري فعمدت الى ابن لها شاب أمرد فهياته كهيئة الجارية وأتتني به لا أشك أنها جارية فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوماً وأنا نائم فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جنبي فقتلته بها ثم أمرت به حيث رأيت فشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه فهذا –والله خبرهما على ما أعلمتك–فقال:(صدقت ثم أوصاها بخير ودعا لها وقال لأبيها:نعمت الابنة ابنتك ثم انصرف)(١) .

وممن اشتهر بالفراسة في تاريخ الإسلام إياس بن معاوية القاضي –رَحِمَهُ اللَّهُ–ومما أثر عنه أن رجلا استودع عند رجل مالاً ثم رجع فطلبه فجحده فأتى إياسا فأخبره فقال له إياس : انصرف فاكتم أمرك ولا تعلمه أنك أتيتني ثم عد إلي بعد يومين فدعا إياس المودع لديه المال فقال له: قد حضر مال كثير وأريد أن أسلمه إليك أفحصين منزلك؟، قال: نعم قال :فأعد له موضعاً وحمالين وعاد الرجل إلى إياس بعد مضي يومين فقال له إياس: انطلق إلى صاحبك فاطلب المال فإن أعطاك فخذ وإن جحدك فقل له: سأخبر القاضي فذهب ففعل فدفع إليه ماله فرجع الرجل إلى إياس فأخبره أنه قد رد إليه ماله ثم جاء ذلك الرجل إلى إياس لموعده فزجره إياس وانتهره وقال له:(لا تقربني يا خائن)(٢) .

ومما أثر عنه– رَحِمَهُ اللَّهُ–أن رجلاً استودع آخر مالاً ثم جاء يطلبه فجحده فرفعه إلى

---

(١) الطرق الحكمية(ص٤٢-٤٣) .
(٢) الطرق الحكمية(ص٤٠).

إياس فسأله إياس فأنكر فقال إياس للمدعي:أين دفعت إليه المال؟ فقال: في مكان كذا وكذا في البرية .فقال :وما كان هناك؟، قال شجرة قال:اذهب فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر إذا رأيتها فمضى المدعي، وقال إياس للمدعى عليه : اجلس حتى يرجع صاحبك وإياس يقضي وينظر ساعة بعد ساعة ثم فاجأه بقوله: يا هذا أترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة ؟، قال :لا قال: يا عدو الله إنك خائن قال : أقلني قال :لا اقالك الله فلما جاء الرجل من موضع الشجرة قال له إياس : اذهب معه فخذ حقك)[١] .

فانظر-رحمك الله-كيف استطاع أولئك الأكياس الفطناء بدقيق فراستهم أن يستخرجوا حقوقاً ليس عليها بينة ولا شاهد ولا دليل وكيف ضاعت في زمننا هذا حقوقاً ظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار-فإلى الله المشتكي وهو وحده المستعان-.

علم مماسبق أن الفراسة طريق صحيح من طرق الحكم التي تحفظ بها الحقوق وحتى نحظى بهذه الخلة والأدب فلنراعي هذه الأمور :

أولاً: الأيمان بالله -تعالى- فهوأس ورأس أسباب الفراسة .

ثانياً :الأخلاص لله -تعالى-فمتى تخلص القلب من كل شوب يكدر صفاءه قوي نوره وصدقت فراسته .

ثالثاً:طهارة القلب من داء الشهوات والشبهات فمن أصلح باطنه أصلح الله حاله وسدده في أقواله وأفعاله .

رابعاً: تفريغ القلب من هموم الدنيا وصفائه لخالقه ورازقه فمن صفى صفي له ومن كدركدر عليه

خامساً: اجتناب المعاصي:وذلك لأن الفراسة نور والمعاصي ظلمة تذهب نور القلب وتعمي بصيرته .

سادساً:الإكثار من ذكر الله- تعالى-:إذ الذكر يصقل القلب ويذهب عنه

(١) الطرق الحكمية(ص ٤١).

الغشاوة وبالتالي تأتيه الفراسة من كل ناحيةإلى غير ذلك من الأسباب الشرعية التي بواسطتها يظفر المؤمن بنور بصيرته ويلهم السداد في أقواله وأفعاله وظنونه -نسأل الله من فضله- .

تاسعاً: الحكم بالقافة:

القائف:هو الذي يستطيع إدراك الشبه والأثر ويلحق هذا بهذا .

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : (الحكم بالقافة دلت عليها سُنَّة رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعمل بها خلفاؤه الراشدون والصحابة من بعدهم منهم عمربن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهم في الصحابة وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سوار وغيرهم من الأعلام-رحمهم الله-ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر كلهم .

وقد دخل قائف وأسامة بن زيد وزيد ابن حارثة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما فقال :(إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بذلك وأخبر عائشة)[١].

وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-به وهو لا يسر بباطل .

وقد ثبت في قصة العرنيين :(أن النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بعثفي طلبهما قافة فأتي بهما)[٢].

فدل على اعتبار القافة والإعتماد عليها في الجملة فا ستدل بأثر الأقدام على المطلوبين وذلك دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع فإن الله -تعالى - أجرى

(١) رواه البخاري ومسلم
(٢) رواه أبوداود بأسناد صحيح

العادة بكون الولد نسخة أبيه)[١].

قال حنبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة ؟قال: نعم لم يزل الناس على ذلك)[٢].

عاشراً: الحكم بالعرف:

الأخذ بالعرف واجب بدليل قول الله: ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[الأعراف:١٩٩].

وقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء:١٩].

وقوله: (﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[البقرة : ٢٢٨].

وقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[البقرة :٢٣٣].

وفي السُّنَّة: قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- لهند بنت عتبة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا-: (**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**)[٣].

هذه الأدلة وغيرها: تبين أن ما جاء في الكتاب والسُّنَّة مطلقاً بغير تحديد فإنه يرجع في تحديده إلى العرف.

قال الناظم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع   كالحرز فبا لعرف أحدد

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان)[٤].

وذكر أمثلة من ذلك: أنها لا تسمع دعوى الذاعر الهارب الذي بيده عمامة لها ذؤابة وعلى رأسه عمامة وخلفه عالم مكشوف الرأس فيدعي الذاعر أن العمامة له أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح أنه

---

(١) الطرق الحكمية(٢٣٢-٢٣٤)مختصراً.
(٢) الطرق الحكمية(ص٢٣٥)
(٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم
(٤) الطرق الحكمية(ص١٠٩)

نقب بيته وسرق متاعه أو يدعي رجل على رجل مشهور بالخير والدين أنه تعرض لزوجته أو إلى ولده أو إلى قريبهبكلام قبيح أو فعل فلا تسمع دعواه أونحو ذلك من الدعاوي التي يشهد الناس بفطرهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل فهذه لا تسمع ولا يحلف فيها المدعى عليه ويعزر المدعي تعزير أمثاله وهذا الذي تقتضيه الشريعة المنزلة من عند الله التي مبناها على الصدق والعدل كما قال -تعالى-: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[الأنعام:١١٥]، فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً ولا تنصر ظالماً)[١].

فائدة : كل دعوى يكذبها العرف والعادة غير مسموعة فإذا رأينا رجلاً حائزاً لدار متصرفا فيها مدة طويلة وهو ينسبها إلى نفسه وملكه وإنسان حاضر يراه لا يعارضه وليس له مانع يمنعه من مطالبته وليس بينه وبين المتصرف قرابة ولا شراكة ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة وتبقى الدار بيد حائزها هذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام وتلميذه وإمام الدعوة النجدية محمد ابن عبد الوهاب وأولاده-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- ، وهو مذهب مالك وهو اختيار الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف) [٢].

الحادي عشر: الحكم بالقرعة:

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ومن طرق الأحكام الحكم بالقرعة وكان ممن قرع زكريا -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- في شأن مريم -عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ -حين تشاح عليها بنو إسرائيل وكانت مريم ابنة إمامهم وكان زكريا زوج أختها فضمها إليه قال-تعالى-:﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[آل عمران:٤٤])[٣].

وقال الله:﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ

(١) الطرق الحكمية(ص١١٠)مختصراً .
(٢) رسالة إلا الحكام والقضاة(ص٣٢-٣٣) .
(٣) الطرق الحكمية (ص ٣٠٣) بتصرف .

عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[آل عمران:٣٧].

وقال تعالى في شأن يونس –عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ–:﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الصافات:١٣٩-١٤١].

فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة ، وقد أحتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، -إن صح ذلك عنهم- .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة–رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ–قال :قال رسول الله–صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ–: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا)[١].

وفي الصحيحين –أيضًا–عن عائشة–رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا–أن النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ–كان إذا أراد سفرا أقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها)[٢]

والأحاديث في مشروعية القرعة والحكم بها كثيرة .

وقد جاءت من فعل الصحابة– أيضًا–ففي صحيح البخاري :أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص وذلك يوم القادسية[٣])أهـ[٤].

قال شيخ الإسلام –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– :(فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر كان المتولي، قد أدى الأمانات في الولايات الى أهلها)[٥].

وقال ابن القيم–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:(وأما من سلك طريق التعليل والحكمة فقد يقول: أنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه البخاري .
(٤) الطرق الحكمية(ص٣٣٠)وما بعدها بتصرف واختصار .
(٥) السياسة الشرعية(ص٢٣) .

نسب الولد وتركه هملاً لا نسب له وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها فالقرعة ها هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب فإنها طريق شرعي وقد استدت الطرق سواها إن كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلعة وتعيين الرقيق من الحروتعيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا تصلح لتعيين النسب من غيره ؟.

ومعلوم أن حفظ ألأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً)[١].

ثاني عشر: الحكم بالخط :

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وجمهور أهل العلم على خلافها) أي :على خلاف من لم يعتمد الحكم بالخط)بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسُنة رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن وكذلك كتب الفقه الإعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم به حجته .

وفي الصحيحين عنه-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(ما حق امرئ مسلم له شيئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٢].

ولو لم يجز الإعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة .

قال إسحاق بن إبراهيم :قلت لأحمد :الرجل يموت ويوجد له وصيته تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو أعلم بها أحداً هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟.

قال :إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فإنه ينفذ ما فيها ؟.

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-معلقاً :وهذا هو الصحيح فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه فإن الخط

---

(١) الطرق الحكمية(ص٢٥٠-٢٥١) .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والإرادة ...) أهـ[١]

وقال- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(ولم يزل الخلفاء والقضاة والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض)[٢].

مما سبق تبين لنا جواز الحكم بالخط إذاعرف واشتهر ولم يكن له معارض أقوى منه فإن الله قد جعل في الخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته- والله أعلم-.

ثالثة عشر:الحكم بالتواتر:

التواترهو:ما تضافرت به الأخبار بحيث يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب.

ويحصل التواتر بخبر الكفار والفساق والصبيان ولا يشترط في الحكم بالتواتر الإسلام والعدالة .

قال ابن القيم- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(فهذا من أظهرالبينات فإذا تواتر الشيئ عنده وتضافرت به الأخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده كما إذا تواتر عنده فسق رجل أو صلاحه ودينه أوعداوته لغيره أو فقر رجل وحاجته أوموته أوسفره ونحو ذلك ، حكم بموجبه ولم يحتج إلى شاهدين عدلين بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير فإنه يفيد العلم والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظناً غالباً) أهـ[٣].

رابعة عشر: الحكم بالإستفاضة :

الإستفاضة :درجة بين التواتر والآحاد فالإستفاضة هي : الإشتهار الذي تحدث به الناس وفاض بينهم .

---

(١) الطرق الحكمية(ص ٢٢٣-٢٢٤)مختصراً .
(٢) الطرق الحكمية(ص٢٢٥).
(٣) الطرق الحمكية(ص٢١٧-٢١٨).

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(...الإستفاضة من أظهر البينات فلايتطرق إلى الحاكم تهمته إذا استند إليها فحكمه بها حكم بحجة لابمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهدإذا استفاض في الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع وكذلك الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالإستفاضة ولا ريب أنا نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-وفسق الحجاج والمقصود :أن الإستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين)أهـ[١] .

خامسة عشر: الحكم بالحيل الشرعية :

معنى الحيلة من حيث العموم : التوصل إلى إسقاط شيء ما أو فعل شيء ما بطرق خفية .

والحيل على قسمين :

١- حيل شرعية .

٢-حيل غير شرعية .

الحيل الشرعية: وهي التي أباحتها الشريعة وهي تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه .

الحيل غير الشرعية: وهي الإحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه بطرق خفية .

قال ابن عثيمين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في تعريفه للحيلة:(التوصل إلى إسقاط واجب أو فعل المحرم بطرق خفية ظاهرها الإباحة وحقيقتها التحريم)[٢] .

ويمكن للحاكم أن يحتال بفعل مباح لنصرة مظلوم واستخراجه حقه من ظالم

(١) الطرق الحكمية(ص٢١٩).
(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية (ص ٢١٦).

روى الإمام أحمد-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-في مسنده عن أبي هريرة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قال :قال رجل: يا رسول الله إن لي جارا يؤذيني قال : (**انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق**) فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس إليه فقالوا :ما شأنك ؟قال :إن لي جارا يؤذيني فجعلوا يقولون: اللهم العنه اللهم أخرجه فبلغه ذلك فأتاه فقال: ؟، ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك أبداً)[١] .

وفي المسند والسنن عن عائشة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-قالت:قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**من أحدث في صلاته فلينصرف فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف**)[٢].

وفي السُّنَّة كثير من المعاريض التي تدل على إباحة الحيلة التي لا تبطل حقاً ولا تحق با طلاً من ذلك :

١ - جوابه - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-على السائل الذي سأله :ممن أنتم ؟، فأجاب -عليه الصلاة والسلام-(نحن من ماء)[٣] .

كان- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إذا أراد غزوة ورى بغيرها)[٤] .

٣-وكان الصديق-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-أثناء سفره مع رسول الله إلى دار الهجرة يجيب من سأله من هذا بين يديك ؟فيقول:(هاد يدلني على الطريق)[٥] .

٤-تعريض محمد بن مسلمة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- لكعب بن الأشرف حين أمنه بقوله:(إن هذا الرجل (يقصد رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا)[٦] .

وفي الأثر الصحيح:(إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)[٧] .

---

(١) رواه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد .
(٢) حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم .
(٣) صحيح رواه ابن هشام وابن أسحاق في سيرتهما وابن القيم في زاد المعاد(٣/ ١٧٢).
(٤) رواه البخاري وأبو داود.
(٥) حديث حسن رواه أحمد وابن أبي شيبة .
(٦) رواه البخاري ومسلم .
(٧) رواه البيهقي والبخاري في الأداب المفرد وصححه الألباني في الأدب الصحيح وضعفه في موضع آخر .

ويجب على الحاكم أن يتجنب التحيل على محارم الله ، أو أن يسقط فرائض الله وعليه أن يسد أبواب الحيل على المحتالين المترافعين إليه .

قال الناظم –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:

واحـكـم لـكـل عـامـل بنيته واسـدد على المحتال بـاب حيلته

وفي التحايل على محارم الله عواقب وخيمة وقد قص الله علينا في كتابه الكريم قصة قرية بني اسرائيل التي كانت حاضرة البحر حيث كان في يوم سبتهم تأتيهم حيتانهم شرعًا ويوم لا يسبتون لاتأتيهم فنصبوا الشباك يوم الجمعة وكذا وضعوا الأخاديد والبرك حيلة منهم ثم يصطادوها بعد انقضاء السبت فلما فعلو اذلك مسخهم الله قردة جزاء تحيلهم على ما أمروا به من تعظيم يوم السبت وأنزل الله فيهم قرآنا: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأعراف : ١٦٣] ، وهذا السياق هو بسط لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[البقرة : ٦٥-٦٦] .

وتلك سُنَّة الله في حق من تحيل على محارم الله أو أسقط شيئا من فرائض الله. –وما ذلك على الله بعزيز–.

سادسة عشر:حكم الحاكم بعلمه:

المسألة موضع خلاف بين العلماءعلى أقوال:–

الأول: المنع: أي :أنه لايجوزأن يحكم الحاكم بعلمه في المدعى به بحال سواء علمه قبل التولية أو بعدهافي مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أوبعده وهذا مذهب الإمام مالك.

الثاني:إذا علم الحاكم بشيئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلهاجاز له أن يقضي به لأن علمه كشهادة الشاهدين بل أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة أو السماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن وأما ما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته فلا يقضي به عند أبي حنيفة وقال صاحباه:يقضي به كما في حال ولايته ومحلها. قالوا:وأما في الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لأنه خصم فيهاولأنه حق لله -تعالى- وهو نائبه إلا في حد القذف فإنه يعمل بعلمه لمافيه من حق العبد وإلا في المسكرإذا وجد سكرانا أو من به أمارات السكرفإنه يعذروهذا مذهب أبي حنيفة.

الثالث:مذهب أهل الظاهر: قال أبو محمد بن حزم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وفرض الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماءوالأموال والقصاص والفروج والحدود سواء أعلم بذلك قبل ولايته أوبعدولايته)وقال:(وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالإقرارثم بالبينة)[1] .

ومن تأمل كلام ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-في (الطرق الحكمية)فظاهره الترجيح للقول الأول وانتصرله بآثار عن الصحابة والتابعين ورد على أدلة المجيزين للحاكم أن يحكم بعلمه وختم كلامه بقوله:(ولقد كان سيد الحكام-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة لئلا (يتحدث الناس أن محمدًا يقتل اصحابه)[2] .

ولما رآه بعض أصحابه مع زوجه صفية بنت حيي-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-قال:(رويدكما ؛ إنها صفية بنت حيي)[3] لئلا يقع في نفوسهما تهمة له ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين لها لصواب في هذه المسألة -وبالله التوفيق-[4] .

سابعة عشر:حكم الحاكم باجتهاده:

(١) الطرق الحكمية(ص٢١١-٢١٢)بتصرف واختصار يسير
(٢) رواه مسلم برقم(٢٥٨٤)
(٣) رواه البخاري ومسلم
(٤) الطرق الحكمية(ص٢١٧)

يقول الله -تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[النساء:١٠٥] .

ويقول- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(لمعاذ بن جبل-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-حين بعثه قاضياً إلى اليمن: (**بما تحكم؟**) ، قال: بكتاب الله .قال :(**فإن لم تجد؟**) ، قال :فبسُنَّة رسول الله . قال: (**فإن لم تجد؟**) ، قال:أجتهد رأيي قال:(**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**)[(١)] .

وعن عمروبن العاص-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-أنه سمع رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول:(إذا حكم الحاكم فا جتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[(٢)] .

تبين لنا مما سبق من النصوص مشروعية حكم الحاكم باجتهاده وأن الحق واحد فمن اجتهد وأصابه فهو مأجورباجتهاده وإصابة الحق وله أجران ومن أجتهد فأخطأه فهو معذور ومأجور أجر واحد لاجتهاده .

والمجتهد هو: المتمكن من أخذ الأحكام من الكتاب والسُّنَّة على حسب قدرته، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستعان عليه بأقوال العلماء واختار الراجح منها عنده والأقرب إلى العدل والإصلاح قال ابن القيم-رَحِمَهُ اللهُ-:(فطرق الحكم شيئ وطرق حفظ الحقوق شيئ آخر وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بما لايحكم بها الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله)أهـ[(٣)] .

وقال-رَحِمَهُ اللهُ-:(وطرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق)[(٤)] .

وقال-أيضًا-قال ابن تيمية-رَحِمَهُ اللهُ-: (وما علمت أحداً من الأئمة -أي أئمة المسلمين- يقول: أن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وضعفه الألباني .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) الطرق الحكمية(ص١٥٤) .
(٤) الطرق الحكمية(ص١٧٩) .

ولا غيره فليس هذا-على إطلاقه-مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ومن زعم أن هذا-على إطلاقه وعمومه-هو الشرع فقد غلط غلطاً فا حشاً مخالفا لنصوص رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ولإجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهمو أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه وإنما أوتوا من تقصيرهم بمعرفة الشرع الذي أنزله الله على رسوله وشرعه بين عباده...)أهـ[1]

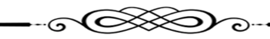
ثامنة عشر: حكم الحاكم بالظاهر:

وهذاالطريق مرتبط بسابقه إذ أن من طرق الحكم أن يحكم الحاكم بالظاهروالله يتولى السرائر فعن أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-قالت :قال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (**إنكم تختصمون . إليَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه . فمن قطعت له على نحو ما أسمع منه من حق أخيه شيئاً . فإنما أقطع له قطعة من النار**)[2] .

الحديث دليل على أن جواز حكم الحاكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم ما أخذه بقوة حجته إذا كان با طلاً في نفس الأمر، وقد قال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[البقرة : ١٨٨] .

فائدة: قال الحافظ-رَحِمَهُ اللَّهُ-: نقل بعض العلماء الإتفاق على أنه لو شهدت البينة

(١) الطرق الحكمية(ص١٢٢-١٢٣) .
(٢) متفق عليه .



بخلاف ما يعلمه القاضي لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة)[١] .

تاسعة عشر: حكم الحاكم بنقيض القصد :

وهذاواحد من طرق الحكم وهو أن الحاكم إذاعلم يقيناً أوظناً راجحاً أن فلاناً تحايل على شرع الله للوقوع في المحرم أوإسقاط فرض مع أن ظاهره خلاف ذلك فعليه أن يحكم عليه بنقيض قصده .

مثاله:امرأة نوت تحليل نفسها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً بأن تزوجت آخر فنكدت عليه ليطلقها هل يصح نكاحها هذا ؟ .

الجواب:العلماء مختلفون الأظهر-والله أعلم-أنها لو توصلت إلى إيذائه حتى طلقها فإنها لا تحل لزوجها الأول من باب معاقبتها بنقيض قصدها .

وكذلك :لو أن فلاناً الذي طلق أمرأته ثلاثاً طلب من فلان أن يتزوج من امرأته المطلقة ثلاثاً لكي تحل له فلو علم الحاكم بقصده فعليه أن يعامله بنقيض قصده فيمنعه من الزواج من امرأته التي حللها له فلان بطريق الحيلة .

مثال آخر: لو أن فلانا الذي له من التركات ما شآء الله لما اشتد مرضه وخاف أجله طلق امرأته حتى لا ترث وانتهت عدتها قبل وفاته ثم توفيت وعلمت تلك النية وذلك القصد على الحاكم وجب على الحاكم أن يعامله بنقيض قصده فيورث امرأة المتوفى .

قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وهذا من باب السياسة الشرعية والسياسة الشرعية ليس لها حدود ما لم تخالف الشرع لأن المقصود بها الإصلاح حتى أن عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- منع الزوج من حق الرجعة (للمطلقة ثلاثا في مجلس واحد دون أن يتخللها رجعة) ردعاً للتمادي في المحرم حيث كان في عهد النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبو بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-الطلاق ثلاث واحدة فلما كثر هذا في الناس في زمن عمر-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-رأى بحكمته وسياسته أن يلزم الرجل بما قال وهو تعجل البينونة فأمضى الطلاق الثلاث عليه وهذا من السياسة الحكيمة وقيض الله جمهور الأمة للقول بما قضى به عمر وهذا يدل على صواب هذا الإجتهاد ولكنه على سبيل

---

(١) رسالة إلا الحكام والقضاة(ص٣١) .

العقوبة إذا احتيج إليه نفذت وإلا رجعنا إلى الأصل)[١].

الباب التاسع
قواعد أصوليه ينتفع بها الوالي في ولايته

القاعدة الأولى:(ارتكاب أخف الضررين):

أي أنه :إذا اجتمع ضرران فإنه يدفع أشدهما بأخفهما وهذه من أهم القواعد التي ينبغي للوالي خاصة ولغيره من الناس عامة أن يفقهوها حق الفقه .

وأدلة هذه القاعدة من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة والسيرة النبوية وسيرة السلف الصالح متناثرة ومتضافرة .

فأما دلالة الكتاب فمنها : ما حكاه الله-تعالى-في شأن الخضر مع موسى -عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ- في قوله-تعالى-:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾[الكهف: ٧١-٧٤] .

فخرق الخضر-عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- للسفينة وهي في البحر ضرر ومفسدة ولكنه أراد بذالك العيب (الخرق)أن يصرف نظر الملك عنها حيث أن الملك كان يغصب كل سفينة لا يلمس فيها عيبا وهذا ما ذكره الله بقوله:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الكهف:٧٩] .

ومثل ذلك: قتله للغلام يعد مفسدة وضرراً لكنه ارتكب ذلك الضرر لدفع ما هو أضر منه وهو إرهاق أبويه الطغيان والكفر وهذا ما أخبر الله به في قوله:﴿ وَأَمَّا

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٣٠٩-٣١٠)

ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾[الكهف : ٨١] .

قال الناظم –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–:

وادفع خفيف الضررين بالأخف   وخذ بعالي الفاضلين لا تخف

ومن السُّنَّة : ما جاء في الصحيحن عن أنس بن مالك –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ– قال :جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فلما قضى بوله أمر النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بذنوب من ماء فأهريق عليه)[1] .

فمما يؤخذ من الحديث أنه عند تزاحم المفاسد يرتكب أخفها فقد تركه –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يكمل بوله لأجل ما يترتب من الأضرار بقطعه عليه .

ومن تلك الأضرار :

١– توسع مكان النجاسة (البول) في المسجد .

٢–احتمال وقوع شئ من النجاسة على بدن الأعرابي وثيابه .

٣–احتمال انكشاف عورة الأعرابي .

٤–قطع البول وحبسه ينجم من ورائه أضرارا صحية .

٥–نفور الأعرابي من الإسلام .

وأما المشاهد النبوية فمن تصفح سيرته –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– العطرة وجد ملأى بما يشفي ويكفي من ذلك :

١–لما ندب –عليه الصلاة والسلام– بعض أصحابه لقتل كعب بن الأشرف الذي لطالما شد أذاه على رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وأصحابه –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ– قال محمد بن مسلمة –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ–:إنه لابد لنا من أن نقول (يعني:قولاً فيه ذم لرسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–) كي يتمكنوا من قتل ابن الأشرف فقال –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:(قولوا

(١) روه البخاري ومسلم .

ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك)[١] .

ولا شك أن ذم رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه ضرر ولكن ترك ابن الأشرف يحرض على رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى المسلمين ويهجوهم بلسانه ويتشبب بنساء الصحابة أشد ضرراً منه فكان الإحتيال على قتل من وجب قتله شرعًا مشروعاً وذلك من باب (ارتكاب أخف الضررين) أو يقال: من باب (ارتكاب مفسدة صغرى لدرء مفسدة كبرى) .

٢- قطعه وإحراقه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لنخيل بني النضير حين لجؤا إلى حصونهم وظنوا أنها ما نعتهم من الله فأذن الله تعالى لرسوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقطع نخيلهم نكاية بهم وإذلا لاً لهم قال الله -تعالى-:(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله واليخزي الفاسقين)[الحشر ٥][٢] .

ولا ريب أن في قطع وإحراق النخيل مفسدة وضررا ولكن بقاء اليهود محروزون في حصونهم وعدم انصياعهم لرسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أشد ضرراً فكان قطع النخيل وإحراقه على قاعدة (ارتكاب أخف الضررين) وفي المنظومة الفقهية .

وادفع خفيف الضررين بالأخف ... وخذ بعالي الفاضلين لا تخف

٣- لما بعث -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعيينة بن حصن والحارث بن عوف في الأحزاب وهما قائدا غطفان وعرض عليهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا بمن معهم من قومهم وتم الصلح وكتبت الوثيقة وقبل الإشهاد والتوقيع عليها بعث -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- يستشيرهما فقالا له: يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه أم شيئا أمرك الله به أم شياً تصنعه لنا؟ قال: بل شيئ أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من

(١) سيرة ابن هشام (٣/ ٣١) وابن أسحاق (٣/ ٢٩٨)
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٠٩) البداية والنهاية (٢/ ٤٣٢)

كل جانب ...)[١].

فأشارا على رسول الله أنه لا حاجة لهم بهذا الصلح فأخذ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-برأيهما [٢].

فانظر كيف عرض-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عليهما ثلث ثمار المدينة وهذا بحد ذاته ضرراً على اقتصادالمسلمين ولكنه أراد بهذا الإغراء أن يدفع سيوفهم عن المسلمين ويكسر شوكة الأحزاب بخذلان غطفان لهم .

٤-ما تضمنه بنود صلح الحديبية من شروط ظاهرها الإضرار بالمسلمين فمثلاً قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعلي بن أبي طالب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:(اكتب بسم الله الرحمن الرحيم) فقال سهيل بن عمرو:لا أعرف بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب باسمك اللهم فوافقه-عليه الصلاة والسلام-فقال-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لعلي اكتب هذا ماعاهد عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله ما قاتلتك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك يعني محمد بن عبد الله فوافقه – عليه الصلاة والسلام – وكذلك ما تضمنته بعض الشروط من تعسف كقولهم أن ترجع هذا العام فلا تعتمر وإن كان عام قابل تدخلها مع أصحابك فأقمت بها ثلاثاً مع سلاح الراكب، وكذلك قولهم: من أتى محمدامن قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء من قريش ممن مع محمد لم يردوه عليه الى غير ذلك من الشروط .

فقبل-عليه الصلاة والسلام-كل ذلك ولو كان في ظاهرها بعض الضرر إلا أن سفك الدماء أشد ضرراً فعمل-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-على دفع الخفيف بالأخف وكان ذلك هو الفتح المبين .

وهذا الفقه هو عين الحكمة أن يتنازل المرء عن أشياء لا تضر بأصل قضيته لتحقيق أشياءً أعظم منها وأماماً أثر عن السلف الصالح في هذا الباب فأشهر من أن تذكروأكثر من أن تحصر من ذلك:

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (ص١٣٤٣)الطبقات الكبرى لأبن سعد(٣/ ٤٢٥)

(٢) سيرة ابن هشام(٣/١٢٧) .

١-اختيال أبو دجانة سماك بن خرشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-في مشيه بين صفوف المسلمين في أحد فالإختيال في المشي منهي عنه شرعًا ويبغضه الله ورسوله لكنه ارتكب هذه المفسدة نكاية بالعدو وإنزال الرعب فيهم وبهذا يخفف ضررهم ونكايتهم با لمسلمين ولهذا قال-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن)[١] .

٢-ما فعله الحجاج بن علاط السلمي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقد كان من ذوي المال واليسار في مكة وأسلم في خيبر ولم يعلم المشركون بإسلامه فاستأذن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يذهب إلى مكة قبل وصول الخبر إليها بفتح النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لخيبر فأذن له واستأذنه أن يقول ما يقول:فأذن له فلما وصل إلى مكة أشاع أن محمدا-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد انهزم وأن اليهود قد عزموا أن يأتوا به إلى مكة ليقتل بها وهذا خلاف الواقع[٢] ولا شك أن في هذا الإخبار ضررا بحد ذاته كيف وهو بخلاف الواقع؟!ولكنه أراد بذلك أن يجمع أمواله ويخرج بها لأن قريشاً لو علمت بإسلامه لما سمحت له بإخراج درهم واحد وذلك أشد ضرراً فارتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما .

قال الناظم-رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وقـــدم الأعـــلى لـــدى الـتـزاحـم ... في صـالـح والـعـكس في المـظـالم

٣-إلزام عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أن يقلوا الحديث عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لما اشتغلوا به عن القرآن .[٣]

٤-إلزام عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة الكرام-رضوان الله عليهم-فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها ولم يكن يخفي عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وأبي بكر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-كانت تجعل واحدة.[٤]

(١) سيرة ابن هشام(٣/ ٣٨) .
(٢) انظر قصته في سيرة ابن هشام(٣/ ١٩٤-١٩٥-١٩٦) .
(٣) حديث صحيح .
(٤) الطرق الحكمية(ص٣٠-٣١) .

٥-إحراق عثمان بن عفان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-للمصاحف وجمع الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-القراءة بها)[١]لما كان ذلك مصلحة وخاف على الأمة أن يختلفوا في القرآن .

٦-تحريق علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- للزنادقة الرافضة وهو يعلم- سُنَّة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قتل الكافر.ولذلك قال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً [٢]

القاعدة الثانية:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح): [٣]

يعني: أنه إذا اجتمع في الشيئ الواحد الضرر والنفع فهو من جانب النفع مشروع ومن جانب الضرر ممنوع فإن ترجح أحدهما فالحكم له وعلى هذا يكون ما غلب نفعه مباحاً وما غلب ضرره ممنوعاً وذلك لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح والدليل على هذا قول الله-تعالى-:﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة٢١٩] .

قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(إثم واحد ومنافع كثيرة لكن الإثم وصف بأنه كبير والمنافع وصفت بأنها كثيرة لكنها على صيغة منتهى الجموع لكن الضرر أكبر من النفع والمعنى يدل عليه فإذا كان لا يمكن ترك الضار إلا بترك النافع فا الأجدر والأولى اجتنابه بل إنه إذا تساوت الأضرار والمنافع في الشيئ الواحد فإنه يمنع لدرء المفاسد .

ولذا قال الناظم-رَحِمَهُ اللَّهُ-: ومع تساوي ضررا ومنفعة يكون ممنوعاً لدرء المفسدة[٤]، وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) الطرق الحكمية(ص٣٣) .
(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية(ص٥٢) .
(٤) منظومة القواعد الفقهية لأبن عثيمين-رَحِمَهُ اللَّهُ- .

وقيد التساوي قيد لا بد منه وهو قيد لما اشتهر من قول العلماء :(إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة غلب جانب المفسدة) ، وقولهم:(إذا اجتمع حاظر ومبيح فقدم الحاظر على المبيح)وذلك لأنه أحوط.

وعليه: فيجب على الحاكم المسلم أن يتأمل ويدرك هذه القاعدة المهمة ببصيرة ويجهد في تطبيقها في فترة ولايته وحكمه .

ومن الأدلة الشرعية على هذه القاعدة :

١- قول الله-تعالى-:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[البقرة : ٢١٩] .

ولما غلبت المضار المنافع جاء النهي الذي يقتضي التحريم وذلك في قول الله -تعالى-:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[المائدة:٩٠] .

٢-قول الله-تعالى-:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

فنهى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن سب آلهة المشركين وإن كان في سبهم إياها مصلحة وذلك لأن سبهم يفضي إلى سب الله تعالى ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣- قوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لعائشة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-:(لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين) [1] .

فترك-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفاً من أن يفتتن الناس لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٤- قوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمر بن الخطاب-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:(دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[2] .

---

(١) واه البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم برقم(٢٥٨٤)وذكره ابن هشام في سيرته(٣/ ١٦٥)والبداية والنهاية(٢/ ٥١٧).

وذلك لما قال له عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: مر عباد بن بشر أن يقتل عبد الله بن أُبي مع أن قتل ابن أبي مباحاً وفيه مصلحة لكنه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نظر بعمق سياسي نبوي بعيد وماذا سينجم من وراء القتل من مفاسد فترك -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك وهذا إعمالاً لقاعدة:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[١] .

٥- قوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**[٢] .

فالشارع الحكيم ترك فرض السواك على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به فيحصل عليهم فساد كبير بترك الواجبات الشرعية .

وخلاصة ما سبق: أن من السياسة الشرعية أن الشيئ المباح إذا ترتب عليه ضرر وجب الإمساك عنه والشيئ الذي ليس بمباح إذا ترتب عليه ضرر أعظم وجب الكف عنه ويتلخص هذا في قاعدتنا الشرعية:(درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح) .

القاعدة الثالثة:(العمل على سد الذرائع):

قال شيخ الإسلام ومفتي الأنام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(الشر والمعصية ينبغي حسم ما دته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال :(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)[٣] وقال:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)[٤] فنهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها لأنه ذريعة إلى الشر)[٥]

ومن ذلك: أن الله حرم شرب الخمر فا قتناء الخمر لغير الشراب حرام لأنه ذريعة إلى شربه وقال بعضهم:بل هو وسيلة إلى شربه .

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية (ص٥٢) .
(٢) متفق عليه .
(٣) أخرجه أحمد في المسند وصححه الألباني بلفظ:(فإن ثالثهما الشيطان) .
(٤) صحيح رواه البخاري ومسلم .
(٥) السياسة الشرعية(ص١١٢) .

ومن ذلك: أن لله-عَزَّوَجَلَّ-نهى عن سب آلهة المشركين كونه ذريعة الى سب الله -تعالى- .

ومن ذلك: النهي عن صحبة رجل السوء كونه ذريعة إلى الفساد .

ولقد جهد السلف الصالح أيما جهد في تطبيق هذه القاعدة في حياتهم الدعوية والسياسية من ذلك أن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- حلق رأس نصر بن الحجاج ونفاه إلى المدينة لتشبيب النساء به [١] .

وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأل عما لا يعنيه[٢] .

وألزم الصحابة أن يقلوا لحديث عن رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمااشتغلوا به عن القرآن [٣] .

وأمر بقطع شجرة الرضوان سداً لذريعة أن تعبد من دون الله أو أن تتخذ عيداً يوماً من الدهر .

ومن ذلك: جمع عثمان بن عفان-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-القراءة بها[٤]ومنع الناس القراءة بغيره لما خاف على الصحابة أن يختلفوا في القرآن .

وأختم القول بهذا الكلام القيم لابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-حيث قال:(ولقد كان سيد الحكام-صلوات الله وسلامه عليه-يعلم من المنافقينما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة لئلا(يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[٥] .

ولما رآه بعض أصحابه مع زوجه صفية-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-قال:(رويد كما إنها صفية

(١) الطرق الحكمية(ص٣٠) .
(٢) الطرق الحكمية(ص٣٠) .
(٣) أسناده صحيح .
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رواه مسلم(٢٥٨٤)ونحوه في سيرة ابن هشام (٣/ ١٦٥)البداية والنهاية(٢/ ٥١٧) .

بنت حيي)[١].

لئلا يقع في نفوسهما تهمة له ومن تدبر الشريعة وما أشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة - وبالله التوفيق -)أهـ[٢].

القاعدة الرابعة:(لا تكليف إلا بمقدور):

هذه القاعدة من أهم قواعد الشرع التي ينبغي أن تعلم وأن تفقه وأصلها ثابت في الكتاب وفي السُّنَّة الصحيحة :

قال الله:﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن:١٦] .

وقال الله:﴿ **وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [المؤمنون:٦٢] .

وقال الله:﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[البقرة: ٢٨٦] .

وفي الصحيحين أن النبي --صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:**(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)**[٣] .

فدل ذلك:على أن المأمورات يجب فعل ما استطاع الإنسان منها أما المحظور فيجب اجتنابه كله لأن الاجتناب ليس فيه مشقة إنما هو ترك شيئ والترك سهل ولهذا قال الله-تعالى-:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾** ﴾[المائدة : ٩٠] ، فالمحظور يجب اجتنابه كله بينما المأمور فعل وإيجاد والفعل والإيجاد قد لا يتسنى للإنسان أن يقوم به لأن فيه كلفة وعناء فلهذا يقال :(افعل ما استطعت) .

قال الناظم-رَحِمَهُ اللهُ-:

وما استطعت افعل من المأمور واجتنب الكل من المحظور [٤]

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) الطرق الحكمية(ص٢١٧).
(٣) رواه البخاري ومسلم .
(٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده(ص٦٠).

وجاء في صحيح السُّنَّة-أيضًا-قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمران بن حصين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : **(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)**[١].

قال شيخ الإسلام-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(وأسقط-تعالى-ما يعجز عنه العبد من ذلك فلو انكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب أحوالهم وقام إمامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الإستدلال عليها فلو عميت الدلائل صلوا كيف ما أمكنهم كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين ... فلم يوجب الله ما لا يستطاع ولم يحرم ما لا يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد) أهـ[٢].

وقال-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات :لم يؤاخذ بما يعجز عنه:فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجارومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله في قوله:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[الحديد٢٥])[٣].

وعليه :فعلى ولي الأمر أن يتق الله في أمور رعيته ما استطاع وهو بحرصه وبذل طاقته ووسعه ونفاد جهده بين أجر وأجرين فإما مصيب فله أجران وإما مخطأ فله أجر واحد ففي الحديث :(إذا حكم الحاكم فا جتهد ثم أصاب فله أجران وإذاحكم

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن .
(٢) السياسة الشرعية(ص١٢٨).
(٣) السياسة الشرعية(ص١٣٣).

فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[١]

فالمصيب له أجر التعب في البحث عن الأدلة وأجر الأصابة والمخطئ له أجر التعب فقط وقد تيمم عمار بن ياسر تيمماً مبنياً على ظن اجتهد فيه وأخطأ فيه فلم يوبخه-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وإنما أخبره بما يجب عليه ولم يأمره بإعادة الصلاة إذ أنه قد بذل وسعه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦] .

القاعدة الخامسة:(ضرورة التقليد)

والتقليد هو: اتباع من ليس قوله حجة .[٢]بغير حجة .

والتقليد على ضربين :

الأول:عام وهو: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه .والعلماء في هذا على قولين :

١-الوجوب:- لتعذر الإجتهاد في الأزمنة المتأخرة وهذا القول مرجوح .

٢-التحريم:- وهذا هو الراجح وممن رجحه هو شيخ الإسلام وابن عثيمين- رحمهما الله-[٣] .

الثاني: التقليد الخاص وهو: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالإجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة[٤] .

وهذا النوع من التقليد هو ما عنيناه هنا بقولنا (ضرورة التقليد) .

قال ابن عثيمين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(فالتقليد جائز في الضرورة بمنزلة أكل الميتة لا يجوز إلا عند عدم وجود المذكاة والقائل بالدليل كآكل المذكاة يأكل طيباً والمقلد كآكل

---

(١) رواه الشيخان .
(٢) شرح الأصول من علم الأصول(ص٥٢٦) .
(٣) المرجع السابق (ص٥٣١-٥٣٢) .
(٤) المرجع السابق(ص٥٣٥) .

الميتة فيجوز أن يقلد عند الضرورة وهذا هو الشرط الذي ذكره بقوله:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

متى :﴿ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾أما إن كنتم تعلمون فلا تسألوا .(٥)

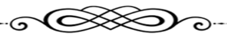
وقال- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:(فالمقلد خير من الجاهل لأن المقلد يتبع عالماً من علماء المسلمين والجاهل لا يتبع إلا هوى نفسه ولا يعلم فلا ننكر التقليد مطلقاً ولا نذمه مطلقاً بل نقول:(إن التقليد عند الضرورة واجب لأن الله يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[الأنبياء : ٧] .

فهذا المقلد الذي ليس عنده اداة للإجتهاد يستطيع بها أن يستخلص الأحكام من أدلتها بنفسه ماذا يعمل؟يقلد من يثق به أمانةً وهذا هو القول الراجح(٦)

وأختم بهذا الكلام النفيس لشيخ الإسلام- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -حيث قال:(وألو الأمر صنفان الأمراء والعلماء وهم الذين إذ صلحواا صلح الناس ، فعلى كل منهما أن يتحرا بما يقوله ويفعله طاعة لله ورسوله واتباع كتاب الله ، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة ، كان هو الواجب وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافئ الأدلة عنده أوغير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه وهذا أقوى الأقوال)(٧) .

---

(٥) المرجع السابق(ص٣٩٨) .
(٦) المرجع السابق(ص٣٩٨) .
(٧) السياسة الشرعية (ص ١٢٧) .



الباب العاشر
حق الراعي على الرعية

لا ريب أن من الأمور التي ينبغي أن تعلم حق الراعي على رعيته والعكس فإن عُلمت العلم الشرعي ومن ثم عمل كلا الطرفين على إقامتها استقامت الحياة وحل الأمن ونعمت البشرية المسلمة بحياة طيبة وقد أفرد العلماء سلفا وخلفاً هذه المسألة بحظ وافر من مؤلفاتهم وكان من توفيق الله لنا نصيب في هذا الباب على حسب الطاقة[(١)] .

وبعد أن أجملنا فيما سبق طرحه (**السياسة العادلة والولاية الصالحة**) التي يجب أن ينعم بها ولاة الأمور أثناء فترة ولا يتهم عامة كانت أوخاصة أحببت تذييل هذا المؤلف الوجيزبمايجب على الرعية نحوراعيهم في نقاط مجملة وهي كالتالي:

أولاً : السمع والطاعة لهم با لمعروف وأن طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة مالم يأمروا بمعصية دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع وأقوال السلف:

فأما دلالة الكتاب فمنها:

قول الله –تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[النساء:٥٩] .

وأما دلالة السُّنَّة فمنها :

ما جاء في الصحيحن من حديث عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال:(**على المرأالسمع الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر في معصية**

(١) راجع كتابنا (تبصير الأنام في شرح عقيدتنا مع الحكام)يسر الله طبعه .

فلا سمع ولا طاعة)[١] .

وقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)**[٢] .

وقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(ألا من ولي عليه وآل فرآه يأتي شيئ من معصية الله فليكره الذي يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة)**[٣] .

وأما دلالة الإجماع :

قال ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)[٤] .

وقال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وقد أجمع العلماء على طاعة الأمراء في غير معصية الله وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وغيره)[٥] .

أما أقوال السلف فمستفيضة منها :

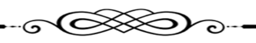
١- ما نقله اللالكائي عن ابن المديني قوله:(ثم السمع والطاعة للأمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم لآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إماماً براً كان أو فاجراً ...)[٦] .

٢-وقال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ...)[٧] .

٣-وقال الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة مالم

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) فتح الباري (١٣/ ٧).
(٥) شرح النووي لمسلم.
(٦) شرح أصول الأعتقاد للالكائي .
(٧) مجموع الفتاوى(٣٥/ ١٧).



يأمروا بمعصية...)[١] .

ثانياً :حرمة تكفيرهم أو تبديعهم أو تفسيقهم وغيرهم من عموم المسلمين مالم تستوف الشروط وتنتفي الموانع:

من أصول أهل السُّنَّة والجماعة حرمة الإقدام على التكفير بلا برهان إذ لا يجوز تكفير المسلمين إلا بيقين يزيل اليقين الذي دخل به الإسلام .

قال ابن تيمية-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[٢] .

ثالثاً: حرمة إهانتهم باللعن والسباب والشتائم من فوق المنابر أو غيرها :

من القواعد النبوية المعدودة من جوامع كلمه-عليه الصلاة والسلام-والتي فيها فصل الخطاب قوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)[٣] .

وقوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٤] .

فإذاكانت حرمة عموم المسلمين عظيمةعند الله-تعالى-فحرمة أئمتهم(علمائهم وأمرائهم) أعظم لمن تأمل قال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:**(لا تسبوا أمراءكم و لا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا ، فإن الأمر قريب)** [٥] .

وسب رجل الحجاج أمام ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- فقال له:(لا تكن عوناً للشيطان)[٦] .

وقال الحافظ أبو اسحاق السبيعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ما سب قوم أميرهم إلا حرموا

---

(١) متن العقيدة الطحاوية(ص٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى(١٢ / ٤٦٦).
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه مسلم .
(٥) صحيح صححه الألباني .
(٦) معاملة الحكام المسلمين في ضوء الكتاب والسُّنَّة(ص٩٣).

خيره)[١].

وقال أبو الدرداء-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:(إياكم ولعن الولاة فإن لعنهم الحالقة وبغضهم العاقرة قيل له : يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا فيهم ما لا نحب ؟فقال: اصبروا فإن الله إذا رأى منهم حبسهم عنكم بالموت)[٢].

رابعاً: حرمة الخروج عليهم باللسان أو بالسنان وإن جاروا وظلموا وفسقوا واستأثروا:

الخروج على ضربين: الأول:الخروج باللسان وهو: تحريض الناس على ولاة الأمور من فوق المنابر أو عبر الصحف أو عن طريق القنوات الفضائية أو نحو ذلك مما فيه فضح وتشهير ونشر العيوب ومن ذلك :ما يسمى بالإعتصامات والمظاهرات ونحوها مما تحدث فتنة في الأرض وفساد عريض فهذا كله من قبيل الخروج الذي نهينا عنه وإن زخرف بغيره .

الثاني:الخروج بالسنان (السلاح) ، وهو:عاقبة الخروج باللسان فإنه لا يصير إلا وقد تقدمه الخروج باللسان .

وعليه: فإن من أصول أهل السُّنَّة والجماعة وعقائدهم المتفق عليها حرمة الخروج على أئمة الجور والفسق والأثرة .

قال ابن حجر-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(وكان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن قد استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر)[٣].

وقال النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ-:(وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين...)[٤].

---

(١) إعتقاد اهل السُّنَّة والجماعة(ص١١) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم وفي أسناده ضعف .

(٣) التهذيب(٢/ ٢٥٠).

(٤) شرح النووي لمسلم(١٢/ ٢٢٩) .

وقال ابن تيمية-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:(ولهذا استقر أهل السُّنَّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-...)[١].

جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قال :(فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)[٢]

هذه قيود شرعية لجواز الخروج على الحاكم ومنازعته الحكم :

١-(أن تروا)أفاد ذلك : أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة .

٢-(كفراً)أفاد ذلك :أنه لا يكفي مجرد الفسوق ولو كبر كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار ونحوه .

(بواحاً)أفاد ذلك :أن يكون صريحاً ظاهراً .

(من الله)أفاد ذلك: أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة مالم يأتي بدليل صحيح صريح .

خامساً: الصبر عليهم :

وهذا من أصول عقيدتنا نحو ولاة أمورنا لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-قال:قال رسول الله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه ليس من أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات مات ميتة جاهلية)[٣]

وقال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)[٤].

---

(١) منهاج السُّنَّة(٤/ ٣١٥-٣١٦) .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه البخاري .

وقال-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(إنكم ستلقون بعدي أثرة فا صبروا حتى تلقوني على الحوض)**(١).

هذه وغيرها فتاوى صحيحة صريحة في مواطن متعددة جميعها تأمر بالصبر على أئمة الجور والفسق أفتانا بها معلم البشرية وهاديهم إلى الحق وأرحم الخلق بالخلق -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

سادساً: النصيحة لهم برفق ولين من غير فضح ولا تشهير:

النصيحة للأئمة تعني :إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم بحوائج العباد ونصحهم برفق وعدل واعتقاد ولايتهم والسمع والطاعة لهم بالمعروف وترك الخروج عليهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم والدعاء لهم بالصلاح والمعافاة.

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي رقية-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-قال :قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:**(الدين النصيحة** ، قلنا لمن؟، قال : **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**(٢).

سابعا: نصرتهم في الحق:

وذلك لعموم قول الله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[المائدة:٢] .

ولعموم قوله-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:**(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله)**(٣).

ثامناً: مقاتلة من بغى عليهم:

لقوله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .

﴿بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾[الحجرات : ٩] .

ولقوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-:(**من أتاكم وأمركم جميعا على رجلٍ واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق كلمتكم فا قتلوه**)(١) .

تاسعاً: الدعاء لهم لا عليهم :

وهذاأصل من أصول أهل السُّنَّة والجماعة من قال بخلافه فهو صاحب هوى

قال الإمام البربهاري-رَحِمَهُٱللَّهُ-:(إذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذارأيت الرجل يدعوا للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاءالله)(٢) .

قال الفضيل بن عياض-رَحِمَهُٱللَّهُ-:(لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان لأني لو جعلتها في نفسي لم تعدني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه البلاد والعباد)(٣) .

وقال أبو عثمان الصابوني – رَحِمَهُٱللَّهُ – (...ويرون الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية)(٤) .

وقال الطحاوي – رَحِمَهُٱللَّهُ – (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم...)(٥) .

هذا هو أهم ما يجب علينا نحو حكامنا وولاة أمورنا فعلينا ما حملنا وعليهم ما حملوا جاء في صحيح مسلم أن رجلا قال : يارسول الله « أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فأعرض عنه – صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ – مرتين أو ثلاثًا ثم قال له : « **اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**» (٦) .

(١) رواه مسلم .
(٢) شرح السُّنَّة (ص ١١٣) .
(٣) اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (ص٤٢) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) متن الطحاوية (ص ٢٤) .
(٦) رواه مسلم .

ونحوه قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « ...**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم** » (١) .

فإذا قام الحاكم بواجبه نحو رعيته وساسهم السياسة الشرعية العادلة وقادهم بالحكمة البالغة وقابله رعيته بما حملوه من التكاليف الشرعية – هنا – تستقيم الحياة وينفتح السدد ويتلاحق المدد وتنمو البذور وترسخ الجذور ويتبادل الحب والوئام بين المحكومين والحكام ويرسخ الأمن المنيف ويزولالخوف المخيف ويحل التكامل ويذهب التآكل ويقوى التناصح ويتلاشى التفاضح وينعم الناس بعيش هانئ .
– وبالله التوفيق –.

(١) رواه مسلم .

الباب الحادي عشر
حق الرعية على الراعي

ألا فليعلم كل إمام وليَ من أمر هذه الأمة شيئاً أن عليه واجبات ومسؤوليات متعددة نحو رعيته من ذلك :

أولاً :تنفيذ الشريعة الإسلامية كما أرادها الله تعالى في سائر جوانب الحياة فالشريعة لا تقبل التجزئة .

ثانياً :وعليه أن يكون قوياً لا تأخذه في الله لومة لائم أميناً على الأمة ودمائهم وأموالهم وأعرضهم ومصالحهم وأمنهم .

ثالثاً :وعليه أن يتقي الله في الرعية بكل الأحوال :

ويعلم أنما هو أجير استأجره الله على الأمة لرعايتها ولخدمة دين الله وشريعته وتنفيذ حدوده على العام والخاص . قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج : ٤١] .

رابعاً :وعليه النصح لرعيته وإقامة العدل فالعدل ضمان للحاكم والمحكوم:

قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص : ٢٦] .

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوت وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِه، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»** [١] .

(١) رواه مسلم من حديث معقل بن يسار .

وفي رواية لمسلم «**مَا مِن أَمِير يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ،ثُمّ لاَيَجْهَد لُهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلّا لَم يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[(١)] .

خامساً : وعليه الرفق والرحمة بالرعية:

فإن رسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد دعا على من ولي أمر الأمة فشق عليهم حيث قال : «**اللهُمَّ مَن وَلي مِنْ أَمْر أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْه، وَمَن وَلِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَق بِهِمْ،فَارْفُق بِه**» [(٢)] .

وعن عَائذَ بْنَ عَمْرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وَكَان مِنْ أَصْحَاب رَسُول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -دَخَلَ عَلَى عُبَيْد الله بْن زيَادٍ، فَقَالَ: أي بُنَيَّ،إِنِّي سَمعْت رَسُول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «**إِنّ شَرَّ الرِّعَاء الْحُطَمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**. فَقَالَ لَهُ: اجْلسْ فَإِنَّما أَنت مِنْ نُخَالَة أَصْحَاب مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ: وهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ، إِنَّما كَانَتِ النُّخالَةُ بَعْدَهُمْ وَفي غَيرِهِمْ» [(٣)] .

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ -: « الحطمة قالوا : العنيف في رعيته لا يرفق بها في سَوْقِها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيرها ويُزْحِمُ بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها » [(٤)] أ هـ .

وليعلم وليتذكر قول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :«**مَن لاَيَرْحَمِ النَّاسَ،لاَيَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[(٥)] .

وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « **الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .[(٦)]

سادساً : وعليه أن يختار لنفسه البطانة الصالحة :

التي تأمره بالخير وتحذره من الشر فبطانة الخير علامة التوفيق، وبطانة الشر

---

(١) رواه مسلم برقم (١٤٢) .
(٢) رواه مسلم من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا برقم (١٨٢٨) .
(٣) رواه مسلم من حديث عائذ بن عمرو برقم (١٨٣٠) .
(٤) شرح النووي لمسلم (١٨١/١٢) .
(٥) رواه البخاري برقم (٧٣٧٦) ومسلم برقم (٢٣١٩) واللفظ له .
(٦) رواه البخاري برقم (٢٤٤٧) واللفظ له ومسلم برقم (٢٥٧٨) .

علامة الخذلان قال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- : «إذَا أَرَادَاللَّهُ بالْأَميرخَيْرًاجَعَل لَهُ وَزِير صِدْق،إن نَسي ذَكَّرَهُ، وَإن ذَكرَ أَعَانَهُ ، وَإذَاأَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْر ذَلِكَ جَعَل لَهُ وَزِير سُوءٍ ، إن نَسيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ،وَإن ذَكَرَلَمْ يُعِنْهُ» (١) .

سابعاً :وعليه أن لا يحتجب دون حاجات رعايا المسلمين:

لقوله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - : « مَنْ ولَّاهُ اللَّهُ شَيئًا مِن أُمور المُسلمينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجتهِم وخَلَّتِهم وفَقْرِهم؛ احْتَجَب اللهُ دُونَ حَاجَتِه وخَلَّتِهِ وفَقْرِهِ يومَ القِيامةِ» (٢) .

ثامناً : وعليه الاقتداء بأسلافه الذين ولوا فعدلوا كالخلفاء الراشدين فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلاّ الذي أصلح أولها .

تاسعاً : وعليه أن لا يفسح المجال لأصحاب العقائد السيئة والمطامع الدنيوية والحاقدين على الدين وأهله :

باستغلال ما يقع منهم من عثرات وزلات لتحريض الناس عليهم وإثارتهم ضدهم مستغلين جهل الناس بعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في عدم جواز الخروج على ولاة الأمور وإن ظلموا وجاروا ، وليعلموا أن دعوة أهل السُّنَّة التي تمثل الإسلام الصافي النقي هي الدعوة الوحيدة القادرة على تربية الناس على دين الله بمنهجه الوسط المعتدل البعيد عن الإفراط والتفريط لأن هذه الدعوة قائمة على العلم بالحق والرحمة بالخلق فهي قادرة بفضل الله على إخماد الفتن أمَّا غيرها فإما أن تكون فتنة في نفسها أو عاجزة عن اخماد الفتن التي يشغلها غيرها. ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

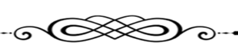
عاشراً :وعليه أن يتذكر أنه إلى الله صائر:

وليحذر الإغترار بالدنيا بجاهها وملكها فأين من سبقه ممن ملكوا الدنيا طراً أليسوا قد رحلوا وخلفوا وراءهم الخدم والحشم وتركوا القصور وسكنوا القبور

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم وصححه الألباني.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٣٣٤).

فجدير بمن كان الموت مصرعه والتراب مضجعه والدود أنيسه ومنكر ونكير جليسه والقبر مقره وبطن الأرض مستقره والقيامة موعده والجنة أو النار مورده أن لا يكون له فكر إلاَّ في ذلك والاستعداد له .

هذا وغيره مما حمله الرعاة نحو رعاياهم فعلينا ماحملناه وعليهم ما حملوا .



(خاتمة الكتاب)

وفي ختام هذا السفر اللطيف في حجمه الوجيز في عرضه البسيط في معناه اليسير في مبناه أحمد الله الذي لا يحمد حمدا مطلقا سواه حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده أن أعانني على إتمام هذا السفر ويسر والذي أرجو أن أكون قد بلغت فيه المراد في إيضاح ما يجب أن يساس به العباد وتنعم به البلاد وأن ينفتح له آذانا صما وأعينا عميا وقلوبا غلفا .

علما بأني قد بذلت فيه الطاقة وعقلت فيه الناقة وتوخيت فيه الإيضاح والبيان وحبرته بترتيب بديع حتى غدا كأنه عقد اللؤلؤ والمرجان ومع ذا فهو جهد مقل يشكو شحة البضاعة وكثرة الخطأ والنسيان لكن المأمول من العزيز الغفور أن يجعل من هذا المسطور لبنة في هذا البنيان بجانب لبنات قام بها أطوا د أعلام كابن القيم وشيخ الإسلام فينقذ به العطشان ويروي به الضمآن – وهو وحده المستعان – .

علما بأن أعظم ما دفعني لتسطيره ما عم سفينة وطن الإسلام من افتتان واقتتال بين المحكومين والحكام أعقبه حروب أهلية تركت الديار بلاقع ليس لها من دون الله دافع ولا رافع وعم طوفان الفتنة الجميع بلا تمييز بين بر وفاجر ، ومؤمن وكافر ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ ﴾[الأنفال: ٢٥] .

ويقينا أن بحر الفتن الذي عم وطم سببه العدول عن شريعة الله المحكمة النقية واستبدالها بالحلول العرفية والأخرى الوضعية والدساتير البشرية ﴿ فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ ﴾ [الأنعام: ٦] .

ولا أنسى أن أذكر القارئ المنصف أن ينظر إلى ما سطر لا إلى من سطر فإن وجد عيبًا وخللاً ولا شك أنه واجد فليهده لصاحبه ناصحًا لا فاضحًا يحدوه حسن ظن

فالنقص في أصل الطبيعة حاصل وكلنا ذوو خطأ .

سائلاً من الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل هذا المؤلف سببا لنجاتي من عذابه ودخولي دار كرامته وأن يغفر لي ولوالدي ولأهلي وعامة أةلادي وإخواني وجميع المسلمين – إنه جواد كريم بر رؤوف رحيم – .

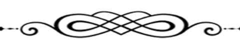
بدأت تسويده يوم الأحد غرة ذي القعدة الحرام للعام (١٤٣٦هـ) الموافق للسادس عشر من شهر أغسطس (٢٠١٥م) .

وفرغت من تبييضه يوم الخميس السادس من ربيع الأول للعام(١٤٣٧هـ) الموافق للسادس عشرمن شهر ديسمبر (٢٠١٥م) .

وكتبه /

أبو البدر

عمر بن محمد بن صالح العمراني



قائمة المراجع

١- الأخلاق بين الطبع والتطبع ،فيصل بن عبده قائد الحاشدي .
٢- الآداب الشرعية ، للإمام ابن مفلح المقدسي .
٣- أدب الدنيا والدين ، للإمام للماوردي .
٤- اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ، يوسف بن عبدالعزيز الطريفي .
٥- البداية والنهاية ، للإمام ابن كثير الدمشقي .
٦- بصائر ذوي التمييز ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
٧- تفسير القرطبي ، للإمام القرطبي .
٨- التهذيب ، للإمام ابن حجر العسقلاني .
٩- تيسير الكريم الرحمن ، للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
١٠- حرمة أهل العلم ، للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم .
١١- الداء والدواء ، للإمام ابن القيم الجوزية .
١٢- دليلك إلى الفراسة ، فيصل الحاشدي .
١٣- الرحيق المختوم ، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري .
١٤- رسالة إلى القضاة ، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله .
١٥- الرياض الناضرة ، للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
١٦- زاد المعاد ، للإمام ابن القيم الجوزية .
١٧- زبدة التفسير ، محمد بن سليمان الأشقر .
١٨- سُنن ابن ماجه ، للإمام محمد بن زيد بن ماجه القزويني .
١٩- سُنن أبي داود ، للإمام سليمان بن أشعث السجستاني .
٢٠- سُنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
٢١- سُنن النسائي ، لإمام أحمد بن شعيب النسائي .

٢٢- السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
٢٣- سيرة ابن هشام ، للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام .
٢٤- شرح أصول الإعتقاد ، للإمام اللالكائي .
٢٥- شرح الأصول من علم الأصول ، للإمام محمد بن صالح العثيمين .
٢٦- شرح رياض الصالحين ، للإمام محمد بن صالح العثيمين .
٢٧- الشرح الممتع ، للإمام محمد بن صالح العثيمين .
٢٨- شرح منظومة أصول الفقه ، للإمام محمد بن صالح العثيمين .
٢٩- شرح النووي لمسلم ، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي .
٣٠- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
٣١- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري .
٣٢- صيد الخاطر ، للإمام ابن الجوزي .
٣٣- الطرق الحكمية ، للإمام ابن القيم الجوزية .
٣٤- متن العقيدة الطحاوية ، للإمام الطحاوي .
٣٥- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
٣٦- مدارج السالكين ، للإمام ابن القيم الجوزية .
٣٧- مستدرك الحاكم ، للإمام محمد بن الحاكم النيسابوري .
٣٨- مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
٣٩- معاملة الحكام المسلمين ، للشيخ عبد السلام بن برجس .
٤٠- معجم الإمام الطبري ، للإمام الطبري .
٤١- المعجم الوسيط ، جماعة من الباحثين .
٤٢- منهاج السُّنَّة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
٤٣- موارد الضمآن ، للعلامة عبد العزيز بن محمد السلمان .
٤٤- هذا الحبيب يا محب ، للشيخ أبي بكر الجزائري .



فهرس